

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق
الأوسط وشمال أفريقيا

إجراءات الجولة الثانية من عملية التقييم

المتبادل وعملية المتابعة (نسخة معدلة)

نوفمبر 2020م

© 2020 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

قائمة المحتويات:

| | |
|----|--|
| 2 | تمهيد: |
| 3 | مختصرات: |
| 4 | إجراءات الجولة الثانية لعملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة. |
| 4 | مقدمة: |
| 5 | أولاً: مبادئ عامة تحكم عملية التقييم المتبادل: |
| 7 | ثانياً: قواعد عملية التقييم المتبادل: |
| 22 | ثالثاً: نشر تقرير التقييم المتبادل: |
| 22 | رابعاً: الجدول الزمني للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل: |
| 23 | خامساً: التنسيق مع مجموعة العمل المالي FATF ومع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي: |
| 26 | سادساً: اختيار المقيمين وبرنامج تأهيلهم: |
| 27 | سابعاً : عملية متابعة الدول التي خضعت للتقييم: |
| 39 | الملحق رقم 1: البرنامج الزمني لعملية التقييم المتبادل. |
| 44 | الملحق رقم 2: نموذج استبيان تحديث المعلومات المتعلقة بالالتزام الفني. |
| 46 | الملحق رقم 3 للاستبيان حول تحديث الالتزام الفني: |
| 49 | الملحق رقم 4: نموذج تقرير المتابعة. |
| 57 | الملحق رقم 5: نموذج طلب معلومات بخصوص التعاون الدولي. |
| 62 | الملحق رقم 6: توفير معلومات عن الفعالية. |
| 78 | الملحق رقم 7: قائمة بالهيئات والسلطات التي يمكن لفريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية زيارتها. |
| 80 | الملحق رقم 8: النموذج الموحد لتقارير المتابعة. |

**-مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا-
إجراءات الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة**

(نسخة معدلة)

تمهيد:

قامت مجموعة العمل المالي (FATF) في اجتماعها العام في فبراير 2016م باعتماد الإجراءات العامة المتعلقة بعملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة (Universal Procedures) بعد تحديث الورقة الخاصة، كما قامت باعتماد تعديلات جديدة بأكتوبر 2019م، وتهدف هذه الإجراءات إلى وضع الأطر العامة لإجراءات التقييم المتبادل والمتابعة التي لا بد للمجموعات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي (FSRBs) من الأخذ بها وعكسها في إجراءات التقييم المتبادل وإجراءات المتابعة الخاصة بها، بهدف ضمان تحقيق الجودة والإتساق في مخرجات عمليات التقييم المتبادل والمتابعة.

وبناءً على ذلك، قامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) بمراجعة إجراءات الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل والمتابعة التي اعتمدت في الاجتماع العام العشرين للمجموعة في نوفمبر 2014م، بشكل يتضمن دمج ورقة تنظيم عملية المتابعة بورقة الإجراءات وإضافة ملاحق جديدة، وإدراج التعديلات المطلوبة الواردة بالإجراءات العامة المشار إليها أعلاه، أخذاً بالاعتبار قرارات اجتماعات المجموعة السابقة والتي تتطلب تعديلات أو إدخال بنود معينة على النسخة المعدلة. بعد ذلك قامت السكرتارية بمشاركة الدول الأعضاء في المجموعة وسكرتارية مجموعة العمل المالي بهذه النسخة المعدلة باستخدام خاصية التتبع، بهدف جمع الآراء و/أو الملاحظات والتعليقات عليها، لإعداد النسخة التي سيتم مشاركتها مع فريق عمل التقييم المتبادل للنقاش واقتراح الاعتماد خلال اجتماعه الواحد والثلاثين، وتواصل السكرتارية تحديث الإجراءات بما يتوافق مع الإجراءات العامة ومع قرارات الاجتماع العام.

وتسعى السكرتارية إلى الحصول على ردود من سكرتارية مجموعة العمل المالي والدول الأعضاء متضمنة الملاحظات والاقتراحات المطلوبة، وتعمل بعدها على تنقيح النسخة المقترحة بخاصية التتبع بشكل يتضمن تلك الملاحظات والاقتراحات بما يتوافق مع الإجراءات العامة وقرارات اجتماعات المجموعة السابقة في هذا الصدد. وفيما يلي النسخة المعدلة المقترحة لإجراءات الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل والمتابعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

مختصرات:

في تطبيق أحكام هذه الإجراءات يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

| | |
|---|---|
| المجموعة: | مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. |
| مذكرة التفاهم: | مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في المجموعة. |
| الاجتماع العام: | يشير مصطلح "الاجتماع العام" الى الهيئة المكونة من كبار المسؤولين الممثلين للدول الأعضاء. |
| الرئيس: | رئيس المجموعة. |
| السكرتارية: | سكرتارية المجموعة. |
| الأعضاء: | الدول الأعضاء في المجموعة. |
| المراقبون: | الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب لدى المجموعة. |
| المنهجية: | منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي عام 2013م (وأية تعديلات تصدر بشأنها). |
| الإجراءات الموحدة | الإجراءات التي تشكل القاعدة الأساسية لعملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة لجميع جهات التقييم (المجموعات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي، والمؤسسات المالية الدولية) والصادرة عن مجموعة العمل المالي |
| تقرير التقيد بالمعايير والقواعد: | تقرير التقيد بالمعايير والقواعد (ROSC) الصادر عن صندوق النقد أو البنك الدولي. |
| فريق التقييم والالتزام (ECG) | هو الفريق الذي أنشأته مجموعة العمل المالي لغايات التقييم والالتزام. |
| مبدأ مراجعة النظراء | يتمثل المبدأ بإخضاع الدول الأعضاء في المجموعة للتقييم من قبل دول أخرى، بطريقة مستقلة وشفافة تأخذ بعين الاعتبار التحديات الحقيقية والعملية في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عادة ما يكون المقيّمون خبراء من باقي الدول الأعضاء، وتتم مناقشة تقارير التقييم المتبادل في اجتماع عام حيث يتسنى لكافة الأعضاء الفرصة لطرح الأسئلة وعرض المسائل واقتراح التعديلات. ويتم اعتماد التقرير النهائي من قبل الاجتماع العام. |

إجراءات الجولة الثانية لعملية التقييم المتبادل وعملية المتابعة

مقدمة:

1. تقضي مذكرة التفاهم الخاصة بالمجموعة بأن يُقر الاجتماع العام برنامجاً مستمراً للتقييم المتبادل تعده السكرتارية ويشترك جميع الأعضاء في تنفيذه، مع التزام الدول الأعضاء بتوفير المقيمين، وقد يتم طلب المساعدة في هذا الشأن من الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب.
2. وقد وافق الاجتماع العام الأول الذي عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من 11-12 أبريل 2005م على تشكيل فريق عمل التقييم المشترك 1 من ممثلين عن الأعضاء (تونس والجزائر والسعودية وسوريا والكويت ومصر) بالإضافة إلى ممثلين عن بعض المراقبين (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي) وسكرتارية المجموعة وذلك من أجل إعداد عملية تقييم امتثال الأعضاء بالمعايير الدولية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. وقد تم اختيار دولة مصر لرئاسة الفريق في الاجتماع الذي عقد في دمشق في 11 يوليو 2005م، كما وافق الاجتماع العام الثاني والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في مدينة المنامة بمملكة البحرين، خلال الفترة من 24 إلى 26 نوفمبر 2015م على دورية رئاسة فرق العمل بين الدول الأعضاء. ويتأسس فريق عمل التقييم المتبادل كل من (دولة الكويت) و (جمهورية مصر العربية)، ويتم تداول رئاسة الفريق كل 7 سنوات ابتداءً من عام 2016م، حيث يقوم الاجتماع العام في لقائه الثاني خلال العام السادس من فترة رئاسة الفريق باختيار رئيسين جديدين من مرشحي أعضاء الفريق الذين يشاركون في اجتماعاته.
4. وقد وافق الاجتماع العام الثالث عشر الذي عقد في مايو 2011م على توسيع عضوية الفريق لتشمل ممثلين من قبل بعض الأعضاء (الأردن والإمارات والسودان ولبنان والمغرب واليمن). كما وافق الاجتماع العام التاسع عشر (يونيو 2014م) على انضمام كل من (البحرين والعراق وعمان وليبيا) إلى عضوية الفريق.
5. كما وافق الاجتماع العام الخامس والعشرون (أبريل 2017م) على اقتراح يقضي بمنح كل الأعضاء والمراقبين عضوية في فرق العمل، وبالأخص في فريق عمل التقييم المتبادل، إذ أن الإجراءات المتعلقة بمناقشة تقارير التقييم المتبادل تستوجب مناقشة هذه التقارير من قبل فريق عمل التقييم المتبادل قبل طرح المسائل المتبقية على الاجتماع العام.
6. وتتناول هذه الورقة الإجراءات التي تحكم عملية التقييم المتبادل والمتابعة للمجموعة، والتي تتضمن الموضوعات الآتية:

- أولاً : مبادئ عامة تحكم عملية التقييم المتبادل.
 - ثانياً : قواعد عملية التقييم المتبادل.
 - ثالثاً : تداول ونشر تقارير التقييم المتبادل.
 - رابعاً : الجدول الزمني للجولة الثانية للتقييم المتبادل.
 - خامساً : التنسيق مع مجموعة العمل المالي (FATF) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي
 - سادساً : برنامج اختيار المقيمين وتأهيلهم
 - سابعاً : عملية متابعة الدول الأعضاء التي خضعت للتقييم
- الملحقات

¹ تم تعديل اسم الفريق إلى فريق عمل التقييم المتبادل خلال الاجتماع العام التاسع عشر الذي عقد في يونيو 2014م.

أولاً: مبادئ عامة تحكم عملية التقييم المتبادل:

7. استناداً إلى الإجراءات العامة السارية لدى مجموعة العمل المالي وإقراراً بالمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة عن مجموعة العمل المالي لعام 2012م (والتعديلات التي تصدر بشأنها)، وإقراراً بمنهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013م (وكل التعديلات التي تصدر بشأنها)، ستجري المجموعة الجولة الثانية من عمليات التقييم المتبادل لأعضائها، للوقوف على مدى امتثالهم بالتوصيات الأربعين ومستوى فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. قامت المجموعة بتقنين هذه الورقة استناداً إلى الإجراءات الموحدة والتي تهدف إلى وضع الإطار العام لإجراءات التقييم المتبادل والمتابعة التي لابد للمجموعات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي (FSRBs) من الأخذ بها وعكسها في إجراءات التقييم المتبادل والمتابعة المعدلة الخاصة بها، بهدف ضمان تحقيق الجودة والإتساق في مخرجات عمليات التقييم المتبادل والمتابعة. وسوف يتم تحديث هذه الورقة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفقاً للمعايير الدولية المذكورة أعلاه وسوف يتم تعديلها خلال فترة زمنية معقولة. يتعين على سكرتارية المجموعة أيضاً أن تقوم بمراجعة هذه الورقة، بشكل دوري، من أجل تحديد التحديات المستمرة وتحديثها - لمواجهة تلك التحديات.
9. إن الهدف من عملية التقييم المتبادل هو إجراء تقييم لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح لدى الدولة محل التقييم فيما يتعلق بالتزامها الفني بالتوصيات الأربعين وفعالية نظمها. وتتسم إجراءات هذه العملية بالشفافية والمساواة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء التي يجري تقييمها، وإعداد تقارير موضوعية، دقيقة وعالية المستوى في المواعيد المحددة لها. كما تتسم أيضاً بتحديد وتطوير الممارسات الجيدة والفعالية، ولفت نظر الحكومات والقطاع الخاص بشأن أي مجالات تحتاج إلى تدعيم.
10. نظراً لإمكانية إدخال تعديلات إضافية على توصيات مجموعة العمل المالي المعتمدة في العام 2012م والمذكرات التفسيرية لها والمنهجية المعتمدة في العام 2013م أثناء تنفيذ الجولة الثانية، فسيتم تقييم الدول الأعضاء وفق التوصيات ومذكراتها التفسيرية والمنهجية السارية وقت الزيارة الميدانية، وفي حال إجراء تعديلات جديدة على هذه المعايير الدولية، يجب الإشارة إلى ذلك بوضوح في تقرير التقييم المتبادل. وبهدف تأمين مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول الأعضاء التي يجري تقييمها، سوف يتم تقييم الالتزام بالعناصر التي تم تعديلها كجزء من عملية المتابعة في حال لم يتم تقييمها كجزء من عملية التقييم.
11. تشمل عملية التقييم المتبادل عنصرين أساسيين، هما: الالتزام الفني والفعالية. و يهدف الالتزام الفني إلى تقييم ما إذا كانت القوانين واللوائح والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح سارية و دخلت حيز التنفيذ ، وتقييم ما إذا كان الإطار المؤسسي الذي يدعم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موجوداً. بينما يهدف عنصر الفعالية إلى تقييم مدى عمل ونجاح نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ، و مدى تحقيق الدولة محل التقييم النتائج المرجوة في المنهجية.
12. يتعين على الأطراف المشاركة في عملية التقييم المتبادل (فريق التقييم والدولة محل التقييم والمراجعين وسكرتارية المجموعة) مراعاة واحترام الجداول الزمنية المحددة لها، وتقديم ردود كاملة ودقيقة أو تقارير أو مستندات أخرى في الوقت المناسب، كما هو مطلوب بموجب الإجراء المنفق عليه. ويجب أن تشمل هذه الجداول الزمنية على المراحل الرئيسية لعملية التقييم ومسؤوليات فريق التقييم والدولة محل التقييم والمراجعين في كل مرحلة من مراحل عملية التقييم المتبادل، مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الحالات التي لا يتم فيها مراعاة الجداول الزمنية.

13. بالتنسيق مع سكرتارية المجموعة، لابد لفريق التقييم أن يبقى على تواصل وتساور مستمرين مع الدولة محل التقييم خلال فترة عملية التقييم المتبادل. قد يشمل ذلك على إجراء تواصل مبكر مع سلطات رفيعة المستوى للحصول على الدعم والتنسيق لكامل عملية التقييم وتوفير السكرتارية التدريب للدولة - محل التقييم، وذلك قبل سنة واحدة على الأقل من موعد تقديم استبيان الالتزام الفني، لأجل تعريف الجهات المعنية بعملية التقييم المتبادل. يتعين على سكرتارية المجموعة أن تراجع من وقت لآخر ما إذا كانت الطريقة التي تتواصل بها مع الدول - محل التقييم مرضية.

14. يتعين على الدولة محل التقييم النظر في تعيين منسق مؤهل يتمتع بمهارات فنية ودعم سياسي مناسب ليكون مسؤولاً عن عملية التقييم المتبادل، قبل سنة واحدة على الأقل من موعد تسليم ملحق الالتزام الفني، لضمان وجود تنسيق مناسب وقنوات تواصل واضحة بين السكرتارية والدولة محل التقييم. F1² ويشمل ذلك الحصول على جميع المعلومات اللازمة من مختلف الجهات ومقارنتها وإبلاغ فريق التقييم والسكرتارية بهذه المعلومات بطريقة واضحة. تقوم السكرتارية بمتابعة تنفيذ الإعداد للدولة وتقديم تقرير إلى الاجتماع العام عن أي قضايا في هذا الصدد لاتخاذ الإجراءات المناسبة. على وجه الخصوص، في حالة اكتشاف السكرتارية أن المنسق يفقر إلى المتطلبات اللازمة للقيام بواجباته، ينبغي على السكرتارية النظر في طرق لمساعدته في بناء المعرفة بهذه المتطلبات. ومع ذلك، إذا بقيت المشكلة دون حل، ينبغي أن تنتظر السكرتارية في إثارة المسألة مع الدولة محل التقييم أو الاجتماع العام لاتخاذ إجراء.

15. للدول محل التقييم وفريق التقييم، بالتنسيق مع السكرتارية، إعطاء المرونة في زيادة الفترة الكلية لعملية التقييم المتبادل بحدود شهر أو إثنين، وذلك بغرض تنظيم مواعيد الاجتماعات العامة أو الفعاليات أو الإجازات أو لإختيار تاريخ أنسب للزيارة الميدانية. وفي هذه الحالة، فإن الأمر يتطلب بدءاً مبكراً لعملية التقييم، حيث أنه لا يمكن، من الناحية العملية، تخفيض الوقت المخصص لمراحل العملية التي تلي الزيارة الميدانية، وبالتالي، على الدولة محل التقييم وفريق التقييم، بالتنسيق مع السكرتارية، الاتفاق على أن تكون الفترة المخصصة لعملية التقييم كحد أدنى 18 شهر قبل التاريخ المقرر لقيام الاجتماع العام بمناقشة تقرير التقييم المتبادل. تضمن السكرتارية ترجمة الوثائق المتعلقة بتقرير التقييم المتبادل و الاحتفاظ بها بشكل متزامن طوال عملية التقييم المتبادل، مع تحديد وقت كافٍ لهذا الغرض (3 إلى 4 أسابيع على الأقل).

16. يتم تقييم الدول الأعضاء في الجولة الثانية بوحدة من الطرق الآتية:

- التقييم المتبادل الذي تقوم به مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- التقييم بالاشتراك مع مجموعة العمل المالي (FATF).
- التقييم من قبل البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي.

17. في الظروف الاستثنائية، وبطلب من الرئيس أو بالاتفاق المسبق في الاجتماع العام الفعلي (مع موافقة الدولة محل التقييم)، يتم النظر في التقارير (تقارير التقييمات المتبادلة وتقارير المتابعة) عن طريق عملية التعميم كتابياً.

2 ينبغي أن يكون للمنسق الخبرة المناسبة ليتمكن من التنسيق مع سائر السلطات بفعالية واتخاذ بعض القرارات عندما يُطلب منه ذلك، كما يجب أن يكون لديه فهم لعملية التقييم المتبادل وأن يكون قادراً على مراقبة جودة المستندات التي تقدمها الوكالات الأخرى.

ثانياً: قواعد عملية التقييم المتبادل:**أ/ التحضير للزيارة الميدانية:**

18. تحدد السكرتارية بالتنسيق مع الدولة محل التقييم تاريخ الزيارة الميدانية والجدول الزمني لإجراءات عملية التقييم المتبادل بأكملها، وذلك قبل تسعة أشهر على الأقل من تاريخ الزيارة الميدانية.
19. تقوم السكرتارية بالتنسيق مع الدولة محل التقييم بتنظيم ورشة لتدريب مختلف الجهات المعنية في الدولة بما يعزز من قدرة هذه الجهات على التفاعل مع عملية التقييم المتبادل، ويفضل عقد الورشة قبل سنة على الأقل من موعد تسليم ملحق الالتزام الفني.
20. يقع على عاتق الدولة مسؤولية تقديم كل ما يثبت التزامها بالمعايير الدولية، وأن لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. يمكن للمقيمين - في حالة دعت الحاجة إلى ذلك - طلب مزيد من الوثائق والبيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وينبغي إرسال تلك المعلومات على شكل نسخ إلكترونية من قبل الدولة محل التقييم.
21. نظراً لأن اللغة الرسمية للمجموعة هي العربية، فستعتبر هي اللغة الرسمية المستخدمة في عملية التقييم المتبادل -أياً كانت الطريقة التي تتم فيها عملية التقييم (يتم التقييم، في بعض الحالات، من قبل المجموعة بالاشتراك مع مجموعة العمل المالي أو من قبل البنك الدولي/صندوق النقد الدولي)، وبالتالي فعلى الدولة محل التقييم أن تقدم جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة (القوانين واللوائح والإرشادات وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بعملية التقييم المتبادل) باللغة العربية، بالإضافة إلى نسخ باللغة الإنجليزية أو الفرنسية إذا تم استخدام هذه اللغة؛ كما تقوم السكرتارية بإعداد نسخة من تقرير التقييم المتبادل ونتائج تقييم فريق المراجعة والمستندات الأخرى باللغة الإنجليزية.

ب/ تحديث معلومات الالتزام الفني:

22. تهدف المعلومات المحدثة التي تقدمها الدولة محل التقييم إلى توفير المعلومات الأساسية للعمل التحضيري لما قبل الزيارة الميدانية، بما يتضمن فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالدولة وسياقها، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تركيز أكبر أو أقل أثناء الزيارة الميدانية، وإعداد مسودة تقرير التقييم المتبادل. وينبغي أن توفر الدولة تلك المعلومات المحدثة، وغيرها من المعلومات اللازمة للسكرتارية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من الزيارة الميدانية.
23. ينبغي أن تعتمد الدولة محل التقييم على "استبيان تحديث الالتزام الفني" (ملحق رقم 2 و 3) في تقديم المعلومات ذات الصلة لفريق التقييم، وذلك بعد تحميله مباشرة من الموقع الإلكتروني للمجموعة، أو طلبه من السكرتارية. تقوم الدولة باستيفاء الاستبيان المشار إليه وإرساله إلى السكرتارية قبل ستة أشهر على الأقل من الزيارة الميدانية للدولة محل التقييم مرفقاً به نسخاً إلكترونية من كل القوانين والأنظمة، ومعلومات عن المخاطر والسياق، والإجراءات المتخذة لتلبية متطلبات المعايير لكل توصية من التوصيات الأربعين. ويتم استخدام تلك المعلومات بالإضافة إلى تقرير التقييم المتبادل السابق وتقارير المتابعة والتقرير المفصل لخروج الدولة من عملية المتابعة خلال الجولة الأولى (إن وجد)، بدعم من السكرتارية، كنقطة بداية لفريق التقييم لإجراء المراجعة المكتبية لتقييم الالتزام الفني.
24. يعد الاستبيان كدليل لمساعدة الدول في توفير المعلومات ذات الصلة بما يتعلق بالآتي: (أ) المعلومات الأساسية عن أية قوانين جديدة أو معدلة ولوائح وإرشادات، بالإضافة إلى أية معلومات أو تحديث في الإطار المؤسسي (ب) المعلومات حول المخاطر والسياق. (ج) المعلومات حول التدابير التي اتخذتها الدولة لتلبية المعايير الخاصة بكل توصية؛ (د) مصادر أخرى ذات مصداقية (تقارير صادرة عن منظمات دولية أخرى مثلاً). وينبغي على الدولة محل التقييم أن تقوم باستيفاء الاستبيان، بما في ذلك الإشارة إلى أي مجال لم يتم إجراء أية تعديلات بشأنه في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها

منذ آخر تقرير للتقييم المتبادل، ويمكن أن تختار الدولة محل التقييم عرض معلومات أخرى بأية وسيلة تعتبر أكثر مناسبة وفعالة.

ج/ معلومات حول الفعالية:

25. ينبغي أن تقدم الدولة محل التقييم معلومات وافية حول الفعالية، بناءً على النتائج الإحدى عشر المباشرة المحددة في تقييم الفعالية في المنهجية قبل أربعة أشهر من تاريخ الزيارة الميدانية. وينبغي أن تقدم تلك المعلومات وصفاً شاملاً لكيفية تغطية الدولة لكل المسائل الجوهرية لكل نتيجة من النتائج الإحدى عشر المباشرة التي تضمنتها إجراءات تقييم الفعالية الواردة في المنهجية. وتعتمد الدولة محل التقييم في توفير تلك المعلومات على نموذج تقرير التقييم المتبادل³ (الملحق رقم 2 من منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بما يشمل الفصل الأول المتعلق بالمخاطر والسياق. F3

26. وينبغي أن تقدم الدولة وصفاً شاملاً ودقيقاً يشمل تقديم أمثلة عن معلومات وبيانات وعوامل أخرى من شأنها إثبات فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. (يمكن للدولة محل التقييم الاعتماد على المعلومات الواردة بملحق 6 في هذا الشأن). كما توفر الدولة محل التقييم أكبر قدر ممكن من الإحصائيات وفق الإرشادات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي عام 2015م (أو أي نسخة محدثة لاحقاً) حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (متوفرة باللغة العربية). تقوم السكرتارية بالتواصل مع الدولة محل التقييم ويتم تحديد ماهية الإحصائيات الواجب توفرها كحد أدنى لفريق التقييم بغية تمكينه من القيام بمهمته.

د/ تشكيل فريق التقييم:

27. يتكون فريق التقييم⁴ F4 من خبراء مختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن عادة أعضاء يصل عددهم إلى ثمانية. ويتألف الفريق من 6 مقيمين هم خبراء قانونيين وخبراء ماليين وخبراء في إنفاذ القانون، يتم اختيارهم من قبل السكرتارية واعتمادهم من قبل الرئيس قبل ستة أشهر من الزيارة الميدانية على الأقل، وذلك من الخبرات المتواجدة أساساً لدى الأعضاء وفقاً لمعايير اختيار المقيمين المذكورة لاحقاً، بالإضافة إلى عضوين من السكرتارية، ويجوز للسكرتارية زيادة عدد المقيمين، حسب حجم المخاطر بالدولة. وفي حالة وجود حاجة لخبرات محددة، يمكن الاستعانة بخبراء، لدى المراقبين بالمجموعة، للمشاركة في عمليات التقييم والمراجعة أو أن يقدموا أي مساعدة أخرى.

28. يقوم رئيس المجموعة بإخطار الدولة محل التقييم رسمياً بأسماء فريق التقييم وذلك عند الحصول على موافقة الدول التي يتبع لها المقيمون.

هـ/ مسؤوليات السكرتارية:

29. تتمثل مسؤوليات السكرتارية بدعم فريق التقييم والدولة محل التقييم. يشتمل هذا الدعم على ما يلي:
- التواصل المبكر (قبل سنتين على الأقل من موعد إرسال استبيان الالتزام الفني) مع سلطات رفيعة المستوى لدى الدولة محل التقييم لضمان الدعم السياسي الكافي والتحضير لعملية التقييم.
 - قيادة عملية التقييم وتولي مهام أخرى، كما هو موضح في الإجراءات المعمول بها؛
 - التركيز على جودة وتناسق تقرير التقييم المتبادل، بما يشمل اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن يكون تحليل المقيمين مكتوباً بشكل واضح ومختصر وأن يكون شاملاً وموضوعياً ومدعوماً بالأدلة؛
 - ضمان الالتزام بالعمليات والإجراءات المعمول بها؛

³ لا يجوز للدولة محل التقييم مليء الملخص التنفيذي والمربعات المتعلقة بالنتائج الرئيسية والإجراءات الموصى بها.
⁴ يتم مراعاة المعايير المحددة في حالة إجراء عملية التقييم المتبادل بشكل مشترك مع مجموعة العمل المالي أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

- مساعدة المقيمين والدولة محل التقييم وتوجيههم في تفسير معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي، بالاتساق مع القرارات الصادرة عن الاجتماعات العامة السابقة لمجموعة العمل المالي و
- ضمان إمكانية اطلاع المقيمين والدول محل التقييم على الوثائق الدقيقة ذات الصلة وأن تكون الإحصائيات والمراجع التشريعية واردة بشكل صحيح.

30. ينبغي على سكرتارية المجموعة أن تراجع، من وقت لآخر، ما إذا كانت مزودة بالموظفين لدعم عملية التقييم المتبادل بشكل كافٍ، مع العلم أن وجود موظفين أو ثلاثة يُعتبر مثالياً لأغلبية عمليات التقييم. حيثما توجد مشاكل تتعلق بالموارد، ينبغي مراجعة خطة العمل وعملية تخصيص الموارد لمشاريع أخرى حرصاً على إعطاء الأولوية الكافية للعمل المتعلق بتقارير التقييم المتبادل/تقارير المتابعة.

و/مسؤوليات فريق التقييم:

31. ينبغي على المقيمين أن يكونوا على معرفة واسعة للغاية بمعايير مجموعة العمل المالي ويُطلب منهم حضور الورشة الخاصة - بتدريب المقيمين وإكمالها بنجاح قبل شروعهم بعملية التقييم المتبادل. لضمان الحفاظ على تبادلية عملية مراجعة النظراء، ينبغي على الدول الأعضاء توفير خبراء مؤهلين. ومن المهم أيضاً أن يكون المقيمون قادرين على تخصيص وقتهم ومواردهم لمراجعة كافة الوثائق (بما يشمل المعلومات المحدثة عن الالتزام الفني والمعلومات عن الفعالية). كما ينبغي عليهم طرح استفسارات قبل الزيارة الميدانية، والإعداد لعملية التقييم وإجرائها، وصياغة تقرير التقييم المتبادل وحضور الاجتماعات (مثلاً، الزيارة الميدانية، اللقاء المباشر، ومناقشة الاجتماع العام) واحترام المواعيد المحددة.

32. يتوجب على كافة أعضاء فريق التقييم حضور جميع الاجتماعات خلال الزيارة الميدانية والاجتماعات المباشرة (Face-To-Face) وحضور مناقشة التقرير من قبل فريق عمل التقييم المتبادل ومن قبل الاجتماع العام. وينبغي على فريق التقييم تخصيص الوقت الكافي لعملية التقييم بدءاً من عملية المراجعة المكتتبية إلى مرحلة اعتماد التقرير ونشره بما في ذلك عملية مراجعة الجودة والاتساق (بعد الاعتماد وقبل النشر).

33. ينبغي على المقيمين إجراء التقييم في إطار عملية تعاونية بالكامل، حيث تتم كل أوجه المراجعة بأسلوب شمولي، ويتوقع من كل مقيم الإسهام في كل جزء من أجزاء المراجعة، ويتوجب عليه أيضاً القيادة أو تحمل المسؤولية الرئيسية في المواضيع المتعلقة بمجال اختصاصه.

34. ينبغي أن يكون المقيمون على دراية تامة بالمخاطر والسياق في الدولة محل التقييم وباحتمال اعتماد تلك الدولة على مناهج مختلفة للالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي لأجل إنشاء نظام فعال. وبالتالي، على المقيمين الاتسام بالانفتاح والمرونة وتجنب إجراء مقارنات مع أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في دولهم.

ز/المراجعة المكتتبية للالتزام الفني:

35. يقوم فريق التقييم، قبل الزيارة الميدانية وبدعم من السكرتارية، بإجراء مراجعة مكتتبية لمستوى الالتزام الفني في الدولة محل التقييم بتوصيات مجموعة العمل المالي والعوامل المتوقعة على السياق ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبنى عملية المراجعة على المعلومات التي تم تقديمها من قبل الدولة في الاستبيان (الملحق رقم: 2 و 3)، والمعلومات التي سبق وأن تم الحصول عليها من خلال تقرير التقييم المتبادل السابق، وتقارير المتابعة، وأية مصادر معلومات أخرى ذات مصداقية، يمكن الاعتماد عليها.

36. يقوم فريق التقييم بفحص تلك المعلومات بعناية، ويأخذ في الاعتبار جيداً النتائج التي توصل لها تقرير التقييم المتبادل السابق وتقارير المتابعة، ويسلط الضوء على نقاط القوة أو الضعف التي لم يتم الإشارة إليها في تلك التقارير (في حال عدم تغيير المعايير الدولية أو القوانين السارية). وإذا توصل فريق التقييم لنتيجة تختلف عن النتيجة التي تم التوصل لها سابقاً (في تقارير التقييم، وتقارير المتابعة) فينبغي على الفريق أن يقوم بشرح الأسباب التي دعت إلى الوصول إلى تلك النتيجة.

37. بحسب ما تقتضي المنهجية، يعتمد فريق التقييم في المراجعة المكتنية على القوانين واللوائح وأية تدابير أخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة وقت الزيارة الميدانية، أو التي سوف يتم إنفاذها قبل نهاية الزيارة الميدانية. وعندما يتاح لفريق التقييم مشاريع قوانين أو اقتراحات معينة أخرى لتعديل نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فللفريق التقييم الإشارة إليها في تقارير التقييم المتبادل⁵، دون أن يتم أخذها في الاعتبار في استنتاجات وخلاصة التقييم أو عند وضع درجات الالتزام.

38. يقوم الفريق بعد مراجعة المعلومات المتاحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتقديم تحليل الالتزام الفني بالتوصيات للسكرتارية التي تقوم بصياغة المسودة الأولية من ملحق الالتزام الفني، وتزويد الدولة محل التقييم بها قبل فترة ثلاثة أشهر من الزيارة الميدانية على الأقل، على أن تشمل وصفاً وتحليلاً وقائمة بأوجه القصور الفنية المحتملة التي تمت ملاحظتها وبحيث يتم بيان مدى استيفاء كل معيار من المعايير الفرعية (متحقق، متحقق إلى حد كبير، متحقق جزئياً، غير متحقق، ولماذا). ولا يجب أن تتضمن المسودة درجات الالتزام أو توصيات، وتقوم الدولة بتقديم توضيحات وملاحظات على تلك المسودة الأولية خلال شهر واحد من تاريخ الاستلام.

39. بهدف الاستعداد للزيارة الميدانية، ينبغي على فريق التقييم القيام بتحليل أولي لتحديد المسائل الجوهرية في تقييم الفعالية وذلك قبل ثمانية أسابيع من الزيارة الميدانية على الأقل. ويعتمد فريق التقييم في تحليله على معلومات الفعالية التي وفرتها الدولة محل التقييم (وفق نموذج تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه)، حيث ينبغي أن يشمل التحليل الأولي جميع النتائج المباشرة بكافة مسائلها الجوهرية. ويقوم فريق التقييم بإرسال أية أسئلة وطلب أية مستندات يراها ضرورية لإعداد التقرير، على أن تقدم الدولة ردودها في الوقت الذي يحدده الفريق بالتنسيق مع السكرتارية.

ح/ ضمان أسس مناسبة لتقييم التعاون الدولي:

40. تدعو السكرتارية الأعضاء قبل الزيارة الميدانية بستة أشهر إلى تقديم معلومات عن خبرتهم حول التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم، وأية مسائل أخرى في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرغبون في أن تلقى اهتماماً خاصاً أثناء الزيارة الميدانية، على أن ترد تلك المعلومات قبل شهر واحد من تاريخ الزيارة الميدانية ويجب إتاحتها لفريق التقييم والدولة محل التقييم (الملحق 5).

41. كما تدعو السكرتارية أعضاء مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية من خلال سكرتارية كل منها وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل لتزويدها بمعلومات بخصوص خبراتهم في التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم، على أن ترد تلك المعلومات قبل شهر واحد من تاريخ الزيارة الميدانية، ويجب إتاحتها لفريق التقييم والدولة محل التقييم.

42. بالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق التقييم بالتشاور مع الدولة محل التقييم بتحديد دول معينة قامت الدولة محل التقييم بتقديم طلبات أو تلقت طلبات في مجال التعاون الدولي منها، وطلب تغذية عكسية من تلك الدول. تتضمن التغذية العكسية التي تقدمها الدول: (أ) معلومات بخصوص خبرتهم العامة، (ب) وأمثلة على مستوى التعامل الإيجابي (ج) وأمثلة على مستوى التعامل السلبي مع الدولة محل التقييم في مجال التعاون الدولي، ويتم مشاركة الإجابات بين فريق التقييم والدولة محل التقييم.

ط/ تحديد مجالات تحتاج إلى تركيز إضافي خلال الزيارة الميدانية:

43. يقوم فريق التقييم بدراسة وتقييم مستوى فعالية الدولة محل التقييم فيما يتعلق بالنتائج المباشرة الإحدى عشر خلال الزيارة الميدانية، كما يجوز للفريق، بناء على المراجعة والتحليل الأولي للمخاطر و على ظروف الدولة محل التقييم (من ناحية مسائل الالتزام الفني والفعالية على السواء) قبل الزيارة الميدانية، التشاور مع الدولة محل التقييم بشأن مجالات معينة تتطلب بذل اهتمام وتركيز إضافيين أثناء الزيارة الميدانية وفي تقرير التقييم المتبادل. وعادة تُعنى هذه

⁵ المرجع لتقرير التقييم المتبادل يشتمل على تقارير تقييم مفصلة (DAR) معدة من قبل المؤسسات المالية الدولية

المجالات بمسائل الفعالية ولكن قد تتطوي أيضاً على مسائل متعلقة بالالتزام الفني. بالإضافة إلى ذلك، سيُطلب من الوفود تقديم أي معلومات وملاحظات لديهم قد تساعد الفريق في تحضير ورقة تحديد مجالات التقييم، وتشمل ملاحظات مختصرة تحدد مجالات ذات مخاطر منخفضة أو مرتفعة تحتاج إلى تركيز أقل أو أكثر .

44. عندما يتم تحديد مجالات محددة ينبغي التركيز عليها أكثر أو أقل خلال الزيارة الميدانية، ينبغي على فريق التقييم أن يحصل على جميع المعلومات ذات الصلة وأن ينظر فيها وأن يباشر المناقشات حول تلك المجالات قبل حوالي أربعة أشهر من تاريخ الزيارة الميدانية، ويتم التشاور مع الدولة محل التقييم حول تلك المجالات والاتفاق عليها قبل شهرين على الأقل من الزيارة الميدانية، ويجب على الدولة محل التقييم توفير المعلومات الإضافية في شأن تلك المجالات التي يرغب الفريق بالتركيز عليها. وبالرغم من أن صلاحية تحديد تلك المجالات منطوية بفريق التقييم، إلا أنه ينبغي على الفريق أن يقوم بالاتفاق مع الدولة محل التقييم، إلى أقصى حد ممكن، حول تلك المجالات التي تتطلب المزيد أو القليل من التركيز عليها. وينبغي أن يتم تحديد تلك المجالات في ورقة تحديد مجالات التقييم، متضمنة باختصار (فيما لا يزيد عن 5 صفحات) المجالات المحددة التي تتطلب المزيد والقليل من التركيز عليها والسبب وراء اختيارها، على أن تشمل المجالات المرتفعة المخاطر التي تحتاج إلى تركيز إضافي والمجالات المنخفضة المخاطر التي تحتاج إلى تركيز أقل خلال الزيارة الميدانية.

45. يتم إرسال ورقة مجالات التقييم، قبل شهرين من الزيارة الميدانية، إلى فريق المراجعة وإلى الدولة محل التقييم بالإضافة إلى المعلومات الأساسية ذات الصلة (مثلاً: التقييم الوطني للمخاطر). ويقوم فريق المراجعة بتوفير تغذية عكسية إلى فريق التقييم، خلال أسبوع واحد من استلام الورقة، وما إذا كانت تعكس وجهة نظر معقولة في مجالات تركيز التقييم، من خلال المواد المتاحة لهم، والمعلومات العامة التي يملكونها عن الدولة محل التقييم.

46. يقوم فريق التقييم بعد استلام تعليقات فريق المراجعة بالنظر في تلك التعليقات، وتعديل ورقة تحديد المجالات وبحسب الحاجة إلى ذلك، بالتنسيق مع الدولة محل التقييم. ويتم إرسال النسخة النهائية من ورقة مجالات التقييم إلى الدولة محل التقييم قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية، بالإضافة إلى أية طلبات أخرى للحصول على معلومات إضافية في المجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي أو أقل. وينبغي على الدولة محل التقييم أن تسعى لاستيعاب أية طلبات تنشأ عن التركيز الإضافي أو المنخفض، وأن تنظر في تقديم عرض حول المخاطر والسياق لديها في بداية الزيارة الميدانية لتمكين المقيمين من تقييم فهم الدولة للمخاطر، بشكل أفضل.

47. بهدف تسريع عملية التقييم وتسهيل الزيارة الميدانية، يقوم فريق التقييم قبل أسبوع من الزيارة الميدانية بتنقيح مسودة ملحق الالتزام الفني ونص مسودة الالتزام الفني لتقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى موجز عن النتائج الأولية/القضايا الرئيسية التي سوف تناقش حول تقييم الفعالية، وتسهيلاً للمناقشات أثناء الزيارة الميدانية، سيتم إرسال النسخة المنقحة لـ "ملحق تقييم الالتزام الفني" إلى الدولة محل التقييم في ذلك الوقت.

ي/ إعداد برنامج الزيارة الميدانية:

48. ينبغي على الدولة محل التقييم، أو منسقتها، أن تعمل، بالاشتراك مع السكرتارية وفريق التقييم، قبل ثلاثة أشهر من الزيارة الميدانية على إعداد مسودة الجدول النهائي للاجتماعات مع المسؤولين المعنيين من الجهات ذات العلاقة، وتنسيق الإجراءات اللوجستية على أن يتم تزويد فريق التقييم بمسودة الجدول النهائي للاجتماعات قبل شهر من الزيارة الميدانية، وينبغي أن تلتزم الدولة محل التقييم بحضور كل المسؤولين المعنيين من تلك الجهات.

49. ينبغي على الدولة محل التقييم، خلال الزيارة الميدانية، أن ترتب الاجتماعات مع المسؤولين لدى الوزارات والجهات ذات الصلة وأيضاً مع القطاع الخاص. ويمكن الرجوع للملحق رقم 7 المتضمن الوزارات/الجهات والأعمال التي غالباً ما يتم إدراجها في جدول الزيارات الميدانية، لمساعدة الدول في التحضير لها.

50. ينبغي أن يتم الأخذ في الاعتبار، عند إعداد جدول الزيارات المشار إليه، ملاحظات فريق التقييم حول المجالات الرئيسية التي قد يرغب فريق التقييم التركيز عليها أكثر والتي لا تتطلب بذل مزيد من الاهتمام بها. ويتم الاتفاق على جدول الاجتماعات بين الدولة محل التقييم وفريق التقييم في أقرب وقت ممكن (على الأقل قبل ثلاث أسابيع من الزيارة الميدانية). فضلاً عن ذلك، يمكن لفريق التقييم طلب مزيد من الاجتماعات أثناء الزيارة الميدانية.

51. من المناسب عقد الاجتماعات، حيث يكون عملياً، في مقر الجهة التي يتم اللقاء بها، حيث يسمح ذلك للمقيمين بلقاء أكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين والحصول على معلومات بسهولة أكبر.

ك/ الحفاظ على السرية:

52. تعتبر كافة المستندات والمعلومات التي يتم تداولها بين الدولة محل التقييم والسكرتارية وفريق التقييم وفريق المراجعة وأي شخص أو جهة أخرى اطّلت على أي منها في إطار عملية التقييم المتبادل سرية، ولا يجوز استخدامها إلا بموجب ما تسمح به إجراءات التقييم المتبادل. بالإضافة إلى ذلك، يقتضي على فريق التقييم وفريق المراجعة التوقيع على اتفاق يرضى السرية قبل أربعة أشهر من الزيارة الميدانية على الأقل، على أن يشمل هذا الاتفاق نصاً يتعلق بوجود الإعلان عن وجود تضارب في المصالح.

ل/ خلال الزيارة الميدانية:

53. تعتبر الزيارة الميدانية فرصة لتوضيح وتفصيل المسائل المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم، ويجب على المقيمين أن يكونوا على استعداد تام لمراجعة النتائج المباشرة الإحدى عشر المتعلقة بفعالية النظام، وتوضيح أي مسائل عالقة في الالتزام الفني. كما يجب أيضاً إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات ذات المخاطر المرتفعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها والاطمئنان إلى المستوى المنخفض للمخاطر المنخفضة.

54. تستغرق مدة الزيارة الميدانية من 10 إلى 13 يوماً (يوم عمل) وتشمل زيارة العديد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص والهيئات ذاتية التنظيم لتقييم النظام الحالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويراعى في تصميم جدول الزيارة الميدانية الظروف والمخاطر المختلفة الخاصة بكل دولة، ويمكن أن تمتد فترة الزيارة الميدانية، أو تقلص، بحسب الظروف الخاصة بعملية التقييم لكل دولة، وبموافقة الدولة محل التقييم.

55. تتضمن الزيارة الميدانية النموذجية المسائل التالية:

- اجتماع تحضيرى لمدة نصف يوم (من اليوم الأول) لفريق التقييم مع السكرتارية. يجب تخصيص هذا الاجتماع لمناقشة المسائل التنظيمية وخطة الاجتماعات المقبلة والمجالات التي تتطلب تركيزاً أكثر أو أقل مع السكرتارية.
- اجتماع افتتاحي وختامي بين مسؤولين رفيعي المستوى في الدولة محل التقييم وفريق التقييم.
- يشمل الاجتماع الافتتاحي نظرة عامة حول مدى فهم الدولة للمخاطر، لإكمال ما تم تدوينه حول التقييم الوطني للمخاطر.
- يجب أن يأخذ برنامج الاجتماعات بعين الاعتبار المجالات التي قد يرغب فريق التقييم في إيلائها تركيزاً أكثر أو أقل.

- اجتماعات من 9 إلى 10 أيام⁶ مع ممثلي الدولة، بما في ذلك الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص⁷. قد يكون من الضروري تخصيص وقت لعقد إجتماعات إضافية أو اجتماعات متابعة يطلبها فريق التقييم، في حالة ظهور مسائل جديدة يرغب فريق التقييم في تغطيتها، أو الحصول على معلومات جديدة عن موضوعات سبق مناقشتها.
 - اجتماع من يوم إلى يومين لفريق التقييم للعمل على مسودة تقرير التقييم المتبادل، بدعم من السكرتارية، والتأكد من أن جميع المسائل الرئيسية التي ظهرت خلال التقييم تمت تغطيتها في التقرير، ومناقشة درجات الالتزام والاتفاق عليها، والتوصيات الرئيسية.
 - عقد اجتماعين (أو أكثر حسب الحاجة) بين المقيمين والدولة محل التقييم للاتفاق على المسائل العالقة في شأن ملحق الالتزام الفني، حيث يعقد الاجتماع الأول في اليوم الأول من الزيارة الميدانية، والاجتماع الثاني في نهاية الزيارة -.
 - يقوم فريق التقييم بتزويد مسؤولي الدولة محل التقييم خلال الاجتماع الختامي بملخص مكتوب حول النتائج الرئيسية التي توصل لها الفريق. كما يقوم فريق التقييم، استناداً إلى تلك النتائج، بإعداد نسخة أولية من تقرير الفعالية تشمل أهم النتائج في كل نتيجة مباشرة وتسليمه للسكرتارية قبل نهاية الزيارة الميدانية (على أن يتم استكمال المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل خلال فترة أقصاها سبعة أسابيع من انتهاء الزيارة الميدانية كما هو مشار إليه أدناه في إجراءات ما بعد الزيارة الميدانية).
56. تعد الاجتماعات التي يعقدها فريق التقييم مع ممثلي القطاع الخاص جزءاً مهماً من الزيارة الميدانية. وعموماً، يجب إعطاء المقيمين فرصة للقاء هيئات وأشخاص من القطاع الخاص، بدون حضور ممثلي القطاع الحكومي. وكذلك يمكن لفريق التقييم أن يطلب عند الاجتماع مع ممثلي قطاع حكومي معين عدم حضور ممثلين من أية قطاعات أخرى من قطاعات الحكومة.
57. من الهام جداً أن تضمن الدولة محل التقييم والجهات المعنية التي يتم اللقاء بها خلال الزيارة الميدانية حضور الموظفين ذوي الإختصاص والخبرة في كل اجتماع. وقد يختلف مستوى ومجال خبرة الموظفين بحسب الجهة التي يتم اللقاء بها خلال الزيارة الميدانية، ولكن ينبغي على الدولة محل التقييم أن تضمن حضور كبار الموظفين الذين يمكنهم تمثيل الجهة وتوضيح سياساتها، وأيضاً حضور الكوادر الوسطى القادرين على الإجابة على أسئلة فريق التقييم. يجب أن يكون الموظفون الذين يحضرون الاجتماعات على إلمام بالمعلومات التي تم توفيرها للمقيمين في وقت سابق، بالأخص المعلومات المتعلقة بمجال خبرتهم وعليهم أن يكونوا مستعدين للإجابة على الأسئلة.
58. يُنصح بحصر عدد العروض المرئية والمسموعة خلال الاجتماعات وتخصيص وقت إضافي لأسئلة المقيمين وأجوبة ممثلي الدولة محل التقييم. ويفضل توفير هذه العروض قبل الاجتماعات حتى يطلع عليها فريق التقييم مسبقاً.
59. يقوم فريق التقييم بتحديد أهداف واضحة لكل اجتماع خلال الزيارة الميدانية، بما يخدم الهدف العام لهذه الزيارة، وعلى فريق التقييم أن يلتزم بتخطيط سير الاجتماعات بما يخدم تحقيق هذه الأهداف الفرعية تحديداً.

⁶ يجب أن يقوم فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية بعقد اجتماعات للتسيق وبحث التقدم المحرز من الاجتماعات في إعداد التقرير، بالإضافة إلى

تحديد - في حال الحاجة إلى ذلك - المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.

⁷ بشكل عام، يجب أن يُمنح المقيمون الفرصة للاجتماع بتمثل هذه الهيئات أو الأشخاص على انفراد دون حضور مسؤول حكومي، تجنباً لتأثير وجود المسؤولين على سير المناقشة للفريق أن يطلب أن تقتصر الاجتماعات مع بعض الجهات الحكومية على تلك الجهات فقط.

60. تقوم الدولة محل التقييم بتوفير الدعم اللوجستي الكامل لفريق التقييم طوال فترة الزيارة الميدانية، بما في ذلك غرفة للاجتماعات، تكون مخصصة لعمل الفريق، مزودة بآلة التصوير، والطباعة وغيرها من التسهيلات الأساسية، وكذلك خدمة الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، على الدولة محل التقييم ضمان أمن المقيمين وترتيب تنقلاتهم.

م / بعد الزيارة الميدانية:

61. تعتبر فترة تسعة أشهر الفترة الامثل للفصل بين نهاية الزيارة الميدانية للدولة محل التقييم وبدء مناقشات تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام . ومع ذلك، وبناءً على الموعد المحدد للمناقشة في الاجتماع العام، يمكن أيضًا تمديد الفترة الزمنية ، كما يمكن تقليصها في حالات استثنائية، وبناءً على ظروف مبررة (وبموافقة الدولة التي تم تقييمها).
62. ينبغي أن تتقيد الدولة محل التقييم وفريق التقييم والسكرتارية وفريق خبراء المراجعة بالجدول الزمنية قدر الإمكان، وتقديم ردود وتقارير و وثائق أخرى كاملة ودقيقة في وقت مناسب. وتُطلع السكرتارية الرئيس على أي قصور متعلق بالالتزام بالجدول الزمني، ويقع على عاتق رئيس المجموعة أو السكرتير التنفيذي (باستثناء السكرتارية بالنسبة للسكرتير التنفيذي) مخاطبة الدولة محل التقييم-، أو فريق التقييم، أو السكرتارية أو فريق المراجعة للوقوف على أسباب عدم الالتزام بالمواعيد المحددة. وفي حالة التأخير يجب إخطار الاجتماع العام بأسبابه، والإعلان عن التأجيل (حسب الاقتضاء) أو أي إجراء إضافي آخر يتم النظر فيه. بالإضافة إلى ذلك ، قد يتعين على فريق التقييم الانتهاء من التقرير واستكمال بناءً على المعلومات المتاحة لهم حينها ، وتقوم السكرتارية بتوفير التغذية العكسية اللازمة لممثلي وفود دول فريق التقييم، بخصوص أداء المقيمين في كل عملية تقييم متبادل.
63. يقوم فريق التقييم بالعمل على استكمال المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل (بما يتضمن إضافة الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات ذات الأولوية للدولة). وتشمل النسخة الأولى كذلك الإجراءات الموصى بها الأولية، ودرجات الالتزام، ويتم إرسالها إلى الدولة محل التقييم، خلال فترة أقصاها سبعة أسابيع من انتهاء الزيارة الميدانية⁸ F6. وترسل السكرتارية المسودة الأولى للترجمة فور استكمالها.
64. تقوم الدولة محل التقييم خلال فترة (4) أسابيع بعد استلام المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل بإرسال أية تعليقات حول المسودة الأولى وفق نموذج تعدده السكرتارية لهذا الغرض. ويكون فريق التقييم خلالها على استعداد للرد على استفسارات أو توضيحات قد تطلبها الدولة محل التقييم.
65. يقوم فريق التقييم والسكرتارية خلال فترة (6) أسابيع (أسبوعين لفريق التقييم، و 4 أسابيع للسكرتارية تشمل عملية مراجعة الجودة) من استلام ملاحظات الدولة حول تقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي (المسودة الأولى)، بالعمل على مراجعة تلك الملاحظات، وإدخال التعديلات اللازمة على التقرير ومن ثم إرسال المسودة الثانية إلى فريق المراجعة والدولة محل التقييم. ينبغي بذل كافة الجهود لضمان أن تكون المسودة المنقحة (المسودة الثانية) لتقرير التقييم المتبادل قريبة قدر الإمكان من المسودة النهائية.
66. يقوم المراجعون الخبراء خلال فترة ثلاثة أسابيع بمراجعة مسودة التقرير الثانية والملخص التنفيذي بهدف تعزيز جودة وتناسق تقرير التقييم المتبادل، وإرسال ملاحظاتهم إلى فريق التقييم خلال ثلاثة أسابيع، على أن ترسل نسخة إضافية من تلك الملاحظات إلى الدولة محل التقييم.
67. بعد استلام ملاحظات المراجعين والدولة محل التقييم، ينبغي على المقيمين الرد على كافة التعليقات الجوهرية التي قدّمها فريق المراجعة، وينبغي على السكرتارية أن تتسّق مع فريق المراجعة حسب الحاجة، من أجل تسهيل العملية.

⁸ وينبغي أن يولي المقيمون أيضا الاهتمام بالتوجيهات المتعلقة بكيفية إكمال الملخص التنفيذي وتقرير التقييم المتبادل، بما في ذلك بالنسبة لطول تقرير التقييم المتبادل (100 صفحة أو أقل بالإضافة إلى ملحق فني من 60 صفحة أو أقل).

ينظر المقيمون، بالتنسيق مع السكرتارية، في تنقيح مسودة التقرير (المسودة الثانية)، وإعداد إجابات مختصرة بشأن الملاحظات التي قدمها فريق المراجعة بخصوص التعديلات التي أحدثت على مسودة التقرير، منضمنة القرارات التي اتخذها فريق التقييم بشأن تلك الملاحظات خلال فترة لا تتجاوز فترة (5) أسابيع من استلام الملاحظات (من ضمنها عملية مراجعة الجودة)، وترسل نسخة من التقرير بعد إجراء التعديلات إلى الدولة (المسودة الثانية).

68. عند الإقتضاء، تعمل السكرتارية على أن تكون عملية الترجمة للتقرير والمستندات الخاصة به متزامنة مع الإجراءات السابق ذكرها، بحيث لا تحدث أية تأخيرات في الجدول الزمني لعملية التقييم المتبادل بحسب ما تنص عليه الإجراءات. يجب أن تضمن السكرتارية مدة كافية (ما لا يقل عن 3 إلى 4 أسابيع إضافية) لأغراض الترجمة.

69. من أجل تسهيل التواصل بين المقيمين والدولة محل التقييم، تقوم السكرتارية بتسهيل تنظيم الاجتماعات عبر الهاتف بشكل منتظم بين جميع الأطراف متى كان ذلك ضرورياً (اجتماعات عبر الهاتف أو باستخدام تقنية النقل المباشر أو أنواع أخرى من الاتصالات)؛ وخاصة عند تداول نسخة محدثة من مسودة تقرير التقييم المتبادل. عند صياغة مسودة تقرير التقييم المتبادل أو أثناء الاجتماعات عبر الهاتف، ينبغي أن يوضح فريق التقييم، كتابياً أو شفويًا قدر الإمكان، الكيفية التي تم بها الأخذ بعين الاعتبار⁹ المعلومات المقدمة من قبل الدولة محل التقييم وما إذا كانت تحتاج إلى معلومات إضافية.

ن / فريق خبراء المراجعة:

70. يتكون فريق المراجعة من ثلاثة خبراء على الأقل لكل عملية تقييم متبادل (قانوني ومالي وإنفاذ قانون)، ويكون من بينهم خبير واحد على الأقل من خارج المجموعة من الجهات التي تقوم بعملية التقييم لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (على سبيل المثال: مجموعة العمل المالي، والمؤسسات المالية الدولية، والمجموعات الإقليمية الأخرى) (يفضل أن يكون ضليعاً باللغة العربية).
71. يكون فريق المراجعة الذي تم اختياره لإتمام أي عملية لمراجعة جودة التقرير واتساقه مع المعايير الدولية من خبراء الدول غير المشاركة في فريق التقييم، ويتم إبلاغ الدولة محل التقييم، وفريق التقييم بشكل مبكر من قبل رئيس المجموعة.
72. يتمثل هدف فريق المراجعة في تخصيص الوقت المناسب والموارد اللازمة لضمان جودة واتساق تقارير التقييم المتبادل، ومساعدة كل من فريق التقييم والدولة محل التقييم من خلال مراجعة وتقديم المدخلات في الوقت المناسب بشأن ورقة مجالات التقييم ومسودة تقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي (بما في ذلك أي ملاحق) بهدف:
- إبداء الرأي تجاه اقتراحات فريق التقييم بخصوص ورقة مجالات التقييم الخاصة بالزيارة الميدانية.
 - التأكد من صحة تفسير معايير مجموعة العمل المالي، وتطبيق المنهجية، بما فيها تقييم المخاطر، وتضمنين التقرير النتائج المتعلقة بالالتزام الفني والفعالية والمجالات التي كشفت التحاليل والاستنتاجات أنها ضعيفة بشكل واضح).
 - التأكد من أن الوصف أو التحليل المقدم يدعم الاستنتاجات التي توصل إليها فريق التقييم، (بما في ذلك درجات الالتزام)، وما إذا قد تم تقديم توصيات معقولة بشأن المسائل ذات الأولوية لتحسين أوجه القصور.
 - عند الإقتضاء، تسليط الضوء على التناقضات/عدم الاتساق المحتملة مع القرارات السابقة التي اعتمدها مجموعة العمل المالي بشأن الالتزام الفني ومسائل الفعالية.

⁹ ليس من الضروري أن يدرج المقيمون كل المعلومات التي قدمتها الدولة محل التقييم وينبغي أن يحددوا ما هي المعلومات الأكثر صلة بالموضوع لإدراجها بحسب تقديرهم.

- التحقق من حالات عدم التجانس والاتساق مع تقارير التقييم المتبادل الأخرى.
 - الوقوف على المسائل التي تحتاج مزيداً من التفسير والتوضيح في كل ما يتصل بمعايير مجموعة العمل المالي (بما فيها "المسائل المتداخلة") أو إجراءات المجموعة.
 - التأكد من ترابط مضمون تقرير التقييم المتبادل وشموليته.
73. لا يتمتع فريق المراجعة بأي صلاحيات لاتخاذ القرار في النواحي المتعلقة بتقرير التقييم المتبادل أو عملية التقييم، حيث يعتبر الاجتماع العام الجهة الوحيدة التي تمتلك صلاحيات اتخاذ القرار في كل ما يتصل بتقرير التقييم المتبادل.
74. في حالة وجود أي تناقض/عدم اتساق، يجب أن ينظر الاجتماع العام في تفسير معايير مجموعة العمل المالي أو تطبيق المنهجية عند اتخاذ قرارات بشأن تقرير التقييم المتبادل.
75. ينبغي أن تتم مراجعة جميع تقارير التقييم المتبادل للمجموعة من قبل فريق المراجعة بحسب ما تنص عليه هذه الإجراءات بما في ذلك التقارير المشتركة مع مجموعة العمل المالي (FATF) وتقارير التقييم التي يعدها صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.
76. بعد استلام ملاحظات فريق المراجعة والدولة محل التقييم، تقوم السكرتارية بإشراك الدولة محل التقييم في إجراء أي تغييرات إضافية على مسودة تقرير التقييم المتبادل الأخيرة (المسودة الثانية) وتحديد المسائل الرئيسية المحددة للنقاش في اجتماع مباشر أو عبر الهاتف.
77. ينبغي أن يحصل فريق المراجعة على نسخة من ملاحظات الدولة محل التقييم على المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل وأن تتأاح له كل المستندات الداعمة الرئيسية من تقديم معلومات عن الالتزام الفني للدولة محل التقييم إلى معلومات عن تقييم المخاطر لديها. ولضمان الشفافية، يتم تزويد فريق التقييم والدولة بجميع تعليقات المراجعين.
78. يقوم فريق المراجعة خلال ثلاثة أسابيع بمراجعة المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل ويقدم ملاحظاته إلى فريق التقييم، ثم، يتم إرسال هذه الملاحظات إلى الدولة محل التقييم.
79. تقع على عاتق فريق التقييم مسؤولية النظر في الملاحظات التي أباها فريق المراجعة وله أن يقرر ما إذا يجب إدخال أي تعديلات على التقرير.
80. يقدم فريق التقييم رداً مختصراً إلى الاجتماع العام بشأن التعديلات التي أباها في التقرير استناداً إلى ملاحظات فريق المراجعة وحول القرارات التي اتخذها.
81. نظراً لطبيعة عملية مراجعة النظراء، ستحرص السكرتارية على إعداد قائمة بأسماء المراجعين لضمان تداول التمثيل بين الأعضاء في فريق المراجعة والمحافظة على تبادلية عملية التقييم بحيث تقوم كل دولة من الأعضاء بتوفير خبراء للعمل بصفة مراجعين.

س/ قبل الاجتماع العام:

82. يعقد لقاء مباشر مع الدولة محل التقييم وفريق التقييم والسكرتارية لمناقشة المسائل غير المتفق عليها في مسودة تقرير التقييم المتبادل والمخلص التنفيذي، والاتفاق على تلك المسائل (بشأن مسائل الالتزام الفني أو الفعلية)، بالإضافة إلى تحديد المسائل الرئيسية التي ينبغي أن تشملها مناقشات الاجتماع العام. ويجب أن تعبر الدولة محل التقييم عن رغبتها في إجراء اللقاء في مرحلة مبكرة من العملية، على أن يتم هذا اللقاء قبل (10) أسابيع على الأقل من الاجتماع العام، في مقر السكرتارية أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه بين الدولة محل التقييم وفريق التقييم بالتنسيق مع السكرتارية. وكلما كان ممكناً، يحضر الرئيسان المشاركان لفريق عمل التقييم المتبادل (أو أحدهما على الأقل)

- الاجتماع المباشر حيث سيساعد ذلك على تحديد المسائل الرئيسية موضوع المناقشة في الاجتماع العام/اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل. وفي حال عدم امكانية عقد الاجتماع حضوريا، يجب على الأقل أن يكون عن بعد أو افتراضيا.
83. عند إجراء تغييرات جوهرية وهامة على تقرير التقييم المتبادل بعد الاجتماع المباشر وجهاً لوجه، ينبغي للسكرتارية أن تنظر في تعميم مسودة ثانية منقحة على المراجعين الخارجيين من أجل المراجعة المستهدفة.
84. تقوم الدولة محل التقييم، بالتنسيق مع السكرتارية، بتزويد فريق التقييم بملاحظات وتعليقاتها والمستندات التي تدعم مراثياتها كتابة قبل أسبوع على الأقل من عقد اللقاء المباشر. يعود لفريق التقييم والسكرتارية، قبول أو رفض أية مستندات جديدة تقدمها الدولة محل التقييم بعد الزيارة الميدانية حيث يمكن فقط قبول مستندات أو معلومات توضح ما تم تقديمه من الدولة بالفعل حتى انتهاء الزيارة الميدانية.
85. بناءً على نتائج اللقاء المباشر مع ممثلي الدولة محل التقييم، يجتمع فريق التقييم والسكرتارية بعد اللقاء المباشر للنظر في إمكانية إجراء تعديلات إضافية على مسودة التقرير والملخص التنفيذي.
86. عندما يتم إجراء تغييرات جوهرية وهامة في تقرير التقييم المتبادل بعد اللقاء المباشر، ينبغي على سكرتارية المجموعة النظر في تعميم مسودة ثانية منقحة على فريق المراجعة لإجراء مراجعة مستهدفة.
87. ترسل السكرتارية قبل (5) أسابيع على الأقل (ويفضل ستة أسابيع) من الاجتماع العام مسودة تقرير التقييم المتبادل الثالثة بالإضافة إلى الملخص التنفيذي وملاحظات فريق المراجعة وإجابات فريق التقييم على تلك الملاحظات إلى جميع الأعضاء والمراقبين بهدف استلام ملاحظات عليه، بما في ذلك سكرتارية مجموعة العمل المالي لأجل تعميم مسودة التقرير على أعضاء مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية الأخرى التي تقوم بعملية تقييم لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأخذ مراثياتهم حول مسودة تقرير التقييم المتبادل، والتأكد من عدم وجود مسائل متعلقة بجودة التقرير أو تناسقه مع تقارير التقييم المتبادل المعتمدة الأخرى. وعند الاقتضاء، تسليط الضوء على التناقضات/عدم الاتساق المحتملة مع القرارات السابقة التي اعتمدها مجموعة العمل المالي بشأن الالتزام الفني ومسائل الفعالية.
88. ينبغي ألا تقع أي تغييرات أخرى على مضمون مسودة تقرير التقييم المتبادل الثالثة من أجل السماح للوفود بتقديم ملاحظاتهم والاستعداد للنقاش خلال الاجتماع العام (و/أو فريق عمل التقييم المتبادل قبل الاجتماع العام إن وجد).
89. يقوم الدول الأعضاء والمراقبون خلال فترة أسبوعين بتزويد السكرتارية بأية ملاحظات كتابية على مسودة التقرير والملخص التنفيذي، وعلى الأخص تحديد مسائل معينة لمناقشتها في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل / الاجتماع العام وتوزيعها على جميع الأعضاء والمراقبين قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع العام.
90. ينبغي أن تتركز الملاحظات حول المسائل الرئيسية المهمة الواردة في التقرير أو الأوجه عالية المستوى أو المتداخلة مع منهجية التقييم، كما يجوز إبداء أية تعليقات أخرى ذات صلة، وينبغي أن تتاح تلك الملاحظات المستلمة لجميع الوفود.
91. في حالة وجود ملاحظات جوهرية من قبل أعضاء مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية الأخرى على غرار مجموعة العمل المالي على مسودة تقرير التقييم المتبادل متعلقة بالجودة والاتساق، فينبغي إبلاغ سكرتارية مجموعة العمل المالي التي بدورها تبلغ سكرتارية المجموعة قبل اعتماد التقرير من قبل الاجتماع العام، وتنتظر السكرتارية وفريق التقييم والدولة محل التقييم في تلك الملاحظات، وتتخذ القرار المناسب بشأنها.
92. استناداً الى تقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي والملاحظات، يقوم رئيساً فريق عمل التقييم المتبادل بالتشاور مع فريق التقييم والدولة محل التقييم-بمساعدة من السكرتارية -بتحديد المسائل الرئيسية (من خمس الى سبع موضوعات) التي سيتم نقاشها في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل، أخذاً في الاعتبار المسائل التي تتطلع الدولة محل التقييم والوفود لمناقشتها بشكل أكبر. وكقاعدة عامة، ينصب التركيز في تحديد المسائل الرئيسية على المسائل

المحددة والمستهدفة مع الأخذ في الاعتبار سياق المخاطر في الدولة محل التقييم وذات الصلة بالفعالية، مع إمكانية إضافة عناصر متعلقة بمرفق الالتزام الفني إذا كانت مهمة وذات صلة بالفعالية. بالإضافة إلى أي أمور يتم تأويلها أو غير متوافقة مع التقارير الأخرى التي تم اعتمادها من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي.

93. قبل ثلاثة أسابيع من الاجتماع العام، كحد مثالي، ينبغي للسكرتارية أن تشرك الدولة محل التقييم وفريق التقييم في المسائل ذات الأولوية، والتعليقات الأخرى الواردة على تقرير التقييم المتبادل أو الملخص التنفيذي. وتحضر السكرتارية قائمة بالمسائل الرئيسية التي سيتم نقاشها في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل أو الاجتماع العام ويتم تعميمها على الأعضاء والمراقبين، بالتشاور مع الرئيس، قبل أسبوعين من الاجتماع العام.

94. يجب أن تتعدّد اجتماعات فريق عمل التقييم المتبادل مباشرة قبل موعد الاجتماع العام وأن تركز على ما يلي:

- مناقشة جميع المسائل التي لم يتوصل فريق التقييم وفريق المراجعة إلى إجماع حولها مع الدولة محل التقييم والأسباب الجوهرية لهذا الخلاف.
- تحديد حالات عدم التجانس والاتساق.
- تحديد المسائل الرئيسية الواردة في تقرير التقييم المتبادل التي تتطلب مناقشة في الاجتماع العام.
- تحديد المسائل التي تتطلب توضيح توصيات ومنهجية مجموعة العمل المالي.

95. يناقش تقرير التقييم المتبادل والمسائل الرئيسية المحددة على مستوى فريق عمل التقييم المتبادل للمجموعة (لمدة لا تزيد عن 6 ساعات، بهدف إعطاء الوقت الكافي لمناقشة المسائل الفنية الموجودة في التقرير، ورفع وجهات النظر المختلفة للاجتماع العام حول تلك المسائل، مع إبقاء صلاحية تعديل درجات الالتزام واتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل التقرير للاجتماع العام فقط. ولا يتمتع فريق عمل التقييم المتبادل بأي صلاحيات لاتخاذ قرارات تتعلق بمضمون تقارير التقييم المتبادل حيث يُعتبر الاجتماع العام الجهة الوحيدة التي تملك الصلاحيات لاتخاذ هذه القرارات.

96. يقوم رئيساً فريق التقييم المتبادل بتقديم ملخص للمناقشات حول المسائل الرئيسية التي جرت خلال اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل للاجتماع العام، متضمنةً مقترحات بتعديل درجات الالتزام لأي من التوصيات أو النتائج المباشرة، والمسائل التي تحتاج من الاجتماع العام مزيداً من النقاش واتفاقاً بشأن درجات الالتزام، وتلك الخاصة بالاطلاع فقط. ولذلك الغرض، تعد السكرتارية نسخة معدلة من ورقة المسائل الرئيسية بعد المناقشة في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل، استعداداً لمناقشات الاجتماع العام.

ع/ الاجتماع العام:

97. تتم مناقشة تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام وينبغي التركيز فيها على المسائل عالية الأهمية، وأن يتولى رئيس المجموعة/الرئيس المشارك لفريق عمل التقييم المتبادل إدارتها خلال مدة معقولة.

98. تتركز مناقشات كل تقرير تقييم متبادل والملخص التنفيذي (بالأخص القائمة الخاصة بالمسائل الرئيسية) على ملخص المناقشات التي جرت خلال اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل، بشأن المسائل الرئيسية التي تستوجب مناقشات إضافية واتفاقاً على تحديد درجات الالتزام، بحيث تشمل المسائل الجوهرية والمحددة والمستهدفة المتعلقة بالخصوص بالفعالية. ويمكن مناقشة المسائل المتعلقة بالالتزام الفني إذا كانت مهمة وذات علاقة بالفعالية. ويتم تحديد وقت معقول لمناقشة ردود الدولة محل التقييم على تلك المسائل المتعلقة بتقرير التقييم المتبادل، والمسائل الأخرى. ويتم - عادةً - تحديد فترة زمنية لا تتجاوز 4 ساعات، كحد مثالي، لمناقشة مسودة تقرير التقييم المتبادل خلال الاجتماع العام.

99. تكون آلية مناقشة تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام على الشكل التالي:

- التعريف بفريق التقييم من قبل السكرتارية.
- يعرض فريق التقييم بشكل مختصر أهم المسائل والنتائج الرئيسية التي خلص إليها التقرير. و له التدخل/التعليق على أي مسائل تتعلق بالملخص التنفيذي أو تقرير التقييم المتبادل.
- تبدي الدولة محل التقييم في كلمة افتتاحية مقتضبة رأيها في مسودة التقرير والتعليق على النتائج التي توصل إليها المقيمون.
- مناقشة الاجتماع العام لأهم المسائل الجوهرية، والتي سبق الاتفاق عليها ونوقشت على مستوى فريق عمل التقييم المتبادل، حيث يتم عادة عرض هذه المسائل من قبل رئيسي فريق عمل التقييم المتبادل، وتمنح الفرصة لفريق التقييم وللدولة محل التقييم لتقديم مزيد من المعلومات حول تلك المسائل. وإذا ما سمح الوقت، بالإمكان طرح المزيد من المسائل من قبل الحضور ليتم مناقشتها في الاجتماع العام.
- يُتَوَقَّع من ممثل سكرتارية مجموعة العمل المالي تقديم المساعدة والمشورة حول جميع المسائل المتعلقة بتفسير التوصيات وبأوجه جودة وتناسق تقارير التقييم المتبادل.

100. تتضمن مناقشة الاجتماع العام الوضع العام لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم، والمخاطر المتعلقة بذلك، والتدابير ذات الأولوية التي يجب على الدولة اتخاذها، وردود الدولة على عملية التقييم بما يشمل أية إجراءات قامت باتخاذها في هذا الشأن، والاستنتاجات الرئيسية، بالإضافة إلى أية مسائل أخرى قد تثار من قبل الأعضاء والمراقبين. ستوفر المناقشة العامة للأعضاء والمراقبين فرصة كافية لمناقشة المخاوف بشأن الجودة والاتساق في تقرير التقييم المتبادل. في نهاية المناقشة في الاجتماع العام، سيتم تقديم تقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي إلى الاجتماع العام لاعتماده.

101. يقوم الاجتماع العام باعتماد تقرير التقييم المتبادل بعد اتفاق الأعضاء على ما جاء بمسودة تقرير التقييم المتبادل الأخيرة والملخص التنفيذي أو ما يرد عليه من تعديلات، على أن يتم مراجعة أخطاء الصياغة، والأخطاء الأخرى المشابهة لاحقاً.

102. إذا لم يتم الاتفاق على التقرير أو الملخص التنفيذي، يتعين على فريق التقييم والدولة محل التقييم والسكرتارية إجراء التعديلات المطلوبة من قبل الاجتماع العام. وفي حال وجود تعديلات جوهرية إما بسبب الحاجة لمعلومات إضافية أو الحاجة إلى تعديل التقرير بشكل جوهري يمكن للاجتماع العام: (أ) تأجيل اعتماد التقرير، والموافقة على إحالة التقرير المعدل إلى الاجتماع العام التالي لمناقشته، (ب) إذا كانت تلك التعديلات أقل تأثيراً، فيتم اعتماد التقرير شريطة إجراء التعديلات المطلوبة عليه وفق إجراءات عمل مكتوبة. ويقع على عاتق فريق التقييم التحقق من إدخال جميع التعديلات المعتمدة من قبل الاجتماع العام. وبعد المناقشة وقبل اعتماد التقرير رسمياً، يناقش الاجتماع العام طبيعة إجراءات المتابعة المطلوبة وفق الإجراءات الواردة في الجزء سابعاً المخصص لعملية المتابعة.

103. ينبغي أن تكون الصيغة النهائية للتقرير متناسقة مع متطلبات معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي، كما ينبغي أن يعطي الاجتماع العام العناية الكافية لوجهة نظر كل من فريق التقييم والدولة محل التقييم، وضرورة وجود تناسق مع تقارير التقييم الأخرى.

ف/ بعد الاجتماع العام:

مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام :

104. عندما ترى إحدى دول مجموعة العمل المالي أو سكرتيرتها، أو إحدى دول المجموعات الإقليمية النظرية على غرار مجموعة العمل المالي أو إحدى سكرتيرتها، أو مؤسسة مالية دولية بأن تقرير التقييم المتبادل الخاص بالمجموعة يتضمن مشاكل جدية تتعلق بالجودة والاتساق، ينبغي إبلاغ المجموعة بشأن هذه القصور كلما كان ذلك ممكناً قبل اعتماد التقرير. ينبغي أن تقوم الجهة التي أجرت عملية التقييم وفريق التقييم والدولة محل التقييم بالنظر في أوجه القصور والعمل على معالجتها بشكل مناسب.
105. ومع ذلك، قد تنشأ حالات استثنائية حيث تظل هناك مسائل كبيرة متعلقة بالجودة والاتساق بعد اعتماد التقرير. لمعالجة أوجه القصور، يتم تطبيق عملية مراجعة الجودة والاتساق على جميع الجهات المقيمة بعد الاجتماع العام بهدف منع نشر التقارير ذات المشاكل الجدية المتعلقة بالجودة والاتساق، والتأكد من أن التقييمات ذات الجودة الضعيفة لا تلحق الضرر بسمعة مجموعة العمل المالي.
106. تنطبق عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام على جميع تقارير التقييم المتبادل (بما في ذلك ملخصاتها التنفيذية)، وتقارير التقييم التفصيلية (DARS)¹⁰ (بما في ذلك ملخصاتها التنفيذية)، وتقارير عملية المتابعة المتضمنة إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني وتقارير عملية متابعة التقييم، بغض النظر عن الجهة التي أعدت التقرير¹¹. والاستثناء هو تقارير المتابعة التي تتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني، حيث لا تثار مسائل متعلقة بالجودة والاتساق في عملية المراجعة ما قبل الاجتماع العام أو أثناء مناقشة فريق العمل / الاجتماع العام ذات الصلة. لا تخضع في هذه الحالة تقارير عملية المتابعة لعملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام، وينبغي أن تنشر عادةً في غضون ستة أسابيع بعد اعتمادها من قبل الاجتماع العام.

- خطوات مراجعة عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام:

107. بعد مناقشات الاجتماع العام حول التقرير، ستعمل السكرتارية، مع المقيمين على تعديل جميع المستندات على النحو الذي اتفق عليه الاجتماع العام وستعم نسخة معدلة من التقرير على الدولة في غضون أسبوع واحد بعد الاجتماع العام. في غضون أسبوعين من استلامه من سكرتارية المجموعة، يجب على الدولة التأكيد على أن التقرير دقيق و / أو إبلاغ السكرتارية بأية أخطاء مطبعية أو أخطاء مشابهة. سيتم توخي الحذر لضمان عدم تضمين أي معلومات سرية في أي تقرير منشور. ستقوم المجموعة بعد ذلك بإرسال النسخة النهائية من التقرير إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي.
108. تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بتعميم التقرير على جميع أعضائها، وعلى المجموعات الإقليمية النظرية على غرار مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و على المؤسسات المالية الدولية إلى جانب نموذج للمسائل المتعلقة بالجودة والاتساق للنظر فيها. يجب على المجموعات الإقليمية النظرية على غرار مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا إرسال التقرير والنموذج إلى جميع أعضائها من أجل إبداء الملاحظات. على الجهات التي تكتشف أي مشاكل جدية أو رئيسية متعلقة بالجودة والاتساق، أن تبلغ كتابةً F10 سكرتارية مجموعة العمل المالي (بالنسبة لتقارير مجموعة العمل المالي) أو كل من سكرتارية مجموعة العمل المالي وفريق التقييم (بالنسبة للتقارير لغير مجموعة العمل المالي)¹² بملاحظات كتابياً خلال أسبوعين باستخدام النموذج المقدم لتحديد المسائل المرفقة ومدى تحقيق هذه الملاحظات للحد الموضوعي. F11

¹⁰ حيث يتم إجراء التقييم عن طريق إحدى المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي)

¹¹ وفي هذا القسم، يتم الإشارة إلى تقارير التقييم المتبادلة وتقارير التقييم التفصيلية وتقارير المتابعة وتقارير تقييم المتابعة بمصطلح تقارير.

¹² عندما ترى سكرتارية أو أعضاء مجموعة العمل المالي أو الهيئات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي أن تقرير التقييم المتبادل الذي تم تبنيه من قبل مؤسسة مالية دولية يحتوي على أو لا يزال يعاني من مشاكل كبيرة من حيث الجودة أو الاتساق، يجب عليهم إبلاغ المؤسسة المالية الدولية بهذه المخاوف على الفور (وسكرتارية مجموعة العمل المالي عند إثارة المخاوف من قبل الآخرين)

109. تتلقى سكرتاريتا مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التعليقات خلال أسبوعين من موعد إرسال التقرير. لمزيد من النظر في هذه العملية، ينبغي إثارة المسائل من جانب طرفين على الأقل من الأطراف التالية: أعضاء مجموعة العمل المالي أو أعضاء المجموعات الإقليمية النظرية على غرار مجموعة العمل المالي¹³، أو سكرتارياتهم أو المؤسسات المالية الدولية، وكان واحد منهم على الأقل قد شارك في اعتماد التقرير. بخلاف ذلك، فإن عملية مراجعة جودة واتساق التقارير ما بعد الاجتماع العام تعتبر مكتملة، وتقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ الجهة التي قامت بالتقييم والوفود، ومن ثم يتم نشر التقرير¹³.
110. إذا حدّد طرفان أو أكثر مسائل محددة، فسيقوم الرئيسان المشاركان لفريق التقييم والالتزام لمجموعة العمل المالي (ECG) بمراجعة المسائل لتحديد ما إذا كانت مبدئياً تلمي الحد الموضوعي المطلوب والمتطلبات الإجرائية. للمساعدة في هذا القرار، ستقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بالتنسيق مع سكرتارية المجموعة بتزويد الرئيسين المشاركين لفريق التقييم والالتزام بمجموعة العمل المالي بأي معلومات أساسية ضرورية حول المسألة المثارة، بما في ذلك (عند الاقتضاء):
- أ) المعلومات المقدمة من الأطراف التي اثارَت المسائل المتعلقة بالجودة والاتساق.
 - ب) معلومات أساسية عن أي تعليقات ذات صلة أُثيرت في مرحلة ما قبل الاجتماع العام.
 - ج) الأساس المنطقي للدرجة الحالية / للمسألة محل النقاش على أساس الحقائق الواردة في التقرير و / أو أي تقرير من الرؤساء المشاركين أو محضر موجز من اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل / الاجتماع العام حيث تمت مناقشة التقرير (بما في ذلك ما إذا كانت المسألة قد تمت مناقشتها بالتفصيل، مخرجات المناقشات وأي أسباب تم ذكرها للحفاظ أو التغيير على الدرجة أو التقرير).
 - د) مقارنات بينية موضوعية مع تقارير مجموعة العمل المالي السابقة التي لديها مسائل مماثلة.
 - هـ) اتساق التقرير مع الأجزاء ذات الصلة في المنهجية.
 - و) أي صلة أو انعكاسات مع إجراءات فريق مراجعة التعاون الدولي.
 - ز) الخطوات التالية المناسبة.
111. إذا استنتج الرئيسان المشاركان لفريق التقييم والالتزام في مجموعة العمل المالي مبدئياً أن الحد الأدنى الموضوعي والمتطلبات الإجرائية مستوفاة، تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بتعميم التقرير على جميع وفود مجموعة العمل المالي لإبداء ملاحظاتهم مصحوباً بورقة متضمنة القرار تعدها سكرتارية مجموعة العمل المالي بالتشاور مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. من جانب آخر، إذا خلص الرئيسان المشاركان لفريق التقييم والالتزام مبدئياً إلى عدم استيفاء الحد الأدنى الموضوعي والمتطلبات الإجرائية، فلن يتم طرح المسألة للمناقشة، ولكن سيتم تقديم مذكرة قصيرة توضح موقف الرئيسين المشاركين إلى فريق التقييم والالتزام في مجموعة العمل المالي للعلم والاطلاع.
112. المسائل التي تم تحديدها في أقل من أربعة إلى ستة أسابيع من الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي، سيتم مناقشتها في الاجتماع القادم لمجموعة العمل المالي لضمان وقت كافٍ للتشاور بين السكرتاريات وإعداد الورقة متضمنة القرار. ستشمل ورقة القرار التي يتم إعدادها من قبل سكرتارية مجموعة العمل المالي بالتشاور مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه بالقدر الذي تكون فيه مناسبة وذات صلة.

¹³ لا تشمل الدولة محل التقييم

¹⁴ عادة، يتم النشر في غضون ستة أسابيع من اعتماد التقرير إذا لم تكن هناك حاجة إلى مزيد من الخطوات في عملية الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام.

113. سيقدر فريق التقييم والالتزام ما إذا كان التقرير يلبي الحد الموضوعي (المسائل الجدية والرئيسية المتعلقة بالجودة والاتساق مع إمكانية التأثير على مصداقية مجموعة العمل المالي ككل). من أمثلة المواقف التي تقي بهذا الحد الموضوعي ما يلي:
- الدرجات غير ملائمة بشكل واضح وغير متسقة مع التحليل.
 - هناك سوء تفسير للمعايير والمنهجية و / أو الإجراءات.
 - إساءة تطبيق جزء مهم من المنهجية، أو
 - اعتماد التقرير على قوانين غير سارية أو نافذة عند التحليل أو منح درجات الالتزام.
114. إذا قرر فريق التقييم والالتزام بأن الحد الموضوعي متحقق في التقرير، فسيتم إحالة المسألة إلى الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي إلى جانب التوصيات الواضحة بشأن الإجراءات المناسبة (على سبيل المثال مطالبة الجهة التي أجرت عملية التقييم بإعادة النظر في التقرير و / أو إجراء التعديلات المناسبة قبل عملية النشر). من ناحية أخرى، إذا قرر فريق التقييم والالتزام أن التقرير لا يستوفي الحد الأدنى الموضوعي، تقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ الجهة المقيمة والوفود بانتهاء عملية مراجعة الجودة والاتساق وبأن التقرير سيتم نشره.
115. عند إحالة فريق التقييم والالتزام لمسألة متعلقة بالجودة والاتساق، سيناقش الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي المسألة ويقرر الإجراء المناسب فيها. وتقوم سكرتارية مجموعة العمل المالي بإبلاغ المجموعة بقرار اجتماع مجموعة العمل المالي. لا تقوم المجموعة بنشر التقرير إلا بعد حل المسائل المثارة مع مجموعة العمل المالي والجهة معدة التقييم وإعلان سكرتارية مجموعة العمل المالي بانتهاء عملية مراجعة الجودة والاتساق.
116. بعد الانتهاء من عملية مراجعة الجودة والاتساق بعد الاجتماع العام، تقوم المجموعة بنشر التقرير على موقعها الإلكتروني. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لأهمية عمل مجموعة العمل المالي والشبكة الدولية ككل، تقوم مجموعة العمل المالي بنشر التقارير على موقعها الإلكتروني من أجل مشاركتها في الوقت المناسب.

ثالثاً: نشر تقرير التقييم المتبادل:

117. بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات السابقة وإتمام عملية مراجعة جودة تقرير التقييم المتبادل واتساقه مع المعايير الدولية، يتم نشره والملخص التنفيذي على الموقع الإلكتروني للمجموعة خلال ستة أسابيع من تاريخ اعتماد التقرير. وفي حالة وجود ملاحظات حول الجودة والاتساق تتطلب وقتاً أكثر، لا يتم نشر التقرير إلا بعد استيفاء كل المتطلبات ذات الصلة.
118. بعد الانتهاء من مراجعة عملية الجودة والاتساق، يتم نشر التقرير دون الحاجة إلى الرجوع إلى الاجتماع العام إلا في حالة وجود مسائل جوهرية تؤثر على استنتاجات التقرير الرئيسية بشكل جوهري (تعديل درجات الالتزام الفني والفعالية مثلاً). وفي هذه الحالة يتم تمرير النسخة الجديدة من تقرير التقييم المتبادل للدول الأعضاء واتخاذ قرار النشر بالتنسيق مع الرئيس ومجموعة العمل المالي.

رابعاً: الجدول الزمني للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل:

119. روعي في إعداد الجدول الزمني للجولة الثانية لعمليات التقييم المتبادل ما يلي:
- يتم البدء بتقييم الدول التي لم يسبق خضوعها لعملية التقييم المتبادل في الجولة الأولى، وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة العربية.

- يتم ترتيب الدول في الجدول الزمني للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل وفق الترتيب الذي خضعت له فعلياً في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل.
- في حالة انضمام دول جديدة إلى المجموعة، يتم إدراجها مع مراعاة الترتيب المنصوص عليه في البنود أعلاه ودون تعارض مع الحد الأقصى لعمليات التقييم السنوية.
- إمكانية أن تطلب أي من الدول الأعضاء في المجموعة خضوعها للتقييم قبل ترتيبها المحدد في الجدول الزمني وذلك على أساس طوعي، على أن ينظر في هذا الطلب في الاجتماع العام للمجموعة.
- إن عدد الدول التي سيتم تقييمها من قبل المجموعة سنوياً هو دولتان أو ثلاث دول.
- يمكن أن تقوم المؤسسات المالية الدولية بتقييم عدد من الدول الأعضاء، على أن تقدم تلك المؤسسات طلبات تقييم تلك الدول إلى المجموعة في حال تم الاتفاق مع الدولة المعنية، أو كجزء من برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) الذي تديره المؤسسات المالية الدولية، ويعرض على فريق عمل التقييم المتبادل، وتتم إضافته إلى الجدول الزمني للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، والذي يعرض على الاجتماع العام للمجموعة.
- تعمل سكرتارية المجموعة - لتجنب ازدواجية الجهود المبذولة - أثناء قيام المجموعة ومجموعة العمل المالي أو البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي بإجراء عمليات التقييم المستقبلية على إعداد جدول التقييم المتبادل بما يتفق مع جدول التقييم الخاص بمجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويجب أن يتم الاتفاق على الإجراءات بما يسمح بتبادل وقبول التقييم فيما بينهم، وعلى إخطار المجموعة مسبقاً بجدول عمليات التقييم بحيث يتم إتاحة مزيد من الوقت للاجتماع العام للمجموعة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.
- يتم التنسيق بين السكرتارية وسكرتارية مجموعة العمل المالي بشأن ترتيب تقييم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتم إطلاع فريق التقييم المتبادل على ذلك، بحيث يتم إضافتها إلى الجدول الزمني للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل الذي تقوم به المجموعة، والذي يعرض على الاجتماع العام للمجموعة.
- في حالة طلب إجراء أية تعديلات على ترتيب الجدول الزمني للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل ينبغي أن يتخذ الاجتماع العام القرار النهائي بهذا الشأن.

خامساً: التنسيق مع مجموعة العمل المالي FATF ومع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي:

120. يتم التنسيق بين المجموعة ومجموعة العمل المالي (FATF) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار الأسس التالية:
- ستقوم المجموعة بإجراء تقييم لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع أعضائها مباشرة عن طريق عملية التقييم المتبادل أو بالاشتراك مع مجموعة العمل المالي (FATF)، أو من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وسيقوم الاجتماع العام بمناقشة التقارير الخاصة بالتقييم واعتمادها.
 - تعتبر تقارير التقييم المعدة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بعد مناقشتها واعتمادها من قبل المجموعة تقارير تقييم متبادل كما لو كانت قد أعدت وصدرت عن المجموعة وتطبق عليها الإجراءات المطبقة في الاجتماع العام والمعرفة في إجراءات التقييم المتبادل.
 - على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إرسال مسودة التقرير المعدة من قبلهما باللغة الانجليزية إلى السكرتارية قبل الاجتماع العام بعشرة أسابيع على الأقل.

- يمكن للمقيمين من المجموعة الاشتراك في عمليات التقييم المتبادل التي تجريها مجموعة العمل المالي (FATF) بهدف تعزيز التعاون بين المجموعتين في مجال إجراء عمليات التقييم المتبادل، وكذلك تعزيز التدريب العملي للمقيمين وزيادة خبراتهم في هذا المجال كما ينبغي إتاحة الفرصة لخبراء من مجموعة العمل المالي (FATF) للمشاركة في عمليات التقييم المتبادل لدول المجموعة، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

• **التقييم المتبادل المشترك مع مجموعة العمل المالي (FATF) لدول مجلس التعاون الخليجي:**

121. نظراً لموقع دول مجلس التعاون الخليجي الفريد في مجموعة العمل المالي، كونها جزءاً من هذه المجموعة من خلال عضوية المجلس فيها، ستخضع هذه الدول (البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) لعملية تقييم مشتركة بين المجموعة ومجموعة العمل المالي، والتي ستتم على الأسس التالية:

أ) تتحمل مجموعة العمل المالي (FATF) المسؤولية الرئيسية بشأن تنظيم عملية التقييم وفقاً لتسويق الجدول الزمني الخاص بكلا المجموعتين. ولضمان التوافق على التواريخ بين المجموعتين، تتشاور سكرتارية المجموعتين عن كثب لتحديد مواعيد الزيارات الميدانية ومناقشات الاجتماعات العامة؛
 ب) تقدم مجموعة العمل المالي (FATF) ثلاثة مقيمين على الأقل، بالإضافة إلى أعضاء من السكرتارية الخاصة بها، فيما تقدم المجموعة ما بين مقيم إلى مقيمين، بالإضافة إلى أعضاء السكرتارية. يكون المقيمون على استعداد لحضور المناقشات حول التقرير في جلسات الاجتماع العام لكلا المجموعتين.
 ج) تُطبق إجراءات التقييم المتبادل الخاصة بمجموعة العمل المالي (FATF) في عملية التقييم المتبادل. وعلى الرغم من أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية المستخدمة في تقييمات المجموعة، إلا أن التقييم المشترك بين المجموعتين سيجرى من خلال لغة رسمية مشتركة هي اللغة الإنجليزية، فيما تتخذ المجموعة ما تراه مناسباً فيما يتعلق بترجمة تقرير التقييم المتبادل إلى اللغة العربية، ويمكن القيام بالتقييم باللغة العربية في حال وجود موارد كافية لدى مجموعة العمل المالي تسمح بذلك، مع أن النسخة الثالثة من التقرير (نسخة ما بعد الاجتماع المباشر) سوف يتم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة مناقشة تقارير التقييم المتبادل في الاجتماع العام.

د) تتم مناقشة تقرير التقييم المتبادل في اجتماع مشترك بين المجموعتين إذا كان الجدول الزمني يتيح ذلك. وفي حالة عدم إمكانية تحقق ذلك، تتم مناقشة تقرير التقييم المتبادل أولاً في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي (FATF)، ومن ثم في الاجتماع العام التالي للمجموعة؛

هـ) في حالة مناقشة تقرير التقييم المتبادل أولاً في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي (FATF)، تقوم سكرتارية المجموعة قبل وقت كافٍ من انعقاد الاجتماع العام للمجموعة بإرسال مسودة التقرير إلى كافة أعضائها والمراقبين لديها، مع تشجيعهم على إبداء ملاحظاتهم عليه. وتقوم بعدئذ بإحالة أي ملاحظات إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي. يتم عرض ما تم تلقيه من ملاحظات أثناء مناقشة تقرير التقييم المتبادل من قبل سكرتارية المجموعة بالإضافة إلى هذه الملاحظات وأية مسائل أخرى تطرح من قبل السكرتارية أو أعضائها الحاضرين خلال مناقشة التقرير في الاجتماع العام للمجموعة؛

و) بعد اعتماد التقرير من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي ترسله سكرتاريتها إلى السكرتارية قبل (5) أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع العام التالي للمجموعة؛

ز) في حال إكتشاف سكرتارية المجموعة وجود ملاحظات جوهرية في نص تقرير التقييم المتبادل بعد مناقشته وبعد اعتماده من قبل مجموعة العمل المالي، تقوم بإبلاغ سكرتارية مجموعة العمل المالي بهذه المسألة التي

يتوجب مناقشتها في الاجتماع العام التالي لمجموعة العمل المالي (FATF). وبالنظر الى التدابير الإضافية التي تم تبنيها لأغراض التقييمات المشتركة، من المتوقع أن وجهة نظر مجموعة العمل المالي هي وجهة نظر نهائية. وتتم مناقشة التقرير في المجموعة بناء على المسائل الرئيسية التي تم تحديدها في ورقة (Key Issues Document)، التي تم إعدادها من قبل فريق التقييم والامثال (FATF / ECG) لمجموعة العمل المالي؛ بحيث تتم مناقشة تلك المسائل الرئيسية في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل لدى المجموعة.

ح) بعد مناقشة التقرير من قبل الاجتماع العام للمجموعة واعتماده بشكل نهائي، تطبق سياسة النشر المعتمدة لدى المجموعتين. وتتفق سكرتاريتا المجموعتين على تاريخ لنشر التقرير؛

ط) تكون المجموعة مسؤولة عن اتخاذ أي إجراء للمتابعة قد يكون مطلوباً، وتُخطر مجموعة العمل المالي (FATF) بشكل منتظم بكل ما يُتخذ في هذا الشأن؛

122. حين توافق المجموعة على أن يقوم البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي بتقييم دولة من دول مجلس التعاون الخليجي (بطريقة مشابهة لتلك المبينة في الفقرة أدناه)، توضع مسودة التقرير المعدة من قبل البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي للإجراءات المبينة في الفقرات (د) الى (ط) أعلاه.

• تقييم دول المجموعة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

123. يوجد منهجان:

- المنهج الأول: أن يتم الاتفاق على قيام المجموعة بإجراء تقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لدى إحدى الدول الأعضاء في المجموعة كجزء من برنامج الـ FSAP/OFC بما يتماشى مع أهداف المجموعة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وبعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل، ترسل المجموعة تقرير التقييم المتبادل وتقرير التقيد بالمعايير والقواعد (ROSC) إلى صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي طبقاً لجدول مواعيد الـ FSAP والمادة الرابعة.
- المنهج الثاني: في حال موافقة المجموعة على قيام صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي بتقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لدى الأعضاء، فسيرسل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي مسودة تقرير التقييم التفصيلي (DAR) وتقرير التقيد بالمعايير والقواعد (ROSC) عن الدولة العضو في المجموعة إلى السكرتارية لترفعها بدورها إلى الاجتماع العام. ولا بد من حضور فريق المقيمين ليقوم بعرض تقرير التقييم التفصيلي وتقرير مراعاة معايير ومواثيق العمل والإجابة عن التساؤلات المطروحة باعتبار ذلك جزءاً من عملية التقييم المتبادل الخاصة بالمجموعة.

• التنسيق مع إجراءات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP):

124. تعترف المؤسسات المالية الدولية بمعايير مجموعة العمل المالي كواحدة من المعايير والقواعد الاثنا عشر الرئيسية التي تُعدّ بناءً عليها تقارير التقيد بالمعايير والقواعد (ROSCs)، غالباً في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP). وبموجب سياسة برنامج تقييم القطاع المالي الحالية، ينبغي لكل برنامج تقييم للقطاع المالي أو تحديث لذلك البرنامج أن يتضمن مدخلات دقيقة ومنظمة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تستند هذه المدخلات - حيثما أمكن - إلى تقييم شامل وذي جودة لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالنسبة للمجموعة فتستند أيضاً على عملية تقييم متابعة تقرير التقييم المتبادل المُعدة وفق المعايير النافذة، وفي الوقت المناسب. وبناءً عليه، يتعيّن على المجموعة والمؤسسات المالية الدولية التنسيق فيما بينها بهدف التأكد من وجود فترة زمنية معقولة تفصل بين المهمة الخاصة ببرنامج تقييم القطاع المالي وعملية التقييم المتبادل أو عملية متابعة التقييم التي تجرى وفق المنهجية النافذة من أجل أن تنعكس النتائج الرئيسية لعملية التقييم أو عملية متابعة التقييم تلك

في برنامج تقييم القطاع المالي. كما يُحَبَّذُ أن يقوم الأعضاء بتنسيق توقيت هاتين العمليتين داخلياً ومع السكرتارية وموظفي المؤسسات المالية الدولية F14¹⁵.

125. يُعتبر تقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي (للمجموعة) بالإضافة إلى تقرير التقييم التفصيلي (DAR) وتقرير التقيّد بالمعايير والقواعد (ROSC) (للمؤسسات المالية الدولية) بمثابة المنتجات الأساسية لعملية التقييم. يشكل الملخص التنفيذي، سواء أكان صادراً عن تقرير التقييم المتبادل أو عن تقرير تقييم المتابعة، أساساً لتقرير التقيّد بالمعايير والقواعد (ROSC). وبعد الاجتماع العام واعتماد الملخص التنفيذي، يتم تزويده من قبل السكرتارية إلى صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي بحيث يمكن إعداد تقرير التقيّد بالمعايير والقواعد (ROSC) بعد إجراء مراجعة شكلية.

126. يتم الإبقاء على النواحي الموضوعية لمسودة تقرير التقيّد بالمعايير والقواعد (ROSC) كما وردت في الملخص التنفيذي، مع إضافة فقرة رسمية في البداية على النحو التالي:

"تمّ إعداد تقرير التقيّد بالمعايير والقواعد لتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المجموعة). ويقدم هذا التقرير ملخصاً حول (كافة/جزء من F16¹⁴) تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية في (اسم الدولة) بتاريخ (التاريخ)، ومستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، ومستوى فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يحتوي على توصيات حول كيفية تعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اتفقت المجموعة والدولة على الآراء الواردة في هذه الوثيقة، إلا أنّها لا تعكس بالضرورة وجهة نظر مجالس الإدارة أو الموظفين في صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي."

سادساً: اختيار المقيمين وبرامج تأهيلهم:

127. تهدف المجموعة بغية الحصول على عدد كافٍ من المقيمين المدربين جيداً على التقييم المتبادل إلى تنظيم دورات تدريبية بشكل مستمر، وستحتفظ سكرتارية المجموعة بقائمة بأسماء المقيمين المدربين للرجوع إليها ودعوتهم في عمليات التقييم المتبادل في المستقبل. يمكن الاستعانة في هذا المجال بالدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب. كما تقوم السكرتارية بتقييم أداء المقيمين عند الانتهاء من عملية التقييم وفق آلية داخلية، وتقوم بتحديث قاعدة بياناتها بناء على ذلك.

128. حث جميع الدول الأعضاء على ترشيح خمسة مقيمين على الأقل في الجولة الثانية. وستتحمل الدول الأعضاء جميع المصاريف التي تخص ممثليها في فريق التقييم.

• إجراءات اختيار المقيمين:

129. تقوم إجراءات اختيار المقيمين على التالي:

- تقوم السكرتارية بناءً على نتائج تقييم مستوى المشاركين في دورات إعداد المقيمين باختيار الفريق المناسب من ضمن المقيمين الذين تم تدريبهم.

- يرسل الرئيس رسائل إلى دول المقيمين بغية تكليف الفريق لإجراء التقييم المتبادل.

¹⁵ إذا لزم الأمر، يمكن لموظفي المؤسسات المالية الدولية استكمال المعلومات المستمدة من ROSC لضمان دقة مدخلات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في الحالات التي لا يتوفر فيها تقييم شامل أو تقييم متابعة مقابل المعيار السائد في وقت FSAP، قد يحتاج موظفو المؤسسات المالية الدولية إلى استخلاص النتائج الرئيسية على أساس مصادر أخرى للمعلومات، مثل أحدث المعلومات في تقرير التقييم، ومتابعة و / أو تقارير أخرى. حسب الاقتضاء، يمكن لموظفي المؤسسات المالية الدولية أيضاً البحث عن تحديثات من السلطات أو الانضمام إلى مهمة FSAP لمراجعة أهم قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة في سياق المعيار والمنهجية السائدة. في مثل هذه الحالات، سيقدّم الموظفون النتائج الرئيسية في وثائق FSAP؛ ومع ذلك، لن يقوم الموظفون بإعداد ROSC أو التصنيفات.

- يقدم الرئيس للدولة محل التقييم قائمة بأسماء فريق التقييم حال اعتماد تلك القائمة من الدول التي يتبع لها المقيمون وذلك قبل ستة أشهر من الزيارة الميدانية.

130. يجب أن يتمتع فريق التقييم بالقدر المناسب من المعرفة والمهارات لضمان جودة عملية التقييم المتبادل. ينبغي النظر في العوامل الآتية قبل التأكيد على مشاركة أي من المقيمين في عملية التقييم المتبادل: (i) خبرته العملية في مجال التقييم؛ (ii) إجادته لغة تقرير التقييم؛ (iii) طبيعة النظام القانوني والإطار المؤسسي؛ و (iv) الخصائص المحددة للدولة (مثلاً، حجم وتركيبه القطاع الاقتصادي والمالي والعوامل الجغرافية والروابط التجارية أو الثقافية).

• معايير اختيار المقيمين:

131. تؤخذ في الاعتبار عند اختيار فريق التقييم المعايير التالية:
- أن يكون المقيّمون من غير الدولة محل التقييم، وينبغي ألا يكون المقيمون من دولة واحدة مع ضمان تحقيق مبدأ تبادلية مشاركة خبراء التقييم بين الدول الأعضاء قدر المستطاع.
 - أن يكونوا قد شاركوا في إحدى الدورات التدريبية المعدة لهذا الشأن بما فيها الورشات التي تنظمها المؤسسات المالية الدولية.
 - أن يكون لأحد المقيمين على الأقل خبرة عملية سابقة في مجال التقييم؛
132. توفر الدول الأعضاء كحد أدنى عدد (5) مقيمين ومراجعين، اثنان منهم على الأقل ذي خلفية قانونية وإنفاذ القانون للمشاركة في برنامج الجولة الثانية من عملية التقييم، وتشجع الدول على المشاركة بأكثر من ذلك.
133. يمكن أن يوفر المراقبون بالمجموعة خبراء لديهم للمشاركة في عمليات التقييم والمراجعة، أو أن يقدموا أي مساعدة أخرى.

• الشروط التي يجب أن يستوفيها المرشح للمشاركة في برامج تدريب المقيمين:

134. على المرشح لدورات تدريب المقيمين أن يستوفي المتطلبات التالية:
- الخيار الأول:**
- أن يكون قد شارك بنجاح في عملية تقييم واحدة، خلال الجولة الثانية من التقييم المتبادل، سواء أكان مع المجموعة أو مجموعة العمل المالي أو المؤسسات المالية الدولية؛
- أو:

الخيار الثاني:

- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن 7 سنوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء لدى سلطات إشرافية على مؤسسات مالية، أو وحدات المعلومات المالية، أو لدى أي من جهات إنفاذ القانون. يجب أن يتمتع كل مقيم بالمهارات العملية ذات الصلة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانوني، مالي، إنفاذ قانون)؛
- أن يكون قد شارك في دورة تدريبية حول المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفذ بالجولة الحالية من عمليات التقييم المتبادل، من تنظيم المجموعة أو مجموعة العمل المالي أو المؤسسات المالية الدولية؛
- أن يجيد، بالإضافة إلى اللغة العربية، اللغة الانجليزية أو الفرنسية. تحدثاً وكتابة.

سابعاً: عملية متابعة الدول التي خضعت للتقييم:

(أ) مبادئ عامة تحكم عملية المتابعة:

135. ينظم هذا القسم تطبيق إجراءات المتابعة لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في المجموعة ضمن إطار الجولة الثانية من عملية التقييم.

136. تهدف عملية المتابعة إلى تحفيز الدول وحثها لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، واتخاذ الخطوات اللازمة، ضمن مواعيد زمنية معقولة، تجاه الإجراءات ذات الأولوية والتوصيات التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل.
137. بعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل واعتماده، تخضع جميع الدول لعملية المتابعة في إطار الجولة الثانية، سواء أكانت تحت عملية المتابعة العادية أو المعززة، ولزيارة ميدانية بعد مرور خمس سنوات على اعتماد تقرير التقييم المتبادل. تسمح هذه العملية بإعادة تقييم درجات الالتزام الفني الذي يمكن التماسه اعتباراً من صدور تقرير المتابعة الأول وقبل تقييم المتابعة للسنة الخامسة كجزء من عملية المتابعة وتكون عملية إعادة تقييم درجة الالتزام بناء على طلب الدولة محل المتابعة بعد معالجة أوجه القصور ذات الصلة، استناداً إلى خلاصة التحليل الذي تقوم به السكرتارية خلال فترة المتابعة.
138. ينبغي أن تتمكن المجموعة، من خلال عملية المتابعة التي تجريها، من مراقبة التقدم الذي تحرزه الدول في سبيل معالجة المخاطر وأوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التركيز على الدول التي لا تحرز تقدماً كافياً في معالجة المخاطر وأوجه القصور لديها والضغط عليها لتحسين أدائها.
139. في حالة وجود أي تناقض/عدم اتساق، يجب أن ينظر الاجتماع العام في تفسير مجموعة العمل المالي لمعاييرها أو تطبيق المنهجية عند اتخاذ قرارات بشأن تقرير المتابعة.

(ب) إجراءات عملية المتابعة:

140. بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل من قبل المجموعة، يكون هناك نوعان من الإجراءات، الأول: المتابعة العادية، والثاني: المتابعة المعززة.

• عملية المتابعة العادية:

141. المقصود بالمتابعة العادية هو تقديم الدول التي تخضع لعملية المتابعة العادية تقارير دورية كل ثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، عما تقوم به من إجراءات في سبيل تطوير وتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وزيادة في فعالية النظم المطبقة، ومعالجة أية مسائل متبقية لا تكون قد انتهت من معالجتها، بالإضافة إلى أية تغييرات جوهرية قد تؤثر على التزام الدولة بالمعايير الدولية.
142. تعد هذه الآلية الحد الأدنى الذي يجب تطبيقه على جميع الدول الأعضاء، وتهدف إلى إيجاد آلية متابعة مستمرة على الدول الأعضاء، وعندما تتم مناقشة تقرير متابعة عادية، يمكن إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في الحالات المناسبة.
143. تصف الدولة المعنية في تقرير التحديث أية إجراءات جديدة تم اعتمادها وتنفيذها لمواجهة أوجه القصور فيما يتعلق بأي من التوصيات التي تكون الدولة قد حصلت فيها على درجة التزام "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة"، أو حصلت فيها على درجات "مستوى متدنٍ" أو "مستوى متوسط" من النتائج المباشرة. ويجب أن يتضمن هذا التقرير كافة البيانات والإحصائيات المطلوبة وفقاً لتقييم الفعالية، بالإضافة إلى الخطوات التي اتخذتها بخصوص الإجراءات ذات الأولوية المحددة في تقرير التقييم المتبادل، والتعديلات التي أجرتها على القوانين واللوائح ذات الصلة. كما يجب أن يتضمن أي تحديثات في التعديلات ذات الصلة التي تم إجراؤها على القوانين والنظم والإرشادات وأيضاً على البيانات والمعلومات ذات الصلة بالفعالية وغيرها من المعلومات الإطارية والمؤسسية، مع نسخ عن القوانين واللوائح والوثائق الأخرى ذات الصلة.
144. يجب على الدولة المعنية تقديم هذا التقرير قبل 3 أشهر على الأقل من الاجتماع العام في حال عدم طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، وقبل 6 أشهر في حال طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني. على الدولة أن تقدم

تقرير المتابعة العادية بعد 33 شهراً من الاجتماع العام الذي تم فيه اعتماد تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة السابق.

145. في حال إدراج طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في التقرير يتم تقديم تقرير المتابعة العادية بعد 30 شهراً من الاجتماع العام الذي تم فيه اعتماد تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة السابق.

146. يبين الشكل التالي مراحل تقديم تقارير المتابعة العادية للدولة:

| أبريل | السنة الخامسة | | السنة الرابعة | | السنة الثالثة | | السنة الثانية | | السنة الأولى | |
|----------------|---------------|-------|---------------|-------|----------------------|-------|---------------|-------|--------------|----------------------|
| | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل |
| متابعة التقييم | | | | | تقرير المتابعة الأول | | | | | تقرير التقييم اعتماد |

147. تقوم السكرتارية بتحليل المعلومات المتضمنة في التقرير، وإعداد تقرير مختصر للاجتماع العام. ويعد التحليل الذي تقوم به السكرتارية تحليل قائم على المراجعة المكتبية، ويمكن إلى حد ما النظر إلى المسائل المتعلقة بالفعالية، على الرغم من أن معظم تقارير المتابعة سيتم النظر فيها عن طريق عملية مكتوبة أو كبنء للعلم والاطلاع، فقد يختار فريق عمل التقييم المتبادل / الاجتماع العام مناقشة تقارير المتابعة التي تتلقى تعليقات مكتوبة و / أو تنطوي على مسائل جوهرية. وتشمل الأمثلة عن المسائل الموضوعية ما يلي:

- طلب الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.
- التغييرات الهامة التي طرأت في الدولة المعنية وأدت إلى انخفاض في درجات الالتزام الفني أو الفعالية.
- عدم كفاية التقدم المحرز من قبل الدولة في اتخاذ الإجراءات ذات الأولوية المحددة في تقرير التقييم المتبادل.
- وضع توصية في التقرير بإدراج الدولة تحت عملية المتابعة المعززة.

148. تقوم السكرتارية بأخذ رأي المقيمين، متى كان ذلك ممكناً، بالإضافة إلى النظر في مرئيات الدولة المعنية قبل تعميم التقرير على الدول الأعضاء، ويجب أن يتضمن التقرير توصية بالخطوة القادمة في عملية المتابعة.

• عملية المتابعة المعززة:

149. المقصود بالمتابعة المعززة هو اطلاع الاجتماع العام بصفة دورية أكثر من المتابعة العادية على الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدول التي خضعت للتقييم المتبادل، وتنطوي هذه العملية على إجراءات مكثفة لحث الدول وتحفيزها على معالجة أوجه القصور في أسرع وقت ممكن.

150. تنطبق عملية المتابعة المعززة عندما يكشف تقرير التقييم المتبادل أو تقرير المتابعة وجود أوجه قصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الدولة؛ سواء أكان في مجال درجات الالتزام الفني أو الفعالية، كما هو مبين أدناه.

151. بعد مناقشة تقرير التقييم المتبادل، تخضع الدولة محل التقييم بشكل مباشر لعملية المتابعة المعززة عندما يكشف تقرير التقييم المتبادل عن وجود إحدى الحالات التالية:

- حصول الدولة على درجة التزام "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" في ثمان (8) توصيات أو أكثر من التوصيات الخاصة بالالتزام الفني، أو

- حصول الدولة على درجة التزام " غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" في واحدة أو أكثر من التوصيات التالية: 3، و5، و10، و11، و20، أو
 - حصول الدولة على درجة "مستوى متدنٍ من الفعالية" أو "مستوى متوسط من الفعالية" في سبع (7) نتائج مباشرة أو أكثر من النتائج المباشرة (11) لتقييم الفعالية، أو
 - حصول الدولة على "مستوى متدنٍ من الفعالية" في أربع (4) نتائج مباشرة أو أكثر من درجات الالتزام الخاصة بالنتائج المباشرة (11) للفعالية.
152. بعد مناقشة تقرير المتابعة العادية أو تقرير تقييم المتابعة يمكن للاجتماع العام أن يقرر وضع الدولة المعنية تحت المتابعة المعززة في أي مرحلة من عملية المتابعة العادية، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عندما لا تقوم الدولة المعنية باتخاذ خطوات كافية لمعالجة عدد كبيرٍ من الإجراءات ذات الأولوية، في المواعيد المحددة.
- (ب) إذا تدنّى مستوى التزامها الفني، خلال عملية المتابعة العادية، إلى درجة يعتبرها الاجتماع العام أنها تساوي درجة التزام "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" في واحدة أو أكثر من التوصيات التالية (3، 5، 10، 11، 20).
153. يكون على الدولة المعنية وفق هذه الآلية أن تقدم تقارير متابعة بصفة دورية أكثر من المتابعة العادية وفق ما يقرره الاجتماع العام بشأن ذلك، على أن تقدم تقريرها إلى السكرتارية قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العام. تقوم السكرتارية بتحليل التقارير المقدمة من الدول الخاضعة لهذه العملية، وعندما تتولى السكرتارية هذا التحليل، عليها أن تبين بوضوح ما قامت به الدولة منذ تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل أو تاريخ تقديم تقرير المتابعة السابق. كما يجب عليها أن تبين تفصيلاً المسائل التي يتبقى على الدولة معالجتها، مع الأخذ في الاعتبار - والإشارة بوضوح - إلى الإجراءات التي قد اتخذتها الدولة وتظهره تقارير المتابعة السابقة إن وجدت. ويجب أن يتضمن تحليل السكرتارية الإشارة إلى موقف الدولة من ذلك التحليل وأية اعتراضات تكون قد أبدتها.
154. على الدولة الخاضعة لعملية المتابعة المعززة أن تقدم تقريرها الأول بعد سنة ابتداء من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبعدها تقدم تقاريرها بشكل سنوي. وهذا من شأنه أن يعطي للدولة محل المتابعة فترة زمنية معقولة، حتى تتمكن من إحراز تقدم في مجال معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها بعد عملية التقييم المتبادل، وأن يحفزها على تحقيق ذلك في فترة زمنية محددة. على أن يبقى للاجتماع العام صلاحية تقليل الفترات الزمنية إذا لم تقم الدولة بإحراز تقدم كافي في معالجة أوجه القصور المحددة. وفي حالة عدم الانتهاء من إجراءات مراجعة الجودة والاتساق، وعدم نشر التقرير في الفترة الزمنية المحددة وفق الإجراءات ولاسباب جوهريّة، يعرض الأمر على الاجتماع العام التالي لاتخاذ القرار المناسب في شأن موعد تقديم الدولة لتقرير المتابعة الأول.
155. يبين الشكل التالي مراحل تقديم الدولة لتقارير المتابعة المعززة:

| أبريل | السنة الخامسة | | السنة الرابعة | | السنة الثالثة | | السنة الثانية | | السنة الأولى | |
|---------|---------------|----------------|---------------|----------------|---------------|----------------|---------------|----------------|--------------|----------------|
| | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل | نوفمبر | أبريل |
| متابعة | | تقرير المتابعة | | تقرير المتابعة | | تقرير المتابعة | | تقرير المتابعة | | تقرير المتابعة |
| التقييم | | الرابع | | الثالث | | الثاني | | الأول | | التقييم |

156. بالإضافة إلى تقديم تقارير متابعة بوتيرة أعلى، تتضمن عملية المتابعة المعززة عدداً من الإجراءات التي يمكن للاجتماع العام أن يقرها في حال ما إذا لم تفلح الدولة محل المتابعة المعززة بتنفيذ التزاماتها أو إحراز تقدم كافٍ في معالجة المسائل ذات الأولوية الخاصة بها، وتشمل:
- قيام الرئيس بتوجيه رسالة رسمية إلى الوزير / السلطة المختصة في الدولة المعنية، للفت انتباهها إلى عدم الالتزام بمعايير مجموعة العمل المالي وحثها على رفع درجة التزامها بالتوصيات ذات الصلة ضمن إطار زمني محدد.
 - القيام بزيارة رفيعة المستوى للدولة المعنية تعزيراً لهذه الرسالة يتم خلالها الاجتماع مع الوزراء وكبار المسؤولين بها.
 - إصدار بيان عام يفيد بأن الدولة المعنية غير ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الكافي، إضافة إلى النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة وتدابير احترازية، في سياق التوصية 19.
 - أية إجراءات أخرى بما لا يتعارض مع مذكرة التفاهم.
157. يقوم الرئيس، بالتنسيق مع الاجتماع العام، بتحديد الإطار الزمني اللازم لكل من الإجراءات المترتبة أعلاه وعلى أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدولة. ويمكن في أي وقت خلال عملية المتابعة المعززة إحالة الدولة المعنية إلى فريق مراجعة التعاون الدولي لدى مجموعة العمل المالي لإجراء المراجعة، استناداً إلى الإجراءات المعتمدة من قبل الفريق.

ج) خروج الدولة من عملية المتابعة المعززة إلى المتابعة العادية:

158. تنتقل الدولة من عملية المتابعة المعززة إلى عملية المتابعة العادية عندما تقوم بمعالجة أوجه القصور المحددة، وإحراز تقدم مرضي في تنفيذ التدابير ذات الأولوية / التوصيات التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل. ويكون أن إعادة تقييم درجات الالتزام يسمح به وفق الإجراءات فقط لدرجات الالتزام الفني وليس لدرجات الفعالية، فإنه:
- يحق للاجتماع العام أن يقرر خروج الدولة محل المتابعة من عملية المتابعة المعززة إلى المتابعة العادية متى أقتنع الاجتماع العام بالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الدولة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالفعالية أو إحرازها تقدم كافٍ في معالجة التدابير ذات الأولوية الخاصة بها ذات العلاقة بفعالية نظامها، على أن يتم متابعة تقييمها بعد خمس سنوات على النحو المبين أدناه (متابعة التقييم)، والوقوف على مسائل الفعالية على أرض الواقع.
 - للدولة محل المتابعة المعززة الحق في أن تطلب من الاجتماع العام بإقرار زيارة ميدانية قصيرة لها متى أرتأت أنها قد قامت بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بفعالية نظامها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي أدت إلى دخولها في مرحلة المتابعة المعززة، وللإجتماع العام الحق في قبول هذا الطلب من رفضه، على أساس كل حالة على حدة وأخذاً في الاعتبار خطة عمل المجموعة والموارد المتوفرة لدى الأعضاء وفريق عمل التقييم المتبادل، والاجتماع العام والسكرتارية، على أن تكون هذه الزيارة من قبل بعض أعضاء فريق التقييم المعنيين (2-3) خبراء (حيث يمكن) وبتنسيق مع السكرتارية وعلى نفقة الدولة محل المتابعة، ليتم الوقوف على واقع الحال ورفع تقرير للاجتماع العام بنتائج تلك الزيارة.
159. عند خروج الدولة من المتابعة المعززة إلى المتابعة العادية يقرر الاجتماع العام توقيت تقرير المتابعة العادية القادم للدولة أو تقرير متابعة التقييم.

د) عملية متابعة التقييم:

160. تكون متابعة التقييم جزءاً من عملية المتابعة بشكل عام، ويتم إجراؤها بعد مرور خمس سنوات من اعتماد تقرير التقييم المتبادل للدولة محل التقييم وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدولة خاضعة لعملية المتابعة العادية أو المعززة.

161. تهدف هذه العملية إلى توفير معلومات محدثة وأكثر شمولية على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المعنية، و تركز على التقدم الذي أحرزته الدولة في الإجراءات ذات الأولوية التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل، وغيرها من المجالات التي تم تحديدها كأوجه قصور مهمة في الدولة المعنية، بالإضافة إلى فحص أية مجالات أخرى تعرضت فيها المعايير للتغيير بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل، أو أية تغييرات طرأت على عناصر أخرى من نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، والمجالات عالية الخطورة التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل أو بعد ذلك في عملية المتابعة.

162. تتضمن هذه العملية زيارة ميدانية قصيرة للدولة المعنية، تتراوح ما بين يومين إلى ثلاثة أيام، لتقييم التحسن في الفعالية وغيرها من المجالات. وتجرى من قبل فريق مصغر لا يتجاوز ثلاثة خبراء من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى السكرتارية، (وتمنح الأفضلية للخبراء الذين شاركوا في فريق التقييم للدولة).

163. يحضر الفريق تقريراً لتقييم التقدم المحرز لتقديمه إلى الاجتماع العام الأول في نهاية الخمس سنوات لمناقشته واتخاذ قرارات بشأنه. يجوز إعادة تقييم درجات الالتزام الفني والفعالية في الدولة وسيقرر الاجتماع العام ما إذا يجب إخضاع الدولة لعملية المتابعة العادية أو المعززة، مع استكمال العملية وفق الإجراءات السابقة.

164. يجوز للاجتماع العام الموافقة على طلب إحدى الدول الأعضاء إجراء عملية متابعة التقييم الخاصة بها قبل السنة الخامسة، على أساس كل حالة على حدة، أخذاً في الاعتبار خطة عمل المجموعة والموارد المتوفرة لدى الأعضاء وفريق عمل التقييم المتبادل/الاجتماع العام والسكرتارية.

هـ) إجراءات تحضير ومناقشة تقارير المتابعة:

165. تقوم السكرتارية بتحليل تقارير المتابعة لإلقاء الضوء على التقدم المحرز وأوجه القصور المتبقية وتقتراح مواعيد زمنية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، على أن تكون إعادة تقييم درجات الالتزام الفني ممكنة، ابتداءً من تقديم تقرير المتابعة الأول، إذا توفرت تبريرات في تقرير المتابعة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المقدمة من قبل الدولة تكفي لكي يتوصل الاجتماع العام إلى هذا الاستنتاج، استناداً إلى التحاليل التي أجرتها السكرتارية/الخبراء المراجعة. يجوز للدول طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني للتوصيات التي تم تقييمها بدرجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" قبل موعد عملية متابعة التقييم للسنة الخامسة أو بعده، وذلك كجزء من عملية المتابعة. ويُتوقع من الدول بشكل عام¹⁶F17 معالجة معظم أو جميع أوجه القصور الفني في نهاية السنة الثالثة من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل. لن يتم النظر في طلبات إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، إذا رأى الخبير (الخبراء) أن الإطار القانوني أو المؤسسي أو التشغيلي لم يتغير منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل للدولة (أو تقرير المتابعة السابق، إن وُجد) أو لم تطرأ أية تغييرات على معايير مجموعة العمل المالي¹⁷F18 وتفسيرها.

166. إذا طرأ تغيير على أي من معايير مجموعة العمل المالي منذ نهاية الزيارة الميدانية (أو منذ اعتماد تقرير المتابعة السابق، إذا كان ينطبق)، سيتم تقييم الدولة لمدى امتثالها لجميع المعايير التي طرأ عليها تغيير، وذلك عند النظر في طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني (بما يشمل الحالات التي تم فيها تقييم التوصيات المعدلة بدرجة

¹⁶ يعود للاجتماع العام أن يحدد مدى انطباق هذا التوقع العام على أعضائه، بحسب سياق مخاطر الدولة العضو.

¹⁷ في حال وجود اختلاف بين الخبير (الخبراء) والدولة محل التقييم في هذا الشأن، ينبغي عليهما مناقشة ذلك مع رئيسي فريق التقييم المتبادل من أجل التوصل إلى اتفاق.

"ملتزم الى حد كبير" أو "ملتزمة"). في الحالة الاستثنائية التي يتم فيها لفت انتباه الاجتماع العام إلى دولة قد قلّت من التزامها بمعايير مجموعة العمل المالي (FATF) إلى حد كبير، قد يطلب منها الاجتماع العام معالجة أي أوجه قصور جديدة كجزء من عملية المتابعة.

167. يمكن إعادة تقييم درجات الالتزام الفني فقط بعد موافقة الاجتماع العام و يتم طلبها كتابياً. إذا كانت إحدى الدول ترغب بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، ينبغي عليها أن تحدد التوصيات التي تطلب إعادة تقييمها، وذلك قبل سبعة أشهر من موعد الاجتماع العام، وتقدم أي معلومات لتبرير إعادة التقييم قبل ستة أشهر، بشكل مثالي، من الاجتماع العام. يتم النظر فقط في القوانين واللوائح ذات الصلة أو التدابير الأخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي كانت سارية المفعول في الموعد النهائي لتقديم المعلومات لطلب إعادة التقييم.

168. وينبغي تعميم تقارير المتابعة التي تتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني (ملحق 8) على جميع الدول الأعضاء، والمراقبين، بما في ذلك مجموعة العمل المالي (لتعميمها على أعضاء مجموعة العمل المالي)، على الأقل خمسة أسابيع قبل المناقشة في فريق التقييم المتبادل و/أو الاجتماع العام، على أن يتم التزويد، خلال أسبوعين، بتعليقات كتابية على هذه التقارير. إذا لم ترد أية تعليقات (من الدولة محل التقييم أيضاً)، سيُعتبر التقرير معتمداً وقابلاً للنشر. إذا طرح وفدان أو أكثر (باستثناء الدولة محل التقييم) ملاحظات بشأن تحليل الخبراء لتوصية معينة، ستتم مناقشة التوصية والمسائل المطروحة في الاجتماع العام.

169. في حالة وجود اختلافات جوهرية بين آراء الخبراء المراجعين والدولة محل إعادة التقييم بشأن النتائج الواردة في تقرير المتابعة (مثل درجات إعادة التقييم) و / أو المسائل الرئيسية التي أثيرت من خلال عملية التعميم السابقة للاجتماع العام، فينبغي على فريق خبراء المراجعة و / أو السكرتارية تحديد قائمة قصيرة بأهم المسائل، وأن تعميمها على جميع الأعضاء والمراقبين قبل أسبوعين على الأقل من مناقشة فريق التقييم المتبادل و / أو الاجتماع العام. وينبغي لفريق التقييم المتبادل و / أو الاجتماع العام أن يعطيا الأولوية لهذه المناقشة وأن تكون محددة في الوقت والنطاق. على سبيل المثال، يمكن للمجموعة أن تتظر في عدم مناقشة تصنيف معيار فردي ما لم يكن له تأثير على التصنيف العام للتوصية.

170. يمكن للمجموعة أيضاً الموافقة على تقارير المتابعة من خلال عملية التعميم كتابياً (Written Process)، بما يتماشى مع إجراءات عملية التعميم المكتوبة المذكورة أعلاه. وكحد أدنى، إذا تم إبداء التعليقات عند تعميم تقرير للموافقة عليه من خلال عملية التعميم الكتابي، ينبغي على السكرتارية العمل مع خبراء المراجعة والدولة محل التقييم لتعديل التقرير ومعالجة التعليقات الواردة. ثم يُعمم التقرير مرة أخرى للموافقة عليه ومناقشته في الاجتماع العام إذا أثيرت أي تعليقات أخرى.

171. على الرغم من أن تقارير المتابعة يمكن في بعض الأحيان ان يتم مناقشتها أولاً خلال اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل، إلا أن الاجتماع العام يظل الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرار.

172. بالنسبة لتقارير المتابعة التي تتضمن طلباً لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني، إذا طرح وفدان أو أكثر (باستثناء الدولة محل التقييم) ملاحظات حول تحليل الخبراء لتوصية معينة، سيعتبر الاجتماع التقرير كبند من البنود المطروحة للمناقشة. ينبغي لمناقشات الاجتماع العام بشأن تقرير المتابعة الذي يتضمن طلباً لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني أن تستغرق، عادة، ما لا يزيد عن ساعة واحدة من الوقت المخصص للاجتماع العام. لن يناقش الاجتماع العام درجة تقييم معيار فردي، إلا إذا كان ذلك سيؤثر على درجة الالتزام العامة للتوصية.

173. بالنسبة للدول الخاضعة للمراجعة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي (على أساس خطة عمل متفق عليها وضعها فريق مراجعة التعاون الدولي)، من غير المتوقع تقديم أي تقرير عن التوصيات التي تكون مدخلة في خطة عمل مستمرة لفريق مراجعة التعاون الدولي. ولكن المتوقع هو إحراز تقدم إجمالي بشأن كل توصية، وايضاً بشأن

- أجزاء من التوصيات التي لم تغطيها خطة عمل فريق مراجعة التعاون الدولي، وذلك ضمن مواعيد زمنية معقولة أو فور إنجاز الدولة خطة عملها الخاصة بفريق مراجعة التعاون الدولي (إذا تم ذلك بعد المواعيد الزمنية العادية).
174. ضمن إطار الجولة الثانية، تقوم السكرتارية بإعداد تقارير المتابعة لمناقشتها في الاجتماع العام من خلال المراجعة المكتبية التي تقوم بها، حيث تقدم الدولة تقرير المتابعة الخاص بها قبل 3 أشهر من موعد الاجتماع العام (في حال لم يتم طلب إعادة تقييم الالتزام الفني)، وتقوم السكرتارية بإعداد تقرير ملخص يتضمن أبرز الإنجازات المحققة في تقرير الدولة منذ آخر تقرير متابعة أو تقرير التقييم المتبادل، أو تقرير متابعة التقييم بالإضافة إلى تحليل تلك الإنجازات وبيان مدى معالجة أوجه القصور المحددة في تقارير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى التوصية باتخاذ إجراء معين من قبل المجموعة وفق الإنجازات المحققة/الإجراءات المتخذة من قبل الدولة بناءً على ما تتضمنه إجراءات التقييم المتبادل.
175. عند إعداد التقرير المختصر لمناقشته في الاجتماع العام، للسكرتارية أن تتشاور مع المقيمين الذين اشتركوا في عملية التقييم المتبادل للدول محل التقييم.
176. نظراً لأن إعداد تقارير المتابعة يتطلب جهداً كبيراً من السكرتارية، بالإضافة إلى العمل المتعلق بالمشاركة في عمليات التقييم المتبادل، حيث يتوقع أن ترتفع نسبة عمل السكرتارية في عمليات التقييم المتبادل خلال السنوات القادمة، مما يشكل عبئاً كبيراً على السكرتارية في إعداد التقارير، لذلك من المهم أن تقدم الدولة التحديث الخاص بإعادة تقييم درجات الالتزام الفني إلى السكرتارية قبل سبعة أشهر من موعد الاجتماع العام.
177. أما بالنسبة لموعد تقديم المعلومات المرتبطة بعملية متابعة التقييم للسنة الخامسة، فتقوم الدولة بتقديم تلك المعلومات، خصوصاً في حالة طلب إعادة تقييم درجات الالتزام قبل فترة كافية من موعد الزيارة الميدانية، حيث يمكن للدولة أن تقوم بتوفير المعلومات قبل ستة أشهر من موعد الزيارة الميدانية لتوفير وقت أمام السكرتارية والفريق الذي سيقوم بالزيارة الميدانية لتحليل الإجراءات المتخذة من قبل الدولة.
178. ونظراً لحجم العمل المتوقع من خلال قيام الدول بتقديم طلبات لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني، سواء من خلال تقارير المتابعة العادية أو المتابعة المعززة، ولتخفيف عبء العمل على السكرتارية في إعداد تقارير المتابعة، فيمكن تفعيل مبدأ "مراجعة النظراء" من خلال مشاركة خبراء المجموعة والمراقبين الذين يتم اختيارهم من طرف السكرتارية من أصحاب الخبرات وممن تم تدريبهم مسبقاً على عملية التقييم المتبادل في تحليل التقدم المحرز من الدولة، بحيث يتم الاستعانة بهم في النظر في إعادة تقييم درجات الالتزام خلال مرحلة المتابعة العادية أو المتابعة المعززة، على أن تقوم السكرتارية بإعداد تقارير المتابعة التي لا تتضمن طلب إعادة تقييم لدرجات الالتزام.
179. ويتكون فريق الخبراء في مراجعة النظراء من أولئك الذين شاركوا في عملية التقييم المتبادل للدولة محل المتابعة، وقد يتكون أيضاً من خبراء آخرين تتم تسميتهم من طرف سكرتارية المجموعة على أن يكون العدد محصوراً بين 2 و3 خبراء، ويكون دور سكرتارية المجموعة بمثابة حلقة وصل فيما بين فريق مراجعة النظراء مع الدولة محل المتابعة لتسهيل عملية التواصل عند الحاجة.
180. ويعتبر عمل فريق الخبراء في مراجعة النظراء عملاً مكتبياً بحثاً، يعتمد فيه الخبراء على كل التقارير والمعلومات والبيانات ذات الصلة التي توفرها السكرتارية للفريق.
181. وينبغي أن يقدم فريق الخبراء التقرير قبل الاجتماع بستة أسابيع على الأقل على أن يتم أخذ ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء خلال أسبوعين.
182. استناداً إلى تقرير إعادة التقييم، يقوم فريق الخبراء في مراجعة النظراء بالتشاور مع الدولة محل التقييم -بمساعدة من السكرتارية -بتحديد المسائل الرئيسية (من خمسة إلى سبع موضوعات) التي سيتم مناقشتها في اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل، أخذاً في الاعتبار الملاحظات التي قدمها الأعضاء.

183. ويحضر فريق الخبراء في اجتماع فريق التقييم المتبادل وكذلك الاجتماع العام عند مناقشة التقرير الذي تقدمه السكرتارية.

184. يكون للاجتماع العام صلاحية مناقشة تقارير المتابعة المعروضة للنقاش. ونظراً لأن مناقشة تقارير المتابعة، وخصوصاً تلك التي تتطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، إلى جانب مناقشة تقارير التقييم المتبادل والمتابعة للجولة الثانية، ومناقشة تقارير متابعة عمليات التقييم، تشكل ضغطاً كبيراً على جدول أعمال الاجتماع العام، لذلك فإن تقارير المتابعة التي لا تتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام، يتم عرضها على الاجتماع العام فقط لأجل الاعتماد.

- نوعية المعلومات المطلوب تقديمها أثناء عملية المتابعة:

185. تتطلب الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل في عملية المتابعة الحصول على معلومات حول الإجراءات المحرزة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني، بالإضافة إلى المسائل التي تثبت فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة.

186. وتتضمن المعلومات المطلوب تقديمها أثناء عملية المتابعة، أية إجراءات جديدة تم اعتمادها وتنفيذها لمواجهة أوجه القصور فيما يتعلق بالتوصيات التي تكون الدولة حصلت فيها على درجة إلتزام "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة" أو حصلت على درجات "مستوى متوسط" أو "مستوى متدنٍ" من الفعالية، على أن تتضمن التقارير كافة البيانات والإحصائيات المطلوبة وفقاً لتقييم الفعالية، بالإضافة إلى التعديلات التي أجرتها على القوانين واللوائح ذات الصلة والأطر المؤسسية.

187. ويمكن القول بأن نوعية المعلومات المرتبطة بالالتزام الفني تشبه نوعية المعلومات المطلوبة وفق الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل، بحيث تركز على أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات التي تحصل فيها الدولة على درجات "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة"، بحيث تبين الدولة الخطوات المتخذة لمعالجة أي من أوجه القصور المحددة. وبالتالي يتم الاعتماد على نموذج تقارير المتابعة المعتمد والمرفق.

188. يمكن أن تتضمن المعلومات المرتبطة بالفعالية أية معلومات ترغب الدولة في توفيرها بشأن معالجة أوجه القصور الموجودة في النتائج المباشرة أو الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة لكل قسم من أقسام التقرير وسوف يتم إدخالها فقط للمعلومات (الملحق رقم 6). ونظراً لأن المعلومات المرتبطة بالفعالية تختلف، فيمكن للدولة أن تختار الطريقة المناسبة لتقديم مثل هذه المعلومات، ويمكن الاستعانة بالأمثلة الواردة في ورقة "تقديم المعلومات المرتبطة بالفعالية" المعتمدة في اجتماع المجموعة الثاني والعشرين في نوفمبر 2015 والتي قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية الواردة في منهجية التقييم المتبادل.

189. تسمح الإجراءات الخاصة بعملية المتابعة بإعادة تقييم درجات الإلتزام الفني، في حين لا تتضمن إمكانية إعادة تقييم الفعالية بالنسبة للنتائج المباشرة (الفعالية)، نظراً لأن إعادة تقييم الفعالية تتطلب القيام بزيارة ميدانية للدولة، وهو الأمر الذي تهدف إليه عملية متابعة التقييم، بالإضافة إلى صعوبة تحليل الخطوات المتخذة بشأن رفع مستوى الفعالية من خلال المراجعة المكتوبة للتقدم المحرز في الفعالية. لذلك ينبغي أن تركز المعلومات المقدمة من الدولة بشكل أساسي على الخطوات المتخذة بشأن معالجة أوجه القصور المتعلقة بالإلتزام الفني، مع تقديم معلومات حول الخطوات والإجراءات التي قامت بها الدولة محل المتابعة بشأن رفع مستوى الفعالية وفق ما تبينه منهجية التقييم المتبادل، وخصوصاً وأن تلك المعلومات سوف تدرج ضمن المعلومات المطلوبة خلال عملية متابعة التقييم بعد خمسة سنوات من عملية اعتماد تقرير التقييم المتبادل، بما يساعد الفريق الذي سوف يقوم بالزيارة الميدانية في تتبع المراحل التي قامت بها الدولة في رفع مستوى الفعالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بالفعالية.

- العلاقة بين المتابعة المعززة للمجموعة ومتابعة فريق مراجعة التعاون الدولي لدى مجموعة العمل المالي:

190. يقرر الاجتماع العام للمجموعة -وكما أشير سابقاً - إلى وضع الدولة تحت عملية المتابعة المعززة أخذاً بالاعتبار إجراءات التقييم المتبادل للجولة الثانية، بشكل يؤدي إلى قيام الدولة بتقديم تقارير بصفة دورية أكثر من المتابعة العادية وفق ما يقرره الاجتماع العام. أما فيما يتعلق بالمتابعة التي يقوم بها فريق مراجعة التعاون الدولي، فإنها تعتمد على ثلاث طرق يمكن تلخيصها كالآتي:

- عدم المشاركة في واحدة من المجموعات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي مما يعني عدم وجود التزام سياسي لتطبيق معايير مجموعة العمل المالي، أو عدم نشر نتائج تقرير التقييم المتبادل في الوقت المناسب والذي قد يشير إلى شكوك كبيرة في الامتثال للمعايير الدولية. وتدخل هذه الدول مجموعة الدول المتابعة وفقاً للأولويات.

- أن يقوم فرد من مجموعة العمل المالي أو وفد من واحدة من المجموعات الإقليمية النظيرة على غرار مجموعة العمل المالي بتسمية دولة معينة. وتخضع الدول التي يتم تسميتها فقط لعملية المراجعة دون دخولها مجموعة الدول المتابعة وفقاً للأولويات الواردة في الفقرة التالية.

- الإحالة بناء على نتائج تقرير التقييم المتبادل والتي تتطلب:

- حصول الدولة على درجة غير ملتزمة / ملتزمة جزئياً في عشرين أو أكثر من توصيات الامتثال الفني؛
- أو حصول الدولة على درجة غير ملتزمة / ملتزمة جزئياً في 3 أو أكثر من التوصيات التالية: التوصية 3 و5 و6 و10 و11 و20.
- حصول الدولة على مستوى متدن أو مستوى متوسط في الفعالية لتسعة أو أكثر من النتائج المباشرة الإحدى عشر مع ما لا يقل على درجتين من مستوى متدن.
- أن تحصل على مستوى متدن في الفعالية لستة أو أكثر من النتائج المباشرة الإحدى عشر.

191. منح الأولوية للدول التي تم إدخالها مجموعة الدول المتابعة: يتعين أن تخضع الدولة لمراجعة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي إذا استوفت معايير الإحالة المتفق عليها أعلاه ولديها أصول في القطاع المالي تزيد عن 5 مليار دولار أمريكي (يُشار إليها فيما بعبارة "معايير الأولوية"). وهذا من شأنه أن يضمن عدم تركيز فريق مراجعة التعاون الدولي على الدول الصغيرة نسبياً التي تكاد لا تؤثر على النظام المالي الدولي.

192. تقضي الإجراءات المحدثة لفريق مراجعة التعاون الدولي بتوطيد العلاقة التفاعلية فيما بين الفريق والمجموعات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي، وبهدف تجنب التكرار والتداخل فيما بين آلية متابعة الفريق للدول الخاضعة للمتابعة من قبله في نفس الوقت مع المتابعة المعززة الخاصة بالمجموعة.

193. إذا استوفت الدولة معايير الإحالة المبينة أعلاه، سوف تُحال إلى عملية المراجعة التي يجريها فريق مراجعة التعاون الدولي في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل. ويجوز للدولة، خلال سنة واحدة من إحالتها إلى المراجعة التي يجريها فريق مراجعة التعاون الدولي (أو حوالي 16 شهر بعد تبني تقرير التقييم المتبادل)، العمل مع المجموعة على معالجة أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل وفق إجراءات عملية المتابعة^{18F19}.

¹⁸ تجتمع مجموعة العمل المالي عادة 3 مرات سنوياً، في فبراير ويونيو وأكتوبر من كل عام. وعليه فقد يصل الفاصل بين الاجتماع العام للمجموعة والاجتماع العام لمجموعة العمل المالي أربعة أشهر تضاف إلى فترة السنة المقررة (12 شهر).

194. تبقى الدولة في المتابعة المعززة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالرغم من خضوع الدولة لعملية مراجعة فريق التعاون الدولي، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة بشكل يفصل انجازاتها للمناقشة على مستوى الاجتماع العام للمجموعة بعد عام من تبني تقرير التقييم المتبادل كما هو مبين أعلاه في هذه الورقة، ومن ثم رفع هذا التقرير المعتمد مع نهاية هذه السنة لفريق مشترك سيتم تكوينه برئاسه مشتركة من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ليتم النظر بالتحديثات ومدى معالجة أوجه القصور من خلال مسودة خطة عمل يضعها الفريق المشترك، تأخذ بالاعتبار أوجه القصور المشار إليها في التقرير الأول للمتابعة المعززة للدولة.

195. يقوم الفريق المشترك بناءً على ذلك برفع اقتراح لفريق التعاون الدولي باتخاذ قرار إما بإدراج الدولة تحت متابعة فريق التعاون الدولي من خلال خضوعها لمتابعة الفريق المشترك الذي يضع خطة عمل محدثة ومتكاملة بالتواصل والتنسيق مع الدولة محل المتابعة، وتأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالمخاطر والسياق وأوجه القصور الجوهرية.

196. تتطلب مجموعة العمل المالي من الدولة محل المتابعة التزاماً سياسياً عالي المستوى بالتجاوب مع خطة العمل الموضوعية وبذل جهودها لمعالجة أوجه القصور الواردة فيها.

197. ينسق الفريق المشترك للقاء مع الدولة محل المراجعة دورياً (3 مرات سنوياً وجهاً لوجه من خلال لقاء خاص أو على هامش الاجتماعات العامة للمجموعة أو عن طريق وسائل الإتصال المرئي والمسموع بحسب ما ينسق له رئيساً الفريق) للإطلاع على المستجدات ورفعها لفريق مراجعة التعاون الدولي لتناقش في اجتماعاته التالية لتلك اللقاءات.

198. في حال اقتنع الفريق المشترك بمعالجة الدولة محل المتابعة أوجه القصور المبينة في تقرير التقييم المتبادل بالنسبة لمعايير الإحالة، سيقترح على فريق مراجعة التعاون الدولي إخراج الدولة من عملية مراجعة فريق التعاون الدولي الذي بدوره سيقترح على الاجتماع العام ترك مسألة إستكمال المراقبة للمجموعة من خلال عملية المتابعة المعززة.

199. على مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تحرص على الاتساق فيما بين المتابعة المعززة للدولة من قبلها مع خطة العمل الموضوعية من قبل الفريق المشترك على مستوى فريق مراجعة التعاون الدولي. 200. للخروج من عملية مراجعة التعاون الدولي وحين يرتأي الفريق المشترك جاهزية الدولة محل المراجعة لذلك وبموافقة فريق مراجعة التعاون الدولي، لابد من عقد زيارة ميدانية للدولة محل المراجعة من قبل أعضاء الفريق المشترك، على أن يرفع تقرير بهذه الزيارة لفريق مراجعة التعاون الدولي لاتخاذ القرار اللازم.

- التأثيرات المتوقعة لعملية المتابعة على الموارد الخاصة بالمجموعة:

201. يمكن تفعيل دور مبدأ "مراجعة النظراء" وذلك بالاستعانة بخبراء من الدول الأعضاء الأخرى والمراقبين لتولي التحليل وإعداد التقارير وتفعيل أكثر من آلية في عملية المتابعة لتقليل الأعباء المنتظرة على المجموعة.

202. ينبغي على فريق المراجعة تقديم التحليل قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام من أجل تعميمه على جميع الدول الأعضاء الذين يقدمون ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى أسبوعين.

و. نشر تقارير المتابعة:

203. يتم نشر تقارير المتابعة العادية وتقارير المتابعة المعززة إذا كانت هناك إعادة لتقييم درجات الإلتزام، بالإضافة إلى تقارير متابعة التقييم. وعليه، يتم مناقشة ما يتم إدراجه في تقارير المتابعة المنشورة على موقع المجموعة، أخذاً

في الاعتبار وجود معلومات في تقارير المتابعة لم يتم تحليلها من قبل المجموعة (المعلومات المتعلقة بالفعالية). في حالة تقارير المتابعة المتضمنة طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، لا يتم نشر أداة التحليل (المصفوفة) ويتم الاكتفاء بنشر التقرير على الموقع الإلكتروني للمجموعة، مع التنبيه لذلك في الجزء الخاص بتقرير التقييم المتبادل أو آخر تقرير متابعة في الموقع الإلكتروني.

204. يكون للاجتماع العام المرونة في وتيرة نشر تقارير المتابعة المعززة، وفي كل الأحوال يجب نشر التقرير عندما يكون هناك إعادة تقييم لدرجات الالتزام الأصلية. وبعد اعتمادها، وقبل النشر، ينبغي تقديم تقارير المتابعة النهائية التي تتضمن طلب إعادة تقييم الالتزام الفني إلى مجموعة العمل المالي وجميع جهات التقييم الأخرى للنظر فيها في إطار عملية المراجعة العامة للجودة والاتساق. أما تقارير المتابعة التي لا تثار فيها مسائل من خلال عملية المراجعة السابقة للاجتماع العام أو أثناء مناقشة فريق التقييم المتبادل / الاجتماع العام فلا تخضع لعملية المراجعة هذه.

الملحقات:

الملحق رقم 1: البرنامج الزمني لعملية التقييم المتبادل

| الإجراءات المطلوبة | | | التاريخ |
|--|---|---|-------------------------------------|
| فريق المراجعة | الدولة محل التقييم | فريق التقييم | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - تحديد نقطة اتصال أو شخص (أشخاص) بين فريق التقييم والدولة محل التقييم. - تعبئة نموذج استبيان تحديث المعلومات المتعلقة بالالتزام الفني. - أية معلومات تجد من الضرورة اطلاع السكرتارية عليها | <ul style="list-style-type: none"> - اختيار فريق التقييم. - القيام بالبحوث اللازمة، والمراجعة المكتبية للالتزام الفني. - دعوة الدول الأعضاء لتقديم معلومات حول التعاون الدولي وأي مسائل معينة يجب أن تلقى اهتماماً إضافياً من قبل المقيمين وخبراتهم في التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم. | قبل ستة أشهر من الزيارة |
| <ul style="list-style-type: none"> -اختيار فريق للمراجعة (من مجموعة الخبراء). | <ul style="list-style-type: none"> - توفير معلومات حول الفعالية. | <ul style="list-style-type: none"> - اعتماد فريق التقييم. -العمل على إعداد المسودة الأولية لمرفق الالتزام الفني. - تحليل تقييم الدولة للمخاطر، ومناقشة الجوانب المحتمل التركيز عليها بشكل مرتفع أو منخفض خلال الزيارة الميدانية.. - قيام فريق التقييم بتوقيع اتفاق السرية. | قبل أربعة أشهر من الزيارة الميدانية |

| | | | |
|--|---|--|---|
| | - إعداد جدول الزيارة الميدانية. | - إرسال المسودة الأولية لمرفق الالتزام الفني إلى الدولة محل التقييم. | قبل ثلاثة أشهر من الزيارة الميدانية |
| - مراجعة الملاحظات المتعلقة بورقة مجالات التقييم | - تقديم ملاحظات وتعليقات حول المسودة الأولية لتقييم الالتزام الفني. | - إخطار الدولة والتشاور معها بشأن المجالات الأولية ذات الاهتمام الإضافي أثناء الزيارة الميدانية واحتمال إجراء مناقشات أولية حول انطباع فريق التقييم بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. - إرسال مسودة ورقة مجالات التقييم إلى فريق المراجعة. - إعداد تحليل أولي حول المسائل الجوهرية المتعلقة بالفعالية. | قبل شهرين من الزيارة الميدانية |
| | | - الموعد النهائي لاستلام معلومات الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بخصوص خبراتهم في مجال التعاون الدولي مع الدولة. - تزويد السكرتارية فريق التقييم بمسودة أولية لبرنامج الزيارة الميدانية. | قبل شهر من الزيارة الميدانية |
| | | - الانتهاء من تحديد جوانب التركيز المرتفع والمنخفض في الزيارة الميدانية.. | قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من الزيارة الميدانية |
| | - توفير أجوبة على أي أسئلة عالقة مطلوبة من قبل فريق التقييم. | - الانتهاء من إعداد برنامج الزيارة الميدانية، بالإضافة إلى أية ترتيبات لوجستية. - تنقيح مسودة مرفق الالتزام الفني، بالإضافة إلى نص مرفق الالتزام الفني الخاص بتقرير التقييم المتبادل، والنقاط الأساسية للنتائج الأولية/ القضايا الرئيسية حول الفعالية والتي سوف تناقش أثناء الزيارة الميدانية. - إرسال النسخة المنقحة من ملحق الالتزام الفني للدولة محل التقييم. | قبل أسبوعين على الأقل من الزيارة الميدانية |
| الزيارة الميدانية | | | |

| | | |
|---|---|---|
| تقديم جميع المساعدات اللوجستية للفريق لإنجاز عمله | <p>- القيام باجتماع افتتاحي وختامي مع الدولة محل التقييم.</p> <p>- تقديم ملخص كتابي حول النتائج الرئيسية في الاجتماع الختامي.</p> <p>- قيام فريق التقييم بمراجعة جوانب التركيز المرتفع والمنخفض أثناء الزيارة الميدانية.</p> <p>- مناقشة وصياغة تقرير التقييم المتبادل.</p> | الزيارة الميدانية - أسبوعين |
| بعد الزيارة الميدانية | | |
| | <p>- قيام الفريق بإعداد المسودة الأولى الكاملة لتقرير التقييم المتبادل، والملخص التنفيذي، وإرساله إلى الدولة لإبداء الملاحظات.</p> | بعد الزيارة بسبعة أسابيع |
| - الإجابة على المسودة الأولى للتقرير والملخص التنفيذي. | <p>- مراجعة وتقديم إجابات على أية استفسارات قد تطرحها الدولة محل التقييم.</p> | خلال أربع أسابيع من تلقي مسودة تقرير التقييم المتبادل |
| | <p>- مراجعة الردّ المقدم من قبل الدولة على المسودة الأولى من تقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي.</p> <p>- إعداد المسودة الثانية للتقرير والملخص التنفيذي، وإرسال الملاحظات إلى فريق المراجعة.</p> | خلال 6 أسابيع من تلقي ملاحظات الدولة |
| - تقديم ملاحظات على المسودة الثانية لتقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي. | | |
| | <p>- إعداد المسودة الثالثة من تقرير التقييم المتبادل، والملخص التنفيذي، وإرساله للدولة.</p> <p>- إخطار فريق المراجعة والدولة محل التقييم بإجابات فريق التقييم على ملاحظات فريق المراجعة.</p> | قبل الاجتماع ب 12 أسبوع |

| | | |
|--|---|---|
| <p>- تقديم المجموعة الثانية من الملاحظات إلى فريق التقييم قبل أسبوع من عقد اللقاء المباشر مع الدولة.</p> | <p>- عقد لقاء مباشر مع الدولة محل التقييم لمناقشة المسودة الثالثة لتقرير التقييم المتبادل والملخص التنفيذي.</p> <p>- العمل مع الدولة محل التقييم على الاتفاق على جميع المسائل المختلف عليها.</p> <p>- تحديد المسائل الرئيسية التي ترغب الدولة في عرضها للنقاش في الاجتماع العام.</p> | <p>قبل عشرة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام</p> |
| | <p>- إرسال مسودة التقرير النهائية والملخص التنفيذي مع ملاحظات فريق المراجعة ورد فريق التقييم عليها، إلى جميع الوفود لإبداء الملاحظات (أسبوعين).</p> | <p>قبل خمسة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام (ويفضل ستة أسابيع)</p> |
| | <p>- الموعد النهائي لاستقبال ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء.</p> | <p>قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من الاجتماع العام</p> |
| <p>- العمل مع فريق التقييم على تحديد المسائل الرئيسية ذات الأولوية في النقاش، والملاحظات المتعلقة بالتقرير أو الملخص التنفيذي.</p> | <p>- العمل مع الدولة على تحديد المسائل الرئيسية ذات الأولوية في النقاش، والملاحظات المتعلقة بالتقرير أو الملخص التنفيذي المتلقاة من الدول الأعضاء.</p> <p>- تعميم (أ) الملاحظات المتلقاة من الوفود، و(ب) قائمة المسائل الرئيسية ذات الأولوية المحددة للنقاش في الاجتماع العام.</p> <p>- مراجعة وتوفير المدخلات حول المسائل الرئيسية ذات الأولوية والملاحظات الأخرى المتلقاة حول تقرير التقييم المتبادل أو الملخص التنفيذي</p> | <p>لمدة أسبوعين قبل الاجتماع العام</p> |
| <p>- مناقشة التقرير على مستوى الاجتماع العام، وتقديم أية ملاحظات أو تعليقات مطلوبة من قبل الدول الأعضاء.</p> | | <p>الاجتماع العام</p> |
| <p>- يرسل التقرير إلى الدولة.</p> | | <p>لمدة أسبوعين</p> |

| | |
|--|-----------------|
| - يرسل التقرير إلى سكرتارية مجموعة العمل المالي لتعميمه وفق إجراءات "مراجعة الجودة والاتساق العالمية". | |
| - يتم نشر التقرير المعتمد على موقع المجموعة. | خلال ستة أسابيع |

الملحق رقم 2: نموذج استبيان تحديث المعلومات المتعلقة بالالتزام الفني

الخلفية والمستندات الرئيسية

- على الدول أن تعرض بإيجاز أي تغييرات كبيرة طرأت على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ عملية التقييم الأخيرة أو منذ خروجها من عملية المتابعة ويشمل ذلك:

- القوانين أو الأنظمة والوسائل الملزمة الجديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- السلطات المختصة الجديدة أو إعادة توزيع المسؤوليات بين السلطات المختصة بشكل كبير

- على الدول أن تضع قائمة بالقوانين والأنظمة الرئيسية المتوفرة في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقدم موجزاً عالي المستوى عن نطاقها. كما ينبغي تقديم نصوص تلك القوانين للمقيمين، بما في ذلك النصوص المترجمة. ومن المستحسن تخصيص رقم مميز لكل مستند من أجل ضمان اتساق المراجع. ويجب إدراج هذه الأرقام هنا.

- على الدول إدراج قائمة بأسماء السلطات المختصة الأساسية المسؤولة عن سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعملياتها وإيجاز مسؤولياتها المحددة في هذا الإطار.

1. [مثال - "منذ عملية التقييم الأخيرة، أقرت الدولة X قانون الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (2009) وقامت بتأسيس وحدة المعلومات المالية. وقد تم تحويل مسؤولية التحقيق في المعاملات المشبوهة من وزارة الداخلية إلى وحدة المعلومات المالية.

2. [مثال: "القوانين الأساسية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي:

- قانون غسل الأموال (1963) (المستند: 1) - يحدد الجريمة الجنائية لغسل الأموال.
- قانون عائدات الجريمة (2007) (المستند: 2) - يحدد إطار العمل القانوني لمصادرة عائدات الجريمة.
- قانون الأمن القومي (2005) (المستند: 3) - يضع الجريمة الجنائية لتمويل الإرهاب وإطار العمل القانوني لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.
- قانون القطاع المالي (1999) (المستند: 4) - يقدم القاعدة القانونية لتنظيم القطاع المالي ومراقبته ويحدد المسؤوليات الأساسية على المؤسسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المخاطر وإطارها

- ينبغي أن تقدم الدول للمقيمين المستندات المتوفرة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ينبغي إدراج كل مستند يتم تقديمه، وتقديم وصف موجز عن الإطار المرتبط به. ينبغي على الدول الإشارة إلى أية اعتبارات هامة حول المخاطر وإطارها يرغبون في لفت نظر المقيمين إليها. ولا ينبغي أن يشكل ذلك ازدواجية في المعلومات المتوفرة ضمن المستندات التي تم تقديمها. وإذا رغبت الدولة في تسليط الضوء على عوامل إضافية محددة، عليها تقديم المستندات ذات الصلة.

- ينبغي أن تصف الدولة حجم وهيكل القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة باستخدام الجداول في الملحق (1).

معلومات الالتزام الفني

- ينبغي أن تقدم الدول معلومات حول الالتزام الفني بكل معيار من المعايير المستخدمة في منهجية مجموعة العمل المالي.
- لكل معيار من المعايير، ينبغي أن توضح الدول على الأقل المرجع (اسم المحرر، المادة أو رقم القسم) المنطبق. كما عليها الإشارة إلى الفقرات المحددة في القوانين والوسائل الملزمة أو الآليات الأخرى ذات الصلة بالمعيار. وإذا دعت الحاجة، تشرح الدول بشكل مختصر عناصر القوانين والوسائل الملزمة أو الآليات الأخرى التي تطبق المعيار (على سبيل المثال، عرض للإجراءات المتبعة أو شرح للتفاعل بين القانونين). ينبغي على الدول أيضاً أن تذكر إذا طرأ تغيير على القانون أو الوسائل الملزمة المشار إليها منذ تقرير التقييم المتبادل الأخير أو تقرير المتابعة.
- ينبغي تقديم النص (المترجم) لكافة القوانين والوسائل الملزمة وغيرها من المستندات ذات الصلة بشكل مستقل (في أقرب وقت ممكن).
- ينبغي أن تقدم الدول معلومات واقعية (فعلية) مختصرة فقط - لا حاجة لتبريرات أو شروحات مطولة. كما أنه ليس هناك ضرورة لعرض كل معيار بالكامل. يمكن توفير المعلومات على الشكل التالي:

التوصية 1

المعيار 1.1

1. [مثال - "أجرت الدولة (X) عمليات تقييم مخاطر مستقلة حول غسل الأموال (مرفق مستند: 1) وتمويل الإرهاب (نسخة منقحة مرفقة كمستند: 2). يتم استعمال عمليتي تقييم المخاطر كأساس للخطة الاستراتيجية الوطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق كمستند: ب) التي تجمع معاً مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب."]

المعيار 1.2

- 2 [مثال - "تتحمل وزارة المالية كامل المسؤولية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مستند: خ3) مسؤولية تقييم مخاطر غسل الأموال إلى أجهزة الشرطة الوطنية (ص: 54) وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب إلى وزارة الداخلية (ص: 55). يتم تنسيق الأعمال من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الشروط المرجعية في الصفحة 52)."]

المعيار 1.3

- 3 [مثال - "يجب تحديث عمليتي تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي (المستند: 3، الصفحتين 54 و55)"]

المعيار 1.4

- 4 [مثال - تقييم مخاطر غسل الأموال هو مستند عام (مستند: 1). وتكون عملية تقييم مخاطر تمويل الإرهاب سرية لكن متوفرة لمجموعة مختارة من الموظفين لدى كافة السلطات المختصة المعنية. يتم إعداد نسخة عامة عن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب تعرض النتائج الرئيسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (المستند: 2)."]

إلخ

الملحق رقم 3: استبيان حول تحديث الالتزام الفني:
حجم وهيكل القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

الإجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
(التوصيات 10 إلى 23)

| نوع الهيئة * | عدد المرخصين/ المنظمين/ المسجلين | قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ** الوسائل الملزمة للإجراءات الوقائية | تاريخ دخولها حيز التنفيذ أو تاريخ آخر تحديث (حيثما ينطبق ذلك) | معلومات إضافية أخرى (مثال، خطوط عريضة حول التغييرات الجوهريّة، الخ) *** |
|---|---|--|---|---|
| البنوك | | | | |
| شركات التأمين على الحياة | | | | |
| خدمات الأوراق المالية | | | | |
| خدمات تحويل الأموال أو القيمة | | | | |
| أندية القمار | | | | |
| المحامون | | | | |
| كتاب العدل | | | | |
| المحاسبون | | | | |
| تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة | | | | |
| جهات تقديم خدمات الشركات والائتمان | | | | |
| جهات أخرى | | | | |

* يجوز إضافة صفوف جديدة تتعلق بأنواع أخرى من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما تتمتع الدول بحرية اختيار تصنيف يتسم بمزيد من التحديد والتفصيل لأنواع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

** ينبغي على الدول تحديد الأحكام المحددة في قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصف إجراءات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات وموجبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

*** حيث حدثت تغييرات منذ التحديث الأخير أو حيثما ينطبق ذلك، ينبغي على الدول تحديد الأحكام الخاصة في قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الوسائل الملزمة والخطوط العريضة الرئيسية للموجبات الخاصة بالإجراءات الوقائية الأخرى (على سبيل المثال، الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر، التحويلات البرقية، الضوابط الداخلية والفروع الأجنبية والشركات التابعة إلخ).

الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (التوصيات 8 و 24 و 25)

| نوع الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية * | عدد المسجلين (حيث يتوفر) | القوانين النافذة - الأنظمة - المتطلبات | تاريخ دخولها حيز التنفيذ أو تاريخ آخر تحديث (حيثما ينطبق ذلك) | غيرها من المعلومات الإضافية (مثال، خطوط عريضة حول التغييرات الجوهريّة، الخ) ** |
|--|--------------------------------|--|---|--|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

* يجوز إضافة صفوف جديدة تتعلق بأنواع أخرى من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. كما تتمتع الدول بحرية اختيار تصنيف يتسم بمزيد من التحديد والتفصيل لأنواع الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية.

** ينبغي على الدول تحديد الأحكام المحددة في القوانين المنطبقة/الأنظمة/الشروط والخطوط العريضة الرئيسية التي توضح الموجبات للمحافظة على المعلومات الأساسية في التوصية 24 (نذكر على سبيل المثال، المستفيد الأساسي والحقيقي) والتوصية 25 (على سبيل المثال: الموصي والوصي والمدافع (إذا توفر ذلك)، (فئة) المستفيدين وأي من الشخصيات الطبيعية الأخرى التي تمارس السيطرة) على التوالي.

الملحق رقم 4: نموذج تقرير المتابعة
نموذج تقرير المتابعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
ضمن الجولة الثانية¹

1. معلومات عامة ومقدمة

- المعلومات العامة

| | |
|---|---|
| اسم الدولة | |
| تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل | |
| رقم تقرير المتابعة | |
| تقرير بشأن | <p>المتابعة ضمن الجولة الثانية:</p> <p>• عملية المتابعة العادية <input type="checkbox"/></p> <p>• عملية المتابعة المعززة <input type="checkbox"/></p> |
| تاريخ تقرير المتابعة القادم | |
| تاريخ إرسال التقرير إلى سكرتارية المجموعة | اليوم/الشهر/السنة |

- تحديد درجة الالتزام الفني

| | | | | | | | | | | |
|----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|------------------|
| 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | التوصية |
| | | | | | | | | | | درجة الالتزام |
| 20 | 19 | 18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 | التوصية |
| | | | | | | | | | | درجة الالتزام |
| 30 | 29 | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 23 | 22 | 21 | التوصية |
| | | | | | | | | | | درجة الالتزام |
| 40 | 39 | 38 | 37 | 36 | 35 | 34 | 33 | 32 | 31 | التوصية |
| | | | | | | | | | | درجة الالتزام |

• تحديد درجات الإلتزام بالنتائج المباشرة:

| النتائج المباشرة | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 |
|------------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|
| درجة الإلتزام | | | | | | | | | | | |

1. موجز عن أوجه القصور الرئيسية (الإجراءات الموصى بها) في تقرير التقييم المتبادل

...

2. موجز عن المستجدات الهامة (التقدم المحرز) منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل/آخر تقرير متابعة:

...

3. جدول خطة العمل

| التوصيات والنتائج المباشرة/درجة الإلتزام | توصيات تقييم المتبادل | خطة العمل | الجهات المعنية | الحاجة إلى المساعدة الفنية | المهلة النهائية | التقدم المحرز |
|--|--|-----------|----------------|----------------------------|-----------------|---------------|
| الفصل الأول: السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التوصيات 1، 2، 33، النتيجة المباشرة 1) | | | | | | |
| النتيجة المباشرة 1 | تم فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحيث يكون مناسباً، تم تنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح | | | | | |
| التوصية 1 | ت1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر | | | | | |
| التوصية 2 | التعاون والتنسيق المحليان، ت2 | | | | | |

| | | | | | الإحصائيات | التوصية 33 |
|--|--|--|--|--|--|--------------------|
| الفصل الثاني: النظام القانوني والمسائل التشغيلية (التوصيات 3، 4، 29-32، النتائج المباشرة 6، 7، 8) | | | | | | |
| | | | | | يتم استخدام المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشكل مناسب من قبل السلطات المختصة لأغراض التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب | النتيجة المباشرة 6 |
| | | | | | يتم التحقيق في جرائم وأنشطة غسل الأموال وتتم ملاحقة المجرمين وإخضاعهم لعقوبات فعالة ومنتاسبة ورداعة | النتيجة المباشرة 7 |
| | | | | | مصادرة متحصلات ووسائل الجريمة | النتيجة المباشرة 8 |
| | | | | | جريمة تمويل الإرهاب | التوصية 3 |
| | | | | | المصادرة والتدابير المؤقتة | التوصية 4 |
| | | | | | وحدات المعلومات المالية | التوصية 29 |
| | | | | | مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق | التوصية 30 |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|---------------------|
| | | | | | سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق | التوصية 31 |
| | | | | | ناقلو النقد | التوصية 32 |
| الفصل الثالث: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (التوصيات 5-8، النتائج المباشرة 9، 10، 11) | | | | | | |
| | | | | | يتم التحقيق في جرائم وأنشطة تمويل الإرهاب وتتم ملاحقة الأشخاص الذين يمولون الإرهاب ويتم إخضاعهم لعقوبات فعالة ومنتاسبة وراذعة | النتيجة المباشرة 9 |
| | | | | | يُمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ومن استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح | النتيجة المباشرة 10 |
| | | | | | يُمنع الأشخاص والكيانات المتورطين في نشر أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بالتوافق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة | النتيجة المباشرة 11 |
| | | | | | جريمة تمويل الإرهاب | التوصية 5 |

| | | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|-----------------------|
| | | | | | العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب | التوصية 6 |
| | | | | | العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح | التوصية 7 |
| | | | | | المنظمات غير الهادفة للربح | التوصية 8 |
| الفصل الرابع: الإجراءات الوقائية (التوصيات 9 - 23، النتيجة المباشرة 4) | | | | | | |
| | | | | | تطبق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراءات وقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتناسب مع المخاطر التي تواجهها وتبلغ عن المعاملات المشبوكة | النتيجة المباشرة 4 |
| | | | | | قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية | التوصية 9 |
| | | | | | العناية الواجبة تجاه العملاء | التوصية 10 |
| | | | | | الاحتفاظ بالسجلات | التوصية 11 |
| | | | | | الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر | التوصية 12 |
| | | | | | علاقات المراسلة المصرفية | التوصية 13 |

| | | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|--------------------|
| | | | | | خدمات تحويل الأموال أو القيمة | التوصية 14 |
| | | | | | التقنيات الجديدة | التوصية 15 |
| | | | | | التحويلات البرقية | التوصية 16 |
| | | | | | الاعتماد على أطراف ثالثة | التوصية 17 |
| | | | | | الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج | التوصية 18 |
| | | | | | الدول مرتفعة المخاطر | التوصية 19 |
| | | | | | الإبلاغ عن العمليات المشبوهة | التوصية 20 |
| | | | | | التنبيه وسرية الإبلاغ | التوصية 21 |
| | | | | | الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء | التوصية 22 |
| | | | | | الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: تدابير أخرى | التوصية 23 |
| الفصل الخامس: الإشراف (التوصيات 26-28، 34، 35، النتيجة المباشرة 3) | | | | | | |
| | | | | | تقوم الجهات الإشرافية بالإشراف ومراقبة وتنظيم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بشكل مناسب، للتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة | النتيجة المباشرة 3 |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--------------------|
| | | | | | غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر التي تواجهها | |
| | | | | | التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية | التوصية 26 |
| | | | | | سلطات الجهات الرقابية | التوصية 27 |
| | | | | | تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها | التوصية 28 |
| | | | | | المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية | التوصية 34 |
| | | | | | العقوبات | التوصية 35 |
| الفصل السادس: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (التوصية 24، 25، النتيجة المباشرة 5) | | | | | | |
| | | | | | يُمنع استغلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية بهدف غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتتم إتاحة المعلومات عن المستفيد الحقيقي لها للسلطات المختصة بدون موانع | النتيجة المباشرة 5 |
| | | | | | الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية | التوصية 24 |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|-----------------------|
| | | | | | الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية | التوصية 25 |
| الفصل السابع: التعاون الدولي (التوصيات 36-40، النتيجة المباشرة 2) | | | | | | |
| | | | | | يوفر التعاون الدولي معلومات مناسبة ومعلومات مالية وإثباتات ويسهل اتخاذ الإجراءات بحق المجرمين وأصولهم | النتيجة المباشرة 2 |
| | | | | | الأدوات القانونية الدولية | التوصية 36 |
| | | | | | المساعدة القانونية المتبادلة | التوصية 37 |
| | | | | | المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة | التوصية 38 |
| | | | | | تسليم المجرمين | التوصية 39 |
| | | | | | أشكال أخرى للتعاون الدولي | التوصية 40 |

الملحق رقم 5: نموذج طلب معلومات بخصوص التعاون الدولي

الدولة مقدمة البيانات:

معلومات حول التعاون الدولي تتعلق بالدولة:

التاريخ:

1. المخاطر والسياق العام للدولة:

أ. المخاطر والسياق العام: جميع الجهات

يتم جمع المعلومات حيال حالة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم لمساعدة فريق التقييم المتبادل على تحديد مجالات التقييم المنخفضة والمرتفعة المخاطر التي يجب التركيز عليها خلال الزيارة الميدانية. وسيتم استخدام هذه المعلومات الى جانب المعلومات التي توفرها الدولة محل التقييم.

يجب تعبئة هذا القسم من قبل الجهة المعنية التي تمتلك المعلومات العامة أو الخاصة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم.

| | |
|--|---|
| <p>كيف تصف الروابط والعلاقات المالية بين بلدكم والدولة محل التقييم؟ (العوامل ذات الصلة قد تتضمن: عدد البنوك الوطنية العاملة في بلد التقييم، انتشار التدفقات المالية الثنائية الرسمية وغير الرسمية). لا يشترط أن يكون التحليل عميقاً، وسيستخدم في سياق المعلومات المقدمة أدناه.</p> | <p>الخصائص</p> |
| <p>هل لديكم أي تعليقات على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مخاطر غسل الأموال في الدولة محل التقييم؟ • مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم؟ <p>ملاحظة -ينبغي أن تتضمن التعليقات المعلومات والأساس الذي بنيت عليه.</p> | <p>مخاطر عامة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم</p> |
| <p>- هل لديكم أي تعليقات فيما يتعلق بمستوى المخاطر في الدولة محل التقييم بخصوص تدفقات الأموال غير المشروعة / الإجرامية عبر الحدود؟ [ملاحظة -قد تتضمن التعليقات معلومات ذات صلة (والأساس الذي بنيت عليه) بشأن التكرار و / أو نوع جريمة التدفقات المالية غير المشروعة (النقدية والصكوك). يرجى تحديد ما إذا كانت المعلومات تتبع عن أدلة في التعاون الثنائي بين بلدكم والدولة محل التقييم.</p> | <p>تدفقات الأموال غير المشروعة / الإجرامية عبر الحدود (النقدية والصكوك)</p> |
| | <ul style="list-style-type: none"> • مسائل محددة أخرى (انتشار التعامل النقدي، أو الاقتصاد غير الرسمي). |

2-التعاون الدولي:

| | |
|---|--|
| ب. المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين: | |
| السلطات المختصة (والتي تشمل: السلطات المركزية، المدعي العام، السلطات القضائية)، الرجاء التكرم بالتزويد بخبرتهم في التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم خلال 4 سنوات الماضية بخصوص تبادل المساعدات القانونية وتسليم المجرمين. للاسترشاد، يرجى النظر للأمثلة المحددة أدناه للحصول على معلومات مفيدة). | |
| الخصائص | <p>الجهة المسؤولة عن التزويد بالمعلومات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كيف تصف حجم التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين بلدك الدولة محل التقييم؟ (مثال: تبادل المعلومات الاعتيادي، تبادل المعلومات بغرض، لا يوجد تعاون). |
| تجربة التعاون الدولي | <p><u>أمثلة عن معلومات مفيدة قد تتضمن:</u></p> <p>1. خبرة التعاون الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادرة، يرجى تحديد مدى فائدة وجودة الردود المستلمة، وهل هناك أية إشارة تدل على أن الدولة محل التقييم تمنح الأولوية للطلبات العاجلة، وماهي الأسباب التي تم ذكرها عند الرفض أو تأخير الردود؟ • بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الواردة، ما مدى جودتها، و(إذا أمكن ذلك) أنواع الجرائم التي تضمنتها؟ • بالإشارة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين المستلمة، يرجى توضيح أي تحسن أو تراجع فيما يخص جودتها وتوقيتها؟ • أية صعوبات تمت مواجهتها في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك تفاصيل/درجة التعقيد للقضايا والحالات للطلبات المستلمة، الرجاء الإشارة إلى الحالة/القضية، وهل تم حل المشكلة؟ وهل هناك حالات أخرى، وماهي إن وجدت. • أي خبرات / حالات إيجابية محددة في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك تفاصيل وتعقيدات ونتائج الحالات / الطلبات ذات الصلة، و • أي خبرات تتعلق بحالات التعاون الدولي بخصوص تجميد، ومصادرة، وتقاسم الأصول؟ <p>2. إحصائيات حول المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين:</p> <p>يمكن إضافة البيانات والإحصائيات لدعم المعلومات المذكورة أعلاه، بما يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين إلى/ من الدولة محل التقييم، والتي (1) تم الرد عليها بنجاح، (2) رفضها، (3) معلقة؛ |

| ج. وحدة المعلومات المالية والتعاون مع جهات إنفاذ القانون: | |
|--|--|
| الخصائص | <p>يرجى من وحدة المعلومات المالية وجهات إنفاذ القانون (بما في ذلك الشرطة والجمارك) إلى تقديم تجربتهم في مجال التعاون الدولي على مدى السنوات الأربع الماضية. للاسترشاد، يرجى النظر للأمثلة المحددة أدناه للحصول على معلومات مفيدة).</p> |
| تجربة التعاون الدولي | <p>الجهات المسؤولة عن تقديم المعلومات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كيف تصف حجم التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين بلدك الدولة محل التقييم؟ (مثال: تبادل المعلومات الاعتيادي، تبادل المعلومات بغرض، لا يوجد تعاون). <p>أمثلة عن المعلومات المفيدة قد تشمل ما يلي:</p> <p>1. <u>خبرة التعاون الدولي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • فيما يتعلق بالطلبات الصادرة، الرجاء الإشارة إلى فائدة وجودة الردود المستلمة. وهل هناك دليل على أن الدولة محل التقييم تمنح الأولوية للطلبات العاجلة، وهل هناك أية أسباب للرفض/ التأخير؟ • فيما يتعلق بالطلبات الواردة، الرجاء الإشارة إلى جودة، ونوع الجريمة في الطلبات (إذا أمكن)؟ • هل هناك أية تحسينات عامة أو تراجع في نوعية، ووقت الاستجابة فيما يتعلق بالطلبات المستلمة؟ • هل هناك أي صعوبات محددة في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك تفاصيل وتعقيد القضايا / الطلب أو عدم الامتثال مع سرية وأمن نقل البيانات. الرجاء تحديد المشكلة، وهل تم حلها، وهل ظهرت هذه المشكلة أيضا في حالات أخرى؟ • هل هناك أي تجارب / حالات تعاون إيجابي محددة، بما في ذلك تفاصيل وتعقيد ونتائج القضية / الحالة للطلبات ذات الصلة؟ • هل هناك أية تفاصيل حول أي تحقيقات مشتركة إن وجدت، الرجاء الإشارة إلى النتائج التي تحققت (إن أمكن ذلك)؛ • هل هناك أية تفاصيل حول التبادل غير المباشر للمعلومات، أو غيرها من أشكال التعاون مع جهات أخرى غير النظيرة؟ <p>2. <u>إحصائيات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</u></p> <p>يمكن إضافة البيانات والإحصائيات لدعم المعلومات المذكورة أعلاه، بما يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين إلى/ من الدولة محل التقييم، والتي (1) تم الرد عليها بنجاح، (2) رفضها، (3) معلقة؛ • عدد الإفصاحات أو حالات التبادل التلقائي المرسل إلى / المستلمة من الدولة محل التقييم؛ • عدد التحقيقات المشتركة مع النظراء الأجانب. |

د. التعاون مع الجهات التنظيمية والإشرافية:

المطلوب من الجهات التنظيمية والإشرافية (الجهات الإشرافية على البنوك، الأوراق المالية، التأمين... الخ) توفير معلومات حول خبرتهم في التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم خلال فترة الأربع سنوات الماضية، للاسترشاد، يرجى النظر للأمثلة المحددة أدناه للحصول على معلومات مفيدة).

| | |
|--|-----------------------------|
| <p>الجهة المسؤولة عن تقديم المعلومات:</p> <p>كيف تصف حجم التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين بلدك والدولة محل التقييم؟ (مثال: تبادل المعلومات الاعتيادي، تبادل المعلومات بغرض، لا يوجد تعاون).</p> | <p>الخصائص</p> |
| <p>أمثلة عن المعلومات المفيدة قد تشمل ما يلي:</p> <p>1. خبرة التعاون الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بتبادل المعلومات المالية مع السلطات المختصة (بما يتضمن التعاون في مجال الإشراف في الدولة الأم والدولة المستضيفة¹³) يرجى بيان توقيت، ونوعية، وفائدة هذا التعاون؛ • تبادل المعلومات فيما يخص الطلبات المستلمة من وإلى الدولة محل التقييم للحصول على معلومات عن المؤسسات ضمن مجموعة مالية، يرجى الإشارة إلى مدى الاستفادة من هذا التعاون من حيث توقيته، ونوعيته، ونتائجه؛ • معلومات عن صعوبات تعوق تبادل المعلومات؛ • أية تفاصيل ومعلومات حول معاهدات في مجال التعاون الدولي؛ و • هل هناك أية تفاصيل حول التبادل غير المباشر للمعلومات، أو غيرها من أشكال التعاون مع جهات أخرى غير النظرية؟ <p>2. إحصائيات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</p> <p>يمكن إضافة البيانات والإحصائيات لدعم المعلومات المذكورة أعلاه، بما يشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد الطلبات الصادرة والمستلمة من/ إلى الدولة محل التقييم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي (1) تم الرد عليها بنجاح، (2) رفضها، (3) معلقة. | <p>تجربة التعاون الدولي</p> |

هـ. مسائل أخرى من التعاون:

الرجاء من السلطات المختصة (بما في ذلك وزارة الخارجية و / أو السلطات القضائية) تقديم أية معلومات حول تجربتهم في مجال التعاون الدولي مع الدولة محل التقييم خلال الأربع سنوات الماضية، فيما يتعلق بأية أشكال أخرى من التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل معلومات حول المستفيد الحقيقي والعقوبات المالية المستهدفة).

| | |
|--|----------------|
| <p>الجهة المسؤولة عن تقديم المعلومات:</p> <p>كيف تصف حجم التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين بلدك والدولة محل التقييم؟ (مثال: تبادل المعلومات الاعتيادي، تبادل المعلومات بغرض، لا يوجد تعاون).</p> | <p>الخصائص</p> |
|--|----------------|

¹³ هذا يشير إلى تبادل المعلومات من خلال ترتيبات رسمية أو غير رسمية بين الجهة الرقابية في الدولة الأم (التي تتولى الإشراف على البنك الأم ومجموعة البنوك) والجهة الرقابية في الدولة المضيفة (التي تتولى الإشراف على الفروع والشركات التابعة).

| | |
|--|--|
| <p>ما هي خبرتكم فيما يتعلق بطلب معلومات أساسية و/أو معلومات حول المستفيد الحقيقي من الدولة محل التقييم؟</p> <p>(ملاحظة - قد تتضمن التعليقات معلومات عن عدد طلبات الحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي الصادرة / المستلمة من الدولة محل التقييم، وتوقيت، وجودة الردود المستلمة، وأية صعوبات أخرى قد تعيق تبادل المعلومات).</p> | <p>معلومات أساسية حول المستفيد الحقيقي</p> |
| <p>ماهي خبراتكم مع الدولة محل التقييم فيما يتعلق بالتعاون الدولي في شان تحديد، أو طلبات التجميد وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373؟ (ملاحظة - قد تتضمن التعليقات معلومات عن عدد طلبات التجميد، أو طلبات تجميد الأصول المستلمة والصادرة مع الدولة محل التقييم، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373؟، وتوقيت وجودة الطلبات والردود المستلمة من الدولة محل التقييم).</p> | <p>العقوبات المالية المستهدفة</p> |
| | <p>أية أشكال أخرى من التعاون</p> |

الملحق رقم 6: توفير معلومات عن الفعالية

1. تركز عملية التقييم المتبادل في الجولة الثانية بحسب منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عنصرين أساسيين، هما: الالتزام الفني والفعالية. حيث يتم من خلال الالتزام الفني تقييم القوانين واللوائح والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية، ودعم الأطر المؤسسية لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يتم من خلال تقييم الفعالية تقييم مدى نجاح نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تحقيق النتائج المرجوة وفق ما تحدده مجموعة العمل المالي.
2. وتهدف مجموعة العمل المالي من خلال تقييم الفعالية إلى تعزيز تركيزها على النتائج التي تحققها نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد مدى تحقيق نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية لأهداف مجموعة العمل المالي، وكذلك تحديد نقاط الضعف المتعلقة بتلك النظم، وتمكين الدول من تحديد أولوية التدابير التي يجب اتخاذها من أجل تحسين نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوصيات مجموعة العمل المالي الفعالية بأنها "الحد الذي يبلغه تحقيق النتائج المحددة".
3. تنص إجراءات المجموعة في القسم 2/ج على قيام الدولة بتقديم معلومات حول الفعالية بناء على النتائج المباشرة الإحدى عشر المحددة في تقييم الفعالية، قبل أربعة أشهر من تاريخ الزيارة الميدانية على الأقل. وينبغي أن تقدم تلك المعلومات وصفاً شاملاً لكيفية تغطية الدولة لكل المسائل الجوهرية لكل نتيجة من النتائج الإحدى عشر المباشرة. وينبغي أن تقدم الدولة وصفاً شاملاً ودقيقاً يشمل تقديم أمثلة عن معلومات وبيانات وعناصر أخرى من شأنها أن تساعد في إثبات فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.
4. وكقاعدة عامة في عملية التقييم المتبادل لعنصر الفعالية، فإنه يقع على عاتق الدولة إثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حال عدم توفر الأدلة اللازمة، فقد يستنتج أن النظام غير فعال. وبحسب ما تقتضيه منهجية التقييم فإن عملية التقييم للفعالية تتطلب الحكم على ما إذا كانت النتائج المحددة في المنهجية تم تحقيقها، والمدى الذي حققته النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم، فهي بذلك تعتمد على حكم المقيمين بناءً على المعلومات المقدمة لهم من قبل الدولة، بالتشاور مع الدولة محل التقييم.
5. وتعتمد مجموعة العمل المالي في تقييم الفعالية على منهج يركز على تراتبية النتائج المحددة، من حيث الهدف الأعلى والنتائج المتوسطة والنتائج المباشرة. حيث تقوم عملية التقييم المتبادل بتقييم النتائج المباشرة الإحدى عشر المحددة في المنهجية، التي تمثل كل نتيجة منها واحداً من أبرز الأهداف التي يجب أن يحققها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تصب تلك النتائج الإحدى عشر في النتائج المتوسطة الثلاث، التي تمثل أبرز الأهداف الموضوعية الكبرى لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف الوصول إلى الهدف الأعلى المتمثل في حماية الأنظمة المالية والاقتصاد الأوسع نطاقاً من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، مما يعزز نزاهة القطاع المالي ويسهم في زيادة الأمن والسلم.
6. وتهدف هذه الورقة إلى استعراض البيانات والمعلومات التي يمكن تقديمها لإثبات الفعالية من قبل الدولة محل التقييم بحسب ما تتضمنه منهجية التقييم، وللدولة الحرية في تقديم بيانات أو معلومات أخرى غير مذكورة ترى أنها تساعد في إثبات فعالية النظم المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن جهة أخرى، فإن هذه البيانات والمعلومات التي تقدم من الدولة تخضع لعملية فحص من قبل المقيمين من أجل الوصول إلى حكم حول مدى تحقيق النتائج المحددة، وتكوين صورة عامة عن كل نتيجة من النتائج المباشرة.
7. وقامت السكرتارية بعرض مسودة أولى لهذه الورقة على الاجتماع السادس والعشرون لفريق عمل التقييم المتبادل، حيث ناقش الفريق الهيكل العام للورقة، وقرر أن يتم تعديل طريقة عرض المعلومات الواردة في الورقة بحيث تكون

أكثر تفصيلاً في بعض النقاط، من خلال الأمثلة على المعلومات التي يمكن أن تتضمنها مرحلة تقييم الفعالية، واتفق الفريق على مناقشة الورقة مرة أخرى في الاجتماع السابع والعشرين لفريق عمل التقييم المتبادل. وتجدر الإشارة إلى أنه عند إعداد هذه الورقة تم الأخذ بنفس المنهج الذي اتخذته المنهجية من حيث التركيز على المعلومات المتعلقة بالنتائج المباشرة الإحدى عشر، بهدف إثبات الدولة لفعالية النظم والتدابير التي تقوم باتخاذها.

8. ما يلي هو مسودة أولية عن المعلومات التي يمكن أن تقدمها الدولة لإثبات فعالية التدابير التي اتخذتها لكل نتيجة مباشرة.

| ملاحظات عامة | أمثلة على المعلومات التي قد تساعد الدولة | النتيجة المباشرة |
|---|---|--|
| <p>تختلف ممارسات الدول في عملية تقييم المخاطر والتنسيق بين الجهات المختصة بموجب هذه النتيجة المباشرة الأولى، لذلك، قد يكون هناك حاجة لتقسيم المعلومات إلى معلومات متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومعلومات متعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.</p> | <ul style="list-style-type: none"> ◆ المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر الوطنية، بما يشمل المعلومات المنشورة أو المتاحة للعموم، وتلك التي تم مشاركة القطاع الخاص فيها، والوسائل المستخدمة فيها (مستند أو مستندات التقييم الوطني). ◆ المعلومات المتعلقة بالتنسيق بين الجهات المحلية وبالإجراءات الوطنية (مثل محاضر الاجتماعات، والخطابات ما بين الجهات المختصة). ◆ المعلومات التي تبين مراجعة عملية التقييم الوطني للمخاطر (التحديثات التي قامت بها الدولة على عملية التقييم الوطني للمخاطر). ◆ الموارد والخبرات والوسائل التي تمت الاستعانة بها في عملية التقييم الوطني للمخاطر وفي عملية التنسيق بين الجهات المعنية. ◆ المعلومات التي تبين الالتزام السياسي الحكومي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القرار المتخذ من قبل السلطات في الدولة بالقيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر). ◆ المعلومات التي تبين انعكاس نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية. ◆ الإرشادات والنشرات التي أصدرتها الجهات الرقابية بخصوص عملية التقييم الوطني للمخاطر. ◆ أنشطة التوعية التي قامت بها السلطات في مجال عملية التقييم الوطني للمخاطر. ◆ استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء على مستوى الدولة أو على مستوى القطاعات أو الجهات ذات الصلة، بما يشمل تلك المنشورة أو المتاحة للعموم. | <p>النتيجة المباشرة الأولى: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنسيق الإجراءات على المستوى المحلي</p> |

| | | |
|--|--|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ السياسات المطبقة بالجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعلومات التي تبين عملية التنسيق بين الجهات المحلية في تطوير تلك السياسات. ◆ عدد مذكرات التفاهم التي تم توقيعها بين الجهات المختصة المحلية، أو أية آليات لإثبات عملية التنسيق والتعاون بين الجهات المختصة. ◆ عدد الطلبات التي تم إرسالها فيما بين الجهات المختصة فيما يتعلق بطلب معلومات. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • المعلومات المرتبطة بهذه النتيجة قد تختلف بحسب الطريقة التي تحتفظ بها الدولة بالإحصائيات، ولكن من الأفضل للدولة أن تعرض المعلومات الخاصة بالتعاون الدولي بطريقة مفصلة، بحيث تتضمن معلومات وبيانات لجرائم غسل الأموال فقط، ومعلومات وبيانات لجرائم تمويل الإرهاب فقط، ومعلومات وبيانات للجرائم الأصلية فقط | <ul style="list-style-type: none"> ◆ عدد وأنواع طلبات التعاون الدولي (الطلبات المقدمة، الطلبات المستلمة، الطلبات المرفوضة) لجميع السلطات المختصة، بما يشمل جميع أنواع المساعدة القانونية، وتسليم المجرمين. ◆ الوقت المستغرق للإجابة على طلبات التعاون الدولي. ◆ طلبات التعاون الدولي التلقائي التي تقوم به السلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ◆ الآلية المستخدمة لمعالجة طلبات التعاون الدولي، وترتيبها حسب الأولويات. ◆ الآليات المستخدمة في سبيل توفير معلومات ذات صلة ودقيقة لطلبات التعاون الدولي. ◆ الترتيبات التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال التعاون الدولي مع دول أخرى (مذكرات التفاهم الثنائية، مذكرات التفاهم متعددة الأطراف، المعاهدات، عمليات التعاون القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، غيرها من الآليات). ◆ الآليات المستخدمة مع الدول الطالبة لنفاذي أو لتسوية حالات تنازع الاختصاص أو المشاكل التي تعترض سبل التعاون الدولي. ◆ أمثلة على القيام بالتعاون الدولي وتوفيره بنجاح (استعانة بمعلومات مالية أو أدلة تم توفيرها من قبل دول أخرى، إجراء تحقيقات نيابة عن جهة أجنبية نظيرة، التعاون مع جهة أجنبية نظيرة في مجال تسليم المجرمين، التعاون في مجال العمليات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب). | <p>النتيجة المباشرة الثانية:</p> <p>التعاون الدولي</p> |

| | | |
|---|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • يندرج تحت هذه النتيجة المباشرة عدد من أنواع المساعدة القانونية بين الدول بحسب ما تنص عليه القوانين، بالإضافة إلى طلبات التعاون بين الجهات الإشرافية، و وحدات المعلومات المالية، و جهات إنفاذ القانون. | <ul style="list-style-type: none"> ◆ الآليات المستخدمة في سبيل توضيح تفاصيل نقاط الاتصال، ومتطلبات التعاون الدولي بالنسبة للدول الطالبة. ◆ معلومات عن الإجراءات العدلية التي قامت بها الدولة بناءً على التعاون الدولي، بما يشمل التحقيقات وحالات الإدعاء والأصول المجمدة والمصادرة، والأصول التي تمت إعادتها أو اقتسامها ◆ المعلومات والآليات المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • يختلف نظام الإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بين الدول، لذلك قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بكل جهة إشرافية على حدة ولكل من أنواع المؤسسات المالية أو غير المالية التي تخضع لرقابتها وإشرافها على حدة. • المعلومات المتعلقة بعدد المخالفات والعقوبات المفروضة من قبل الجهات الرقابية قد يكون من الأفضل أن يتم | <ul style="list-style-type: none"> ◆ عدد وأنواع المؤسسات المالية المرخصة أو المسجلة في كل فئة من فئات القطاع المالي، وأنواع الأنشطة المالية، وحجم القطاعات، وأهميتها وتأثيرها النسبي. ◆ عدد الجهات العاملة في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المرخصة أو المسجلة في كل فئة، وأنواع تلك الجهات، وأنواع الأنشطة التي تمارسها، وحجم تلك الجهات، وأهميتها وتأثيرها النسبي . ◆ النماذج أو التعليمات أو الإرشادات الصادرة من الجهات الرقابية من أجل خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والتي توضح الإجراءات المعتمدة للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوضح المخاطر المتعلقة بالقطاعات . ◆ التعاميم الصادرة من الجهات الرقابية في مجال تطبيق منهج رقابي معتمد على المخاطر، وتوضيح المخاطر المتعلقة بالقطاعات. ◆ المعلومات المتعلقة بعدد الجهات الخاضعة (مؤسسات مالية، أو أعمال ومهن غير مالية محددة) في كل مستوى من مستويات المخاطر، وفق تقسيم الجهات الرقابية. | <p>النتيجة المباشرة الثالثة: الإشراف والرقابة</p> |

| | | |
|---|---|---|
| <p>تقديمها بشكل مفصل بحسب نشاط المؤسسة، بالإضافة إلى القيمة الخاصة بالغرامات المالية المفروضة.</p> <p>• قد يكون من الأفضل توضيح نوعية التدابير التصحيحية المفروضة من قبل الجهات الرقابية التي لا تتعلق بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تدخل ضمن النتيجة المباشرة السابعة.</p> | <p>◆ المعلومات المتعلقة بمنهجية تقييم المخاطر المستخدمة من الجهات الرقابية (بما يتضمن عناصر المخاطر، والمعلومات المستخدمة في التقييم، وجوانب الضعف، وتقارير التطبيقات والمناهج).</p> <p>◆ المعلومات المتعلقة بتواصل الجهات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة مع القطاع الخاص، بما يشمل توفير إرشادات وتدريب، وتنظيم اجتماعات، وتعزيز سبل التفاعل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة .</p> <p>◆ معلومات حول عملية الرقابة التي تقوم بها الجهات المختصة، بما يشمل التدابير التي تستخدم في عملية الرقابة، ودورية عملية الرقابة والتفتيش، ونطاقها، وطبيعتها، وطبيعة المخالفات الموجودة، والعقوبات الإدارية، والتدابير التصحيحية التي تم فرضها .</p> <p>◆ أمثلة على المعلومات الخاصة بالرقابة، بما يشمل أمثلة على المخالفات أو القضايا التي تم فرض عقوبات عليها، أو اتخاذ تدابير تصحيحية بشأنها.</p> <p>◆ التدابير التي تقوم بها الجهات الرقابية في اختبارات الكفاءة والملائمة وغيرها من التدابير على الأشخاص الذين يشغلون وظائف إدارية عليا في القطاعات، أو يتمتعون بمصالح كبيرة أو مهيمنة على القطاعات التي تشرف عليها، بما يشمل المعلومات ذات الصلة التي تقوم الجهات الرقابية بطلبها أو بتبادلها مع سلطات مختصة أخرى.</p> <p>◆ الموارد التي تملكها الجهات الرقابية لإجراء عمليات الرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لها.</p> | |
| <p>• يختلف نظام الإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بين الدول، لذلك قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات</p> | <p>◆ المعلومات المتعلقة بالمخاطر ومستويات الالتزام العامة في المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة (بما يشمل عدد المؤسسات التي قامت بإصدار تقييم خاص للمخاطر).</p> <p>◆ تقارير الاتجاهات والتطبيقات.</p> <p>◆ عدد المخالفات التي تم حصرها مخالفةً لمتطلب تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> | <p>النتيجة المباشرة الرابعة: التدابير الوقائية:</p> |

| | | |
|--|---|--|
| <p>والبيانات الخاصة بكل جهة إشرافية على حدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات والبيانات المرتبطة بالبلاغات بحسب نوع نشاط المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة. | <ul style="list-style-type: none"> ◆ عدد المخالفات التي تم حصرها مخالفةً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأخرى. ◆ أمثلة حول حالات إخفاق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية معالجتها. ◆ عدد المخالفات التي تم حصرها مخالفةً لمتطلب اتخاذ تدابير معززة تجاه حالات المخاطر المرتفعة. ◆ المعلومات المتعلقة بمستويات التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يشمل دورية مراجعة التزامها الداخلي بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبيعة المخالفات التي تم تحديدها نتيجة تلك المراجعات. ◆ المعلومات المتعلقة بمستويات التدريب بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يشمل دورية التدريب وجودته. ◆ معلومات حول الفترة الزمنية التي تستغرقها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لإعطاء السلطات المختصة معلومات حول تدابير العناية الواجبة على العملاء. ◆ معلومات حول الحسابات أو علاقات العمل التي رفضت من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بسبب نقص في المعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة للعملاء، أو تحويلات برقية رفضت بسبب نقص في المعلومات الواجب تضمينها بها. ◆ معلومات حول عمليات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بما يشمل عدد البلاغات المقدمة، والقيمة المرتبطة بتلك العمليات، ونسبة البلاغات المقدمة من كل قطاع، وطرق إرسال هذه البلاغات، وطبيعة تلك البلاغات، ومستوى التزام الجهات المبلغة بالاشتراطات الوطنية المطلوبة في تقارير الإبلاغ. ◆ معلومات حول التغذية العكسية التي تقدمها وحدة المعلومات المالية للجهات المبلغة وطبيعتها. | |
|--|---|--|

| | | |
|--|---|---|
| | <p>◆ المعلومات المتعلقة بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الخاضعة، وتقييم المخاطر، ووحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبرامج التدريب.</p> | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● قد يكون من الأفضل للدولة أن تقوم بتقديم المعلومات المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية بحسب نوع الشخص الاعتباري. ● ينبغي الإشارة إلى أن المعلومات المطلوبة بخصوص الأشخاص الاعتبارية تنطبق على الترتيبات القانونية، إن وجدت. ● قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات المرتبطة بالعقوبات والمخالفات والتحقيقات فيما يخص جرائم غسل الأموال على حدة، وجرائم تمويل الإرهاب على حدة. | <p>◆ المعلومات الخاصة بأنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأشكالها وخصائصها الأساسية في الدولة.</p> <p>◆ معلومات حول مصادر المعلومات الأساسية عن المستفيد الحقيقي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، بما يشمل تلك المتاحة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأنواع المعلومات المتوفرة في سجل الشركات العمومي أو سجل الشركة.</p> <p>◆ عدد الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة، والتي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص غير مقيمين في الدولة.</p> <p>◆ معلومات حول الدور الذي يقدمه مقدمي خدمات الشركات والمحاسبين وأصحاب المهن القانونية في إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وإدارتها .</p> <p>◆ تجارب سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، والمعلومات ذات الصلة المستخدمة في عمليات التحقيق (بما يشمل عدد التحقيقات وحالات الإدعاء التي تضمنت استخدام الأشخاص الاعتبارية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب).</p> <p>◆ تطبيقات وأمثلة حول إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، بما يشمل الحالات التي يتم التوصل فيها إلى أدلة حول استخدام شخص اعتباري أو ترتيب قانوني في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> | <p>النتيجة المباشرة الخامسة: المستفيد الحقيقي</p> |

| | | |
|---|--|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ مستوى العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية نتيجة مخالفة القواعد الخاصة بالمعلومات، سواء كانت متطلبات التسجيل أو الإفصاح عن المستفيد الحقيقي أو تحديث تلك المعلومات، أو غيرها من القواعد الخاصة بذلك . ◆ الموارد الخاصة بالكيانات للحصول على معلومات. ◆ المعلومات الخاصة بتبادل المعلومات ذات الصلة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية مع جهات أجنبية (مثل عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ونوعية المساعدة القانونية المطلوبة، والوقت المتوقع للحصول على هذه المعلومات). ◆ عدد تقارير الإبلاغ بالإشتباه، والتي تتعلق بإساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية. ◆ عدد المخالفات التي تم رصدها فيما يتعلق بعدم قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة على الأشخاص الاعتبارية. ◆ عدد الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية بشأن الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، والوقت المتوقع للحصول على هذه المعلومات. | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● قد يكون من الأفضل تصنيف المعلومات المتعلقة بالمعلومات المالية بحسب الجرائم، والجهة المتلقية للمعلومات المالية، وغير ذلك من التصنيفات. | <ul style="list-style-type: none"> ◆ معلومات حول أنواع المعلومات المالية وغيرها من المعلومات المتاحة، واستخدامها في عمليات التحقيق. ◆ عدد التحقيقات التي تم استخدام المعلومات المالية فيها بحسب نوع الجريمة (جرائم غسل أموال، أو جرائم أصلية، أو تمويل إرهاب) أو نوع جهات إنفاذ القانون، أو نوع النشاط المرتبط بهذه المعلومات المالية. ◆ نتائج عمليات التحقيقات التي قامت بها أجهزة إنفاذ القانون، سواءً باستخدام المعلومات المالية، أو بدأت من خلال المعلومات المالية. ◆ عدد القرارات التي تم إحالتها من قبل وحدة المعلومات المالية لدعم التحقيقات القائمة. | <p>النتيجة المباشرة السادسة: معلومات التحريات المالية وغيرها من المعلومات.</p> |

| | | |
|--|--|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ أمثلة لمعلومات مالية قامت أجهزة إنفاذ القانون باستخدامها في عمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو لتحديد الأصول أو تعقبها . ◆ عدد تقارير الإبلاغ التي تم استلامها من الجهات المبلغة. ◆ عدد التقارير التي تتعلق بتقارير الإفصاح أو التصريح عن العملات والأدوات المالية القابلة للتداول. ◆ عدد التقارير الأخرى التي يتم استلامها. ◆ عدد ونوعية المعلومات المالية التي يتم توجيهها أو تبادلها مع وحدة المعلومات المالية. ◆ أمثلة حول التعاون بين وحدة المعلومات المالية مع غيرها من السلطات المختصة، كمشاركة الإحصائيات المتعلقة بالمعلومات التي تمتلكها وحدة المعلومات المالية، أو أية معلومات أخرى قامت بإحالتها أو تبادلها مع جهات أخرى . ◆ المعلومات المتعلقة بحالات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ولها ارتباط بهذه النتيجة المباشرة . ◆ معلومات حول التقارير التي تم تلقيها وتحليلها بشأن حركة الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها . ◆ معلومات حول أنواع المعلومات الأخرى التي تتلقاها أجهزة إنفاذ القانون، وغيرها من السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة، أو تحصل عليها من السلطات المختصة الأخرى والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو تصل إلى تلك الجهات . ◆ أمثلة حول قيام وحدة المعلومات المالية بطلب معلومات إضافية، واستخدامها لتحليل البلاغات المشبوهة . ◆ معلومات حول استخدام وحدة المعلومات المالية المعلومات المتاحة لديها من البلاغات المشبوهة، والتي تتلقاها من السلطات المختصة الأخرى، وتقارير التطبيقات في الوظائف التي تقوم بها . | |
|--|--|--|

| | | |
|--|---|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ آليات التنسيق بين السلطات المختصة، والتنسيق مع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة من أجل توفير المعلومات الدقيقة . ◆ تواصل وحدة المعلومات المالية مع الجهات المبلغة في سبيل تحسين مستوى رفع البلاغات عن العمليات المشبوهة، والمعلومات التي تتضمنها تقارير البلاغات المشبوهة . ◆ الموارد التي تملكها السلطات المختصة في سبيل البحث عن البيانات، وتحليل المعلومات المالية، وحماية سرية المعلومات. | |
| <ul style="list-style-type: none"> ● قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات المرتبطة بعدد التحقيقات بحسب فئة الجرائم الأصلية | <ul style="list-style-type: none"> ◆ المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وحالات الإدعاء والإدانات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال . ◆ عدد حالات التحقيق والإدعاء في أنشطة غسل الأموال، ونسبة الحالات التي أحيلت إلى الإدعاء أو المحكمة . ◆ عدد الإدانات المرتبطة بغسل الأموال من قبل الغير، والمرتبطة بغسل الأموال المستقل، وغسل الأموال الذاتي، وأنواع الجرائم الأصلية المرتبطة بتلك الجرائم . ◆ عدد الإدانات المرتبطة بالجرائم الأصلية التي تمت في الخارج، ونسبة تلك الإدانات، وأنواع تلك الجرائم الأصلية . ◆ مستوى العقوبات التي تفرض على جرائم غسل الأموال . ◆ مستوى العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال مقارنة بالعقوبات المفروضة على جرائم أصلية أخرى. ◆ التدابير التي تتخذ لتحديد القضايا المرتبطة بجرائم غسل الأموال وفتح التحقيق فيها، وترتيب أولوية التحقيق في تلك الجرائم. ◆ المعلومات المتعلقة باستخدام التحقيقات المشتركة بين أكثر من جهة متخصصة، واستخدام تقنيات التحقيق في الجرائم الكبيرة التي تدر متحصلات . ◆ المعلومات المتعلقة بالتعاون فيما بين السلطات المختصة طوال مرحلة التحقيق في جرائم غسل الأموال . | <p>النتيجة المباشرة السابعة: التحقيق في جرائم غسل الأموال، والمحاكمة، والعقوبات.</p> |

| | | |
|--|--|--|
| | <p>◆ الموارد الخاصة بجهات التحقيق، بما في ذلك أدوات التحقيق المالي، بما يشمل الوحدات المخصصة للتحقيق في جرائم غسل الأموال.</p> | |
| | <p>◆ عدد الحالات الجنائية التي تم التحقيق فيها لتحديد وتتبع الأصول المالية.</p> <p>◆ أمثلة تتعلق بالمتحصلات المصادرة من قبل الجهات المختصة، وأنواع أوامر المصادرة الصادرة من قبل تلك الجهات.</p> <p>◆ الاتجاهات التي تشير إلى تغيرات في الطرق المتبعة لغسل المتحصلات الإجرامية .</p> <p>◆ عدد القضايا التي تمت فيها المصادرة، ونوع تلك القضايا، بما يشمل قيمة تلك المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة المصادرة، بما يشمل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المصرح عنها أو المصرح عنها بصورة كاذبة والتي تمت مصادرتها .</p> <p>◆ قيمة المتحصلات المضبوطة أو المجمدة والتي قد تتم مصادرتها .</p> <p>◆ قيمة المتحصلات الإجرامية التي تم إعادتها إلى الضحايا، أو تقاسمها أو إعادتها إلى دول أخرى .</p> <p>◆ التدابير أو منهج الجهات المختصة في استهداف المتحصلات الإجرامية، بما يشمل المتحصلات من جرائم كبرى، وتلك التي تنشأ في الخارج، وتخرج من الدولة .</p> <p>◆ الأسس التي تبني عليها الجهات المختصة التحقيق المالي عند مباشرة تحقيق جنائي، وذلك بهدف المصادرة .</p> <p>◆ التدابير التي تقوم بها الجهات المختصة في تحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الأصول ذات القيمة المكافئة، وتعقب تلك الأصول، واتخاذ التدابير التي تمنع من التصرف في تلك الأصول .</p> | <p>النتيجة المباشرة الثامنة: المصادرة.</p> |

| | | |
|--|---|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ التدابير التي تتخذها السلطات المختصة في المحافظة على الأصول المضبوطة، أو المصادرة، وإدارتها . ◆ المنهج المتبع من قبل السلطات المختصة في الكشف عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود والمشتبه في ارتباطها بجرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب أو بجرائم أصلية مرتبطة بها، أو تلك التي لا يتم التصريح عنها أو التصريح عنها بصورة كاذبة. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب بحسب الأدوات المستخدمة في التمويل، وبحسب مصدر التمويل سواء كان داخلياً أو خارجياً. • قد يكون من الأفضل تقديم المعلومات المرتبطة بالإدانات في جرائم تمويل الإرهاب، مع بيان الجرائم التي تمت المعاقبة فيها فقط على جريمة تمويل الإرهاب، والجرائم التي تمت المعاقبة فيها مع جرائم أخرى. | <ul style="list-style-type: none"> ◆ المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وحالات الإدعاء والإدانات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب. ◆ عدد حالات التحقيق والإدعاء في أنشطة تمويل الإرهاب، ونسبة الحالات التي أحيلت إلى الإدعاء أو المحكمة. ◆ عدد الإدانات المرتبطة بتمويل الإرهاب ونوعها بما يشمل تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة، وارتباطها بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية الداخلية والخارجية. ◆ عدد العقوبات التي تفرض على جرائم تمويل الإرهاب، ونوعية العقوبات المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب. ◆ مستوى العقوبات المفروضة على جرائم تمويل الإرهاب مقارنة بالعقوبات المفروضة على جرائم أخرى. ◆ أمثلة حول القضايا التي يجري استعمال التحقيقات في تمويل الإرهاب لدعم تحقيقات مكافحة الإرهاب، وحالات الإدعاء ذات الصلة. ◆ أمثلة حول القضايا المهمة التي يتم استهداف الإرهابيين والمنظمات الإرهابية (المحلية أو الأجنبية) أو ملاحقتها أو اعتراضها. ◆ أمثلة حول اتجاهات مستويات تمويل الإرهاب وتقنياته التي يتم ملاحظتها من التحقيق. ◆ خطط العمل التي تطبقها السلطات أو الاستراتيجيات المطبقة للتعامل مع التهديدات المعينة لتمويل الإرهاب واتجاهاته. | <p>النتيجة المباشرة التاسعة: التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب، والمحاكمة، والعقوبات.</p> |

| | | |
|--|--|---|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ التدابير التي يتم استخدامها لتحديد قضايا تمويل الإرهاب، وفتح التحقيق، وترتيب أولوية التحقيق، واتخاذ الإجراءات بصورة فورية لمكافحة التهديدات. ◆ المعلومات التي تبين استخدام التحقيقات المشتركة بين أكثر من جهة متخصصة، واستخدام تقنيات التحقيق. ◆ المعلومات المتعلقة بالتعاون بين السلطات المختصة طوال مرحلة التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب. ◆ الموارد الخاصة بجهات التحقيق، بما في ذلك أدوات التحقيق المالي، بما يشمل الوحدات المخصصة للتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب. | |
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ خبرات سلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية وسلطات مكافحة الإرهاب في التعرف على اتجاهات تمويل الإرهاب بشكل عام، وتمويل الإرهاب بطرق بديلة، والمعلومات أو المصادر التي تملكها الدولة بشأن الصعوبة التي تواجهها المنظمات الإرهابية في جمع الأموال في الدولة، والمنهج الذي تقوم به الدولة لاستهداف أصول الإرهابيين . ◆ أمثلة حول حالات التدخل التي تقوم بها السلطات لاعتراض عمليات جمع الأموال ونقلها واستعمالها، وحجز أو مصادرة تلك الأموال أو الأصول . ◆ أمثلة حول حالات التدخل التي تقوم بها السلطات في المنظمات غير الهادفة للربح لمنع استغلالها في تمويل الإرهاب . ◆ معلومات حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما يشمل عدد الأشخاص والحسابات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن أو من جهة أخرى، والأصول التي تم تجميدها، والعمليات التي تم رفضها، والوقت المستغرق في التجميد، ومدة التجميد للأصول أو الأموال، وإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتصنيفات . | <p>النتيجة المباشرة العاشرة: منع جمع ونقل واستخدام الأموال في تمويل الإرهاب، واستغلال المنظمات غير الهادفة للربح.</p> |

| | | |
|--|--|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ معلومات حول الرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح، بما في ذلك عملية تقييم المخاطر لهذا القطاع، والمنهج القائم على المخاطر للرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح . ◆ معلومات حول تفاعل السلطات المختصة مع المنظمات غير الهادفة للربح، والتواصل معها، بما في ذلك الإرشادات الصادرة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب . ◆ معلومات حول التدابير التصحيحية المتخذة والعقوبات الموقعة على المنظمات غير الهادفة للربح. | |
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ أمثلة حول التحقيقات في مخالفة العقوبات الواردة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسليح، والحالات التي قامت بها السلطات المختصة باتخاذ إجراءات قانونية كالتجميد أو الحجز . ◆ معلومات حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما يشمل الأشخاص والحسابات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة بموجب القرارات الصادرة من مجلس الأمن، والأصول التي تم تجميدها، والوقت المستغرق في التجميد، ومدة التجميد للأصول أو الأموال، وإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بهذه التصنيفات. ◆ معلومات حول مراقبة تمويل انتشار التسليح وغيرها من المعلومات ذات الصلة، خصوصاً ما يتعلق بمراقبة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالعقوبات المالية المستهدفة، مراجعة ذلك الالتزام . ◆ معلومات حول التواصل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والوثائق الإرشادية الصادرة . ◆ معلومات حول مستوى العقوبات الموقعة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند ارتكابها مخالفات . | <p style="text-align: center;">النتيجة المباشرة الإحدى</p> <p>عشر: تمويل انتشار التسليح.</p> |

| | | |
|--|--|--|
| | <ul style="list-style-type: none"> ◆ معلومات حول قدرة السلطات المختصة في الحصول على معلومات دقيقة حول المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية عند التحقيق في الجرائم أو المخالفات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن . ◆ معلومات حول التنسيق بين السلطات المختصة في تبادل المعلومات للتحقيق في مخالفات العقوبات المالية المستهدفة في مجال تمويل انتشار التسليح . ◆ الموارد المخصصة للجهات المختصة بمراقبة الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. | |
|--|--|--|

الملحق رقم 7: قائمة بالهيئات والسلطات التي يمكن لفريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية زيارتها

الوزارات:

- وزارة المالية.
- وزارة العدل وتشمل السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- الوزارة المسؤولة عن القانون الخاص بالشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح.
- الهيئات أو اللجان الأخرى المعنية بتنسيق أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل ذلك التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي.

العدالة الجنائية والهيئات التشغيلية:

- وحدة المعلومات المالية.
- أجهزة إنفاذ القانون وتشمل الشرطة وهيئات التحقيق الأخرى المعنية.
- هيئات الادعاء وتتضمن الأجهزة المختصة بالمصادرة.
- مصلحة الجمارك وأجهزة مراقبة الحدود وحيثما ينطبق، وهيئات الاستثمار أو التجارة.
- إذا كانت ذات صلة، هيئات متخصصة في مجال مكافحة المخدرات والفساد، ومصلحة الضرائب، ووكالات الاستخبارات أو الجهات الأمنية.
- فرق العمل أو اللجان المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجريمة المنظمة.

هيئات القطاع المالي

- الوزارات/ الهيئات المسؤولة عن ترخيص وتسجيل أو تفويض المؤسسات المالية.
- الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، ومنها الجهات الرقابية على المؤسسات المصرفية والمؤسسات الائتمانية الأخرى والتأمين والأوراق المالية والاستثمار.
- الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، بما يشمل الجهات الرقابية على المؤسسات المصرفية والائتمانية وشركات التأمين والأوراق المالية والاستثمارات.
- الجهات الرقابية أو السلطات المسؤولة عن مراقبة وضمائم التزام أنواع أخرى من المؤسسات المالية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بشكل خاص، مكاتب الصرف وتحويل الأموال.
- أسواق الأوراق المالية والعقود المستقبلية والأدوات المتداولة الأخرى.
- البنك المركزي إذا كان ذات صلة.
- هيئات القطاع المالي ذات الصلة، وعينة تمثل المؤسسات المالية (تشمل المسؤولين التنفيذيين ومسؤولي الالتزام وحيثما يكون مناسباً، المدققين الداخليين).
- ممثل عن المدققين الخارجيين.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومسائل أخرى:

- الهيئات الرقابية على أندية القمار
- الهيئات الرقابية أو السلطة المختصة الأخرى، أو الهيئات ذاتية التنظيم، المسؤولة عن مراقبة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مسجل الشركات والشخصيات الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية (إذا كان ذلك ينطبق).
- الهيئات أو الآليات التي تشرف على المنظمات غير الهادفة للربح، على سبيل المثال، السلطات الضريبية (إذا كانت ذات صلة).
- عينة تمثل أصحاب المهن المشاركين في أعمال ومهن غير مالية (المديرين أو المسؤولين عن قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال: مسؤولي الالتزام) في أندية القمار، الوكالات العقارية، مهن المعادن النفيسة والأحجار الكريمة إضافة إلى المحامين وكتاب العدل والمحاسبين وأي شخص يقدم خدمات الائتمان وخدمات الشركات).
- أية وكالات أو أجهزة أخرى ذات صلة (على سبيل المثال: الأكاديميين المشهورين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمجتمعات المدنية).

يجب استخدام الوقت المتاح خلال الزيارة الميدانية بكل فعالية وبالتالي، يُقترح أن تحضر عينة تمثل المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاجتماعات مع مؤسسات القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ملحق 8- النموذج الموحد لتقارير المتابعة الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني (للنشر)

8.1 نموذج لنشر تقرير المتابعة الموحد الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

اسم الدولة: الرقم والنوع (عادية أو معززة) من تقرير المتابعة

أ. مقدمة

تم اعتماد تقرير التقييم المتبادل ل [اسم الدولة] في [التاريخ]. ويحلل تقرير المتابعة هذا التقدم المحرز في [اسم الدولة] في معالجة أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل. وتتم عملية إعادة التقييم عند إحراز تقدم كاف. ويحلل هذا التقرير أيضا التقدم المحرز في تطبيق المتطلبات الجديدة المتعلقة بتوصيات مجموعة العمل المالي التي تم تعديلها منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل: [قائمة بالتوصيات ذات الصلة إن وجدت]. وعموما، فمن المتوقع أن تكون الدول قد عالجت معظم أوجه القصور في الالتزام الفني، إن لم تكن جميعها، بحلول نهاية السنة الثالثة من اعتماد تقرير التقييم المتبادل. ولا يتناول هذا التقرير ما أحرزته [اسم الدولة] من تقدم في جانب الفعالية، حيث سيتم تحليل التقدم المحرز في جانب الفعالية كجزء من عملية متابعة التقييم، في حال كفايته، وقد يؤدي إلى إعادة تقييم درجات الالتزام للنتائج المباشرة، في ذلك الوقت.

ب. نتائج تقرير التقييم المتبادل:

جاءت درجات تقييم الالتزام الفني في تقرير التقييم المتبادل ل¹ [اسم الدولة] على النحو التالي [جدول يتم تحديثه]:

| | | | | | | | | | |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| 10 ت | 9 ت | 8 ت | 7 ت | 6 ت | 5 ت | 4 ت | 3 ت | 2 ت | 1 ت |
| 20 ت | 19 ت | 18 ت | 17 ت | 16 ت | 15 ت | 14 ت | 13 ت | 12 ت | 11 ت |
| 30 ت | 29 ت | 28 ت | 27 ت | 26 ت | 25 ت | 24 ت | 23 ت | 22 ت | 21 ت |
| 40 ت | 39 ت | 38 ت | 37 ت | 36 ت | 35 ت | 34 ت | 33 ت | 32 ت | 31 ت |

وبالنظر إلى هذه النتائج، وضعت [اسم الدولة] في عملية المتابعة² [العادية/ المعززة]. وتم النظر في طلب [اسم الدولة] لإعادة تقييم درجات التزام الالتزام الفني، وإعداد هذا التقرير من قبل [خبراء / وفريق السكرتارية].

- [أسماء الخبراء وفريق السكرتارية، ومناصبهم]

ويخصص القسم الثالث من هذا التقرير التقدم المحرز لتحسين الالتزام الفني. ويستعرض القسم الرابع الاستنتاجات وجدولا بالتوصيات التي أعيد تقييمها.

ج. نظرة عامة على التقدم المحرز في الالتزام الفني:

يلخص هذا الفرع التقدم الذي أحرزته [اسم الدولة] لتعزيز التزامها الفني من خلال:

أ) معالجة أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل، و

⁴ هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الدولية بكل توصية: ملتزمة، وملتزمة إلى حد كبير، وملتزمة جزئيا، وغير ملتزمة
⁵ المتابعة العادية هي آلية المراقبة التي تُطبق على جميع الدول. أما المتابعة المعززة فهي تستند إلى السياسة التقليدية المطبقة من قبل مجموعة العمل المالي والتي تُعنى بالدول الأعضاء التي تُعاني من قصور جوهرية (في الالتزام الفني أو الفعالية) في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها وتنطوي على عملية متابعة أكثر كثافة.

ب) تنفيذ المتطلبات الجديدة في التوصيات التي تم تعديلها من مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل (التوصية الخامسة، والثامنة وغيرها مما سيتم تعديله) بما في ذلك التوصيات الأخرى.

التقدم المحرز في معالجة أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل

أحرزت [اسم الدولة] تقدماً لمعالجة أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل المتعلقة بالتوصيات: [قائمة بالتوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييمها] (تم تقييمها بغير ملتزم)؛ [قائمة بالتوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييمها] (تم تقييمها بملتزم جزئياً). [تدرج أيضاً التوصيات التي تم تقييمها بملتزم إلى حد كبير وتطلب الدولة إعادة تقييمها]

ونتيجة لهذا التقدم، أعيد تقييم التزام [اسم الدولة] في التوصيات: [التوصيات ذات الصلة]. وتشيد المجموعة بالخطوات التي اتخذتها [اسم الدولة] لتحسين التزامها الفني ل [التوصيات ذات الصلة]؛ غير أنها لم تحرز تقدماً كافياً لإعادة تقييم هذه التوصيات.

التوصية رقم () درجة الالتزام الأصلية (غير ملتزم، ملتزم جزئياً، ملتزم إلى حد كبير)

موجز عن أوجه القصور المحددة، والتقدم المحرز لمعالجتها

استنتاج بشأن التوصية، والتقييم المقترح

التقدم المحرز في التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل

ومنذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل ل (اسم الدولة)، تم تعديل التوصيتين 5 و 8 (تضاف التوصيات التي سيتم تعديلها مستقبلاً) ويتناول هذا القسم التزام (اسم الدولة) بالمتطلبات الجديدة.

التوصية رقم () درجة الالتزام الأصلية (غير ملتزم، ملتزم جزئياً، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم)

موجز عن أوجه القصور المحددة، والتقدم المحرز لمعالجتها

استنتاج بشأن التوصية، والتقييم المقترح

نظرة عامة عن التقدم المحرز في التوصيات الأخرى التي تم تقييمها (غير ملتزم، ملتزم جزئياً)

ينبغي أن يتضمن هذا القسم لمحة موجزة جداً عن التقدم المحرز بالالتزام بالتوصيات الأخرى التي تم تقييمها ب (غير ملتزم، ملتزم جزئياً) ولا تسعى الدولة إلى إعادة تقييمها. كما ينبغي أيضاً أن يسلط هذا القسم الضوء على أي مجالات قد توصل فيها فريق الخبراء / السكرتارية إلى أن الدولة قد خفضت التزامها الفني في معايير مجموعة العمل المالي خلال عملية المتابعة فرقة العمل للإجراءات المالية للإجراءات المالية خلال عملية المتابعة.

IV. الاستنتاجات

وبوجه عام، قامت [اسم الدولة] بتقييم عام بشأن مجمل التقدم المحرز (على سبيل المثال، أحرز البلد تقدماً جيداً / بعض التقدم / الحد الأدنى من التقدم أو لم يحرز أي تقدم...) في معالجة أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل، وتمت إعادة تقييم التزامها ب (عدد التوصيات التي أعيد تقييمها) توصيات.

[فقرة تلخص التوصيات التي أعيد تقييمها]

[ملخص بالتوصيات التي تم إحراز تقدم بشأنها، ولكن لم يبرر بعد إعادة تقييمها]

[ملخص بالتقدم المحرز بالتوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل (على سبيل المثال: التوصية الخامسة، التوصية الثامنة، وما إذا قد تمت إعادة تقييمها).

وبصفة عامة، وفي ضوء التقدم الذي أحرزته [اسم الدولة] منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، أعيد تقييم التزامها الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي على النحو التالي:

| | | | | | | | | | |
|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| 1 ت | 2 ت | 3 ت | 4 ت | 5 ت | 6 ت | 7 ت | 8 ت | 9 ت | 10 ت |
| | | | | | | | | | |
| 11 ت | 12 ت | 13 ت | 14 ت | 15 ت | 16 ت | 17 ت | 18 ت | 19 ت | 20 ت |
| | | | | | | | | | |
| 21 ت | 22 ت | 23 ت | 24 ت | 25 ت | 26 ت | 27 ت | 28 ت | 29 ت | 30 ت |
| | | | | | | | | | |
| 31 ت | 32 ت | 33 ت | 34 ت | 35 ت | 36 ت | 37 ت | 38 ت | 39 ت | 40 ت |
| | | | | | | | | | |

وعليه، فإن دولة (اسم الدولة) [تبقى في عملية المتابعة المعززة / تبقى في عملية المتابعة العادية / تنتقل من عملية المتابعة المعززة إلى المتابعة العادية] وتستمر بتقديم تقارير المتابعة للمجموعة بشأن التقدم في تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8.2 الأداة التحليلية لطلبات إعادة تقييم درجات الالتزام الفني (غير معدة للنشر)

تعليمات للدول الخاضعة للتقييم: استخدموا الأعمدة الأربعة الأولى من هذا الجدول للإفادة بالإجراءات (إن وجدت) التي تم اتخاذها لمعالجة أوجه القصور الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل الخاص بكم (مع التركيز على المجالات التي تم تقييمها بدرجة غير ملتزمة/ملتزمة جزئياً)، ونفذوا المتطلبات الجديدة حيث تم تعديل معايير مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل الخاص بكم. كما هو الحال في عمليات التقييم المتبادل، تقع على عاتق الدولة الخاضعة للتقييم مسؤولية إثبات التزام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها بالتوصيات. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يكون العمود الرابع لشرح الإجراءات المتخذة منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل بما في ذلك الإسنادات إلى تشريعات محددة أو وسائل ملزمة أو آليات أخرى ذات صلة. ينبغي تقديم كل التشريعات ذات الصلة في الجدول أدناه.

تعليمات [السكرتارية/فريق الخبراء/فريق المراجعة F25] 16³ المسؤولين عن تحليل الإجراءات التي اتخذتها الدولة الخاضعة للتقييم: حللوا المعلومات الواردة في الأعمدة الأربعة الأولى من الجدول وأية مواد داعمة إضافية قدمتها الدولة الخاضعة للتقييم،

⁶ تطلب إجراءات مجموعة العمل المالي من فريق من الخبراء تحليل ومراجعة تقارير المتابعة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني. توفر الإجراءات العالمية بعض المرونة للمجموعات الرديفة لمجموعة العمل المالي في أن السكرتارية أو فريق المراجعة قد يؤدي هذه الوظيفة.

تحليل تقرير التقييم المتبادل لمعايير أخرى (إن وُجدت) التي لم تتم الإفادة بها، نظراً لعدم اتخاذ أي إجراءات أخرى منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل. على هذا الأساس، حددوا ما إذا كانت إعادة التقييم لدرجة الالتزام مبررة أم لا. استخدموا العمود الأخير من هذا الجدول لتدوين تحليلكم واستنتاجاتكم حول مدى اتخاذ الإجراءات من قبل الدولة الخاضعة للتقييم من أجل معالجة وجه القصور أو تلبية المتطلبات الجديدة لمعايير مجموعة العمل المالي. بعد كل توصية تم إجراء تحليل لها، اذكروا استنتاجاتكم بشأن درجة التقييم (مثلاً، ما إذا كان ينبغي رفع درجة التقييم أو تخفيضها F⁴26 أو الإبقاء عليها). ينبغي على السكرتارية/فريق المراجعة النظر أيضاً في التقدم المحرز في سبيل الالتزام بأي توصيات أخرى تم تقييمها بدرجة غير ملتزمة/ملتزمة جزئياً ولم يتم طلب إعادة التقييم لها.

تعليمات للسكرتارية: إن هذه الأداة بمثابة ورقة عمل داخلية (غير معدة للنشر) ينبغي تعميمها على الوفود إلى جانب نموذج تقرير المتابعة الموحد المعد للنشر (راجع القسم السابق)، قبل موعد اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل/الاجتماع العام. تهدف هذه الأداة إلى استعراض التحليل الفني المفصل بطريقة منهجية ومنظمة لتبسيط عملية مراجعة الجودة والاتساق من قبل الوفود قبل الاجتماع العام ولتسهيل مناقشات فريق عمل التقييم المتبادل/الاجتماع العام. قد ترغب السكرتارية بتعميم هذه الأداة مع إضافة قسم تعريفي موجز يبيّن ما يلي:

- الإجراءات العامة لمجموعة العمل المالي/المجموعات الإقليمية النظيرة التي تحكم العملية بالنسبة لتقارير المتابعة التي طُلب فيها إعادة تقييم لدرجات الالتزام، و
- القرارات الرئيسية التي ينبغي اتخاذها استناداً إلى التوقع بقيام الدول بمعالجة معظم أو جميع أوجه القصور الفني في نهاية السنة الثالثة من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل (وفقاً للفقرة 29 من الإجراءات العامة). قد تتعلق القرارات الرئيسية بطلبات إعادة تقييم درجات الالتزام أو اقتراحات بخروج الدول من عملية المتابعة المعززة إلى المتابعة العادية، و/أو اقتراحات للاجتماع العام للنظر في تطبيق تدابير مشددة أخرى كتلك المدرجة في الفقرة 142 من إجراءات مجموعة العمل المالي والفقرة 30 من الإجراءات العامة.

¹⁷ من الممكن تخفيض درجات التقييم في الحالات التي تغيّر فيها المعيار (وحيث يبيّن أن مستوى التزام الدولة أصبح أقل مقابل التوصية المنقحة)، أو إذا لاحظ فريق خبراء المراجعة/السكرتارية أن الدولة قد قل التزامها بمعايير مجموعة العمل المالي خلال عملية المتابعة.

| الجدول 1. تحديث الالتزام الفني | | | | | |
|---|---|----------------------------|--|--|--|
| رقم التوصية | درجة التقييم الواردة في تقرير التقييم المتبادل ودرجة التقييم المحدثة (إذا سبق أن تم تقييمها أثناء عملية المتابعة) | رقم المعيار | وجه القصور الوارد في تقرير التقييم المتبادل/المتطلبات الجديدة حيث تغيرت معايير مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل (استخدموا صفاً واحداً لكل وجه قصور/متطلبية جديدة) | الاجراءات المتخذة (تُستكمل من قبل الدولة) | التحليل والاستنتاجات (تُستكمل من قبل السكرتارية/فريق الخبراء/فريق المراجعة) |
| التوصيات التي تطلب الدولة تحسين درجة التقييم بشأنها | | | | | |
| [مثلاً، التوصية 3] | | [مثلاً، المعيار 3.5] | [مثلاً، اذكروا أوجه القصور الخاصة بهذا المعيار كما هي مبينة في ملخص الالتزام الفني - الجدول الخاص بأوجه القصور الرئيسية] | [مثلاً، قدموا وصفاً موجزاً للإجراءات المتخذة من أجل معالجة أوجه القصور الخاصة بهذا المعيار] | [مثلاً، دونوا تحليلكم واستنتاجاتكم حول مدى معالجة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الخاضعة للتقييم لهذا القصور] |
| [مثلاً، التوصية 3] | | | | | [مثلاً، تم تقييم التوصية xx بدرجة xx، استناداً إلى التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل.] |
| التوصيات حيث تغير المعيار منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل | | | | | |
| [مثلاً، التوصية 8] | | [مثلاً، المعيار 8.1] | [مثلاً، إذا تغيرت معايير مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، اذكروا المتطلبات الجديدة الواردة في المنهجية - أنظروا النموذج في برنامج شير-بوينت] | [مثلاً، قدموا وصفاً موجزاً للإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ المتطلبات الجديدة الخاصة بهذا المعيار] | [مثلاً، دونوا تحليلكم واستنتاجاتكم حول مدى تلبية الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الخاضعة للمتطلبات الجديدة] |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---------------------------|
| [مثلاً، تم تقييم المتطلبات الجديدة للتوصية xx بدرجة xx، استناداً إلى التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل.] | | | | | [مثلاً، التوصية 8] |
| توصيات أخرى تم تقييمها بدرجة غير ملتزمة/ملتزمة جزئياً لم تطلب الدولة رفع درجة تقييم الالتزام بشأنها | | | | | |
| [لا حاجة للتحليل هنا، حيث أن هذه المعلومات للاطلاع فقط] إذ إنه قد تمت الإفادة بهذه المعلومات فقط للعلم.] | [مثلاً، قدموا وصفاً موجزاً لأي إجراءات متخذة حتى الآن من أجل معالجة أوجه القصور هذه] | [مثلاً، اذكروا أوجه القصور الخاصة بهذا المعيار كما هي مبينة في ملخص الالتزام الفني - الجدول الخاص بأوجه القصور الرئيسية] | | | مثلاً، التوصية [24] |